المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

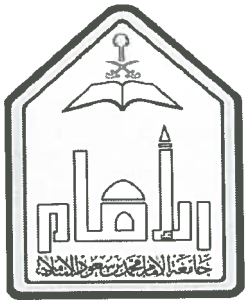

منفذ العقوبة شروطه والآثار المتعلقة به

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

راشد بن عبد الله بن إبراهيم آل داود

إشراف:

د. عبد العليم محمدين

العام الجامعي ١٤٣٣/ ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾.[3][4]

أما بعد :

فإنَّ الله سبحانه وتعالى قد أكمل لنا الدين﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾، وأتمَّ علينا النعمة ﴿ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي ﴾[5]فلله الحمد والمنَّة ومن مظاهر هذا الإتمام والكمال؛ استيعابه للأحكام كلِّها موضوعها ومتعلَّقها فما من أمر إلا ولله فيه حكم علمه من علمه، وعزب عنه علم آخرين. ومن تلك الأحكام الظاهرة ما شرعه الله وسَنَّه من العقوبات؛ حدودٍ، وقصاصٍ، وتعزيرات حفظاً للشريعة من جانب العدم.

ومما يتعلق بهذا الموضوع وتظهر فيه عناية الشريعة بكل دقائقه ما يتصل بشخص منفذ العقوبة من الأحكام، والشروط، والآثار المتعلقة.

([1]) سورة آل عمران، رقم الآية(١٠٢)

([2]) سورة النساء. رقم الآية(١)

([3]) سورة الأحزاب. الآيتين(٧٠-٧١)

([4]) هذه خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه. انظر خطبة الحاجة للألباني ص(٣)

([5]) سورة المائدة. رقم الآية(٣)

وقد استثارني هذا الموضوع كثيرا، وتوقفت معه طويلا، واطلعت أيضا على عناية الجهات التنفيذية به؛ فرغبت بعد هذا كله أن يكون موضوع بحثي لاستكمال متطلبات درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء وقد رسمت عنوانه ب(منفذ العقوبة شروطه والآثار المتعلقة به). والله وحده أسأل أن يوفقني للعلم والعمل، وأن يلهمني رشدي ويقيني شر نفسي والشيطان. والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع:

يمكن إجمال أهمية الموضوع فيما يلي:

١- تظهر في هذا الموضوع عناية الشريعة بجانب التنفيذ؛ وذلك باهتمامها بالمنفذ من حيث اختياره، والآثار المتعلقة به.

٢- ارتباط هذا الموضوع بمبحث العقوبة وهو موضوع طال بحثه وتقريره من الجهتين الفقهية والقانونية على اختلاف في طريقة البحث والعرض.

٣- حاجة منفذ العقوبة إلى معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة به وهو يقيم شرع الله من حد أو قصاص أو تعزير.

٤- أهمية هذا الموضوع من الجانب التنفيذي للجهات المسؤولة من حيث اختيار المنفذ وشرائط ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

١- ما سبق من ظهور أهمية الموضوع، والحاجة إلى بحثه.

٢- رغبة مني في دراسة متخصصة في جانب من جوانب العقوبات، والتأديبات في الشريعة الإسلامية.

٣- أن هذا الموضوع استثاري كثيراً فرغبت ببحثه، وتأصيله فقها، والنظر فيه من جانب التطبيق والتنفيذ أيضا.

٤- أني لم أجد من بحث هذا الموضوع بحثاً مستقلاً مما يمكن معه استفادة المعنيين به من منفذي العقوبات، أو الجهات المسؤولة.

الدراسات السابقة:

بعد مراجعتي لعدد من المكتبات، ومراكز البحث لم أجد من بحث هذا الموضوع بحثاً مستقلاً مستوفيا. وقد راجعت في ذلك مكتبة المعهد العالي للقضاء، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ومكتبة الملك فهد الوطنية. غير أن خطة مقدمة من الطالب: مطلق بن حمود المطلق لتسجيل رسالة دكتوراه في الفقه المقارن بعنوان(تنفيذ الحكم القضائي في العقوبات الجنائية. دراسة فقهية، تطبيقية). وظاهر عند النظر والمقارنة أن عنوان البحث وخطته في التنفيذ وهو غير المنفذ، وإنه وإن تكلم عن المنفِّذ باعتباره ركناً من أركان التنفيذ إلا أنَّ حديثه منحصر في المنفِّذ للحكم القضائي الجنائي، وبحثي في منفذ العقوبات على وجه العموم، وأيضا فقد عرضت في خطتي بالتفصيل للشروط المعتبرة شرعاً ونظاماً في المنفِّذ وذلك في الفصل الأول من البحث، وهذا غير موجود في خطة الشيخ مطلق، وأيضا الفصل الثاني؛ الآثار المتعلقة بالمنفذ كذلك.

منهج البحث:

اعتمدت في تحرير الخلاف في المسائل على المنهج المعتمد في القسم وبيانه كالتالي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها-إن احتاجت المسألة إلى تصوير- .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانِّه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب المذاهب الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف في المسألة على مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، ومحل ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف -إن وجدت-.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.

٥- التركيز على مواضع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٢- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء، وتميز العلامات بحيث يكون لكل منها علامته الخاصة.

١٤- أضع خاتمة للبحث أذكر فيها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها.

١٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي، والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٦-إذا ورد في البحث ذكر أماكن، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك فأضع لها فهارس خاصة إن استدعى الأمر ذلك.

١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المسائل.
- فهرس المراجع و المصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وفيها توطئة للموضوع ببيان أهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف بمفردات العنوان، وبيان أنواع العقوبة. ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: تعريف منفذ العقوبة. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المنفذ، والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: تعريف العقوبة.

المطلب الثالث: تعريف منفذ العقوبة.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحدود.

المطلب الثاني: القصاص.

المطلب الثالث: التعازير.

الفصل الأول: أنواع منفذ العقوبة وشروطه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع منفذ العقوبة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الإمام أو نائبه.

المطلب الثاني: القاضي.

المطلب الثالث: المجني عليه.

المطلب الرابع: شخص من وقعت عليه العقوبة.

المطلب الخامس: أولياء القتيل.

المطلب السادس: الوكيل بالقتل.

المبحث الثاني: شروط منفذ العقوبة. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأهلية.

المطلب الثاني: وجود الصفة.

المطلب الثالث: الإذن. وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: من يملك حق الإذن.

الفرع الثاني: حكم تعدد مستحقي التنفيذ.

الفرع الثالث: حكم التوكيل في تنفيذ العقوبة.

الفرع الرابع: حكم حضور الموكلين عند تنفيذ الوكيل.

الفرع الخامس: حكم حضور الإمام أو نائبه.

المطلب الرابع: القدرة على التنفيذ.

المطلب الخامس: عدم العداوة.

الفصل الثالث: الآثار المتعلقة بمنفذ العقوبة. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضمان منفذ العقوبة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حال تعديه.وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى التعدي.

الفرع الثاني: صور تعدي منفذ العقوبة.

المطلب الثاني: حال تفريطه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى التفريط.

الفرع الثاني: صور تفريط منفذ العقوبة.

المطلب الثالث: حكم سراية العقوبة.

المطلب الرابع: أثر الإخلال بشرط الإذن. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الافتيات على صاحب الحق.

الفرع الثاني: حكم انفراد بعض من له الحق بالتنفيذ دون البقية.

الفرع الثالث: الرجوع عن الإذن بالتنفيذ، أو إنكاره.

المبحث الثاني: أجرة منفذ العقوبة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني: على من تكون أجرة المنفذ.

المبحث الثالث: حكم امتناع منفذ العقوبة عن التنفيذ.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

الفهارس: وتشتمل على:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات

تمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف منفذ العقوبة.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات.

المبحث الأول: تعريف منفذ العقوبة.

المطلب الأول: تعريف المنفذ، والألفاظ ذات الصلة.

أولا: المنفِّذ لغة:

نفَّذَ-بالتشديد-يُنَفِّذُ تَنْفِيذاً فهو مُنَفِّذ، ونَافِذ اسم فاعل.(١)

ومادةُ هذا اللفظ:(النونُ والفاءُ والذالُ: أصلٌ صحيحٌ...)يدل على معنيين(٢):

الأول: المضَاءُ في الشيء، وقَضَاؤُهُ. يقال: رجلٌ نافذٌ في أمره: أي ماضٍ. ونَفَّذَ الحاكمُ الأمرَ إذا أجراه وقضاه. وفي الحديث:(...الاسْتِغْفَارُ لهما، وإنْفَاذُ عَهْدهما)(٣).

ف(نَفَذَ): تدلُّ على المضَاءُ في الشيء، والتَّنْفيذ: إمْضَاؤُهُ، والمنفِّذ: هو الشَّخْصُ الممْضي.

الثاني: الاختراقُ والتجاوزُ. يقال:(نَفَذَ السَّهْمُ الرميَّةَ، ونَفَذَ فيها يَنْفُذُهَا نَفْذَاً، ونَفَاذَاً: خالطَ جَوْفَهَا ثم خرج طَرَفُهُ من الشِّق الآخر).

فائدةٌ في الفرق بين نفاذ الحكم وتنفيذه: أنَّ النَّفَاذ صحة الحكم، وترتُّب آثاره الخاصَّة منه؛ كوجوب إقامة الحدِّ على المحكوم عليه، أما التنفيذ فهو العمل بمقتضى الحكم، وإمضاؤُهُ بتنفيذ العقوبة على المحكوم عليه. قال الفقهاء: التنفيذُ ليس بحكم إنما هو عَمَلٌ بحكم سابق(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٥/٥١) مادة(نفذ)، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي(٩/٤٨٧) مادة (نفذ)، مختار الصحاح للرازي (١٣٦) مادة(نفذ).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٥/٤٥٨) مادة (نفذ)، وتاج العروس للزبيدي(٩/٤٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده(٢٥/٤٥٧)، رقم(١٦٠٥٩)، وأبو داود في سننه(كتاب الأدب)، (باب في بر الوالدين)،(٥/٢٢٠)، رقم(٥١٤٢)، وابن ماجه في سننه(كتاب الأدب)، (باب صل من كان أبوك يصل)،(٥٢٦)، رقم(٣٦٦٤). كلهم من طريق أسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة، عن أبيه، عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي. قال الألباني:(وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات كلهم، غير علي مولى أبي أسيد لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابنه أسيد، ولهذا قال الذهبي:"لايعرف"، وأشار إلى ذلك الحافظ بقوله:"مقبول").سلسلة الأحاديث الضعيفة(٢/٦٢-٦٣)، رقم(٥٩٧).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين(٨/٢١) وقال:(وأما التنفيذ فالأصل فيه أن يكون حكما إذ من صيغ القضاء قوله:أنفذت عليك القضاء، قالوا: وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه بشروطه وهذا هو التنفيذ الشرعي... وأما التنفيذ المتعارف عليه في زماننا غالباً فمعناه إحاطة القاضي الثاني علما بحكم الأول على وجه التسليم له). وانظر:مطالب أولي النهى(٦/٤٨٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون المالكي(١/١٠٠).

قال ابن فرحون المالكي[1]:(التنفيذ غير الثُّبوت والحكم، فالثبوت هو الرتبة الأولى، والحكم هو الرتبة الوسطى، والتنفيذ هو الرتبة الثالثة)[2].

ثانيا: المنفِّذ اصطلاحا.

لا يخرج المعنى الاصطلاحي للمنفِّذ عن المعنى اللغوي بخاصَّةٍ المعنى الأول؛ فالمنفِّذ هو الشخص الذي يتولى إمْضَاءَ الأحكام الصادرة من القاضي[3].

الألفاظ ذات الصلة:

١- مُسْتَوفي: أصلُ هذه الكلمة (وفى) الواو والفاء والحرف المعتل: وهي تدلُّ على إكمال وإتمام. يقال: أوْفَيْتُكَ الشيءَ إذا قضيته إياه وافياً. وتوفَّيْت الشيء، واستوفيته إذا أخذته كُلَّه حتى لم تترك منه شيئا[4].

والاستيفاءُ: مصدر استوفى، وهو أخذُ صاحب الحقِّ حقَّه كاملاً دون أن يتركَ منه شيئاً[5].

فيلاحظ أنَّ بين التنفيذ[6] والاستيفاء عمومٌ وخصوصٌ وبيانُهُ فيما يلي:

١- الاستيفاء يفيد معنى أخذ الشيء تامَّاً وافيا، أمَّا التنفيذ فلا يفيده من جهة اللغة.

٢- أنَّ التنفيذ لا يكون صحيحاً إلا بعد استناده للقضاء، بخلاف الاستيفاء.

٣- المستوفي هو صاحبُ الحقِّ دائماً، بخلاف المنفِّذ فقد يكون صاحب الحقِّ، وقد يكون غيره كالوكيل والنائب.

٤-في العقوبات يختصُّ الاستيفاء بالقصاص، والحقوق المالية كالدِّية، والتنفيذ أعمُّ من ذلك.

٢- جَلَّاد: بفتح الجيم، وتشديد اللاَّم: الذي يتولَّى تنفيذ العقوبات الجسديَّة التي يفرضها القاضي؛ كالجلد ونحوه[7]. وظاهرٌ أنَّ وصفه ب(الجَلَّاد)وصفٌ أغلبيٌ؛ فالعقوبات تتنوع من قتل،

---

(١) هو إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، ولي قضاء المدينة، ألف كتاباً نفيسا في الأحكام هو تبصرة الحكام، وله أيضا كتاب في طبقات المالكية. توفي سنة ٧٩٩هـ. تنظر ترجمته في الدرر الكامنة(١/٤٨).

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون(١/١٠٠).

(٣) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة(١/٣٦٦).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٦/١٢٩) مادة(وفى)، ولسان العرب لابن منظور (٢٠/٢٨٠)، مادة(وفى).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٢٠/٢٨٠)، مادة(وفى).

(٦) ويقصد بالتنفيذ نظاما: (إنفاذ أمر ولي الأمر أو من فوضه نظاماً بالتصديق على الحكم وفقا للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه الصفة القطعية وذلك بالتطبيق لما ورد بالحكم) مرشد الإجراءات الجنائية(٢٣٩).

(٧) ينظر: معجم لغة الفقهاء(١/١٦٥)، والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة(١/٣٦٥)، والمعجم الوسيط(١٢٩)،

وقطع، وجلد، وأنواع كثيرة من التعزيرات.

ووجه تسميته بالجَلَّاد: أنَّ الجلد في اللغة هو الضَّرْبُ بالشيء، وقد يطلق على الضَّرْب بالسيف، يقال:(جَالَدْنَاهُمْ بالسيوف مُجَالَدَةً وجِلَاداً؛ ضَارَبْنَاهُمْ)[1]. والعقوبات لا تخرج في غالبها عن الجلد أو القتل أو القطع. غير أنَّ لفظ(منفِّذ)يشمل ذلك وغيره من العقوبات المعنوية، وأنواع كثيرة من التعزيرات؛ فهو أولى.

وعرَّفَه الخطيب الشِّربيني[2]: بأنَّه المنصوبُ لاستيفاء الحدود والقصاص، وُصِفَ بأغلب أوصافه[3]. ثم انْتَقَدَ هذا التَّعْريف بقوله:(ولو عبَّر بالمقتصِّ لكان أولى؛ لأنَّ الكلام في استيفاء القصاص لا في جلد محدود)[4].

٣- حَدَّاد: بفتح الحاء، وتشديد الدَّال: وهو الذي يقيم الحدَّ. فعال منه؛ كالجلَّاد من الجلد[5].

وظاهرٌ أنَّ هذا اللفظ مختصٌّ بالحدود بخلاف المنفِّذ فإنه يشمل العقوبات كلَّها من حدود، وقصاص، وتعازير.

ومن الألفاظ أيضا: (**الحَجَّام**)فقد جاء في مصنَّف ابن أبي شيبة استعمال هذه اللفظة فيمن يقيم الحدَّ الذي فيه القطع، فعن القاسم بن محمد[6] قال:(اجتمعت أنا، وسعيد بن المسيَّب في الرجل إذا أُمِرَ بقطع يمينه، أنَّه إن دَسَّ إلى الحَجَّام يساره فقطعها، قالا: يده تبطل، والقود في موضعه)[7].

مادة(جلده).

(١) لسان العرب لابن منظور(٤/٩٩) مادة(جلد).

(٢) هو محمد بن محمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر. من تصانيفه: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ومغني المحتاج شرح المنهاج. توفي سنة ٩٧٧هـ. تنظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن العماد(١٠/٥٦٢).

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني(٤/٥٦).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) فتح القدير لابن الهمام(٤/٢٥١).

(٦) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. عالم وقته بالمدينة، من أعلم الناس بحديث عائشة، ولد في خلافة الإمام علي، ومات سنة ١٠٧هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٥/٥٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة(٩/٤٤٧).

المطلب الثاني: تعريف العقوبة.

أولا: العقوبة: لغة.

قال ابن فارس[1]:(العينٌ والقافُ والباءُ أصلان صحيحان: أحدُهما يدلُّ على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره... والأصلُ الآخرُ يدل على ارتفاعٍ، وشِدَّة، وصعوبة)[2].

وأقرب الأصلين لمعنى العقوبة: المعنى الأول، قال ابن فارس:(إنما سميت عقوبةً؛ لأنها تأتي آخِرَاً، وثانِيَ الذَّنْب)[3].

والعقوبة: اسمٌ من العقاب، والعقاب والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل من السُّوء. يقال: عاقبه بذنبه مُعَاقَبَةً، وعِقَاباً. وتعَقَّبْتُ الرجل إذا أخذته بذنبٍ كان منه[4]. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾[5].

ثانيا: العقوبة: اصطلاحا.

لم أجد للعقوبة تعريفاً واضحاً عند الفقهاء، ولعل ذلك يرجع إلى سببين:

الأول: موافقة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي؛ فالعقوبة في اللغة: جزاءُ الشَّخْص بما فَعَلَ من السُّوء. والمعنى الشرعي لا يخرج عن ذلك.

الثاني: تنوع العقوبات، وكثرة تقسيماتها. فتجد العلماء عرَّفوا الحدود، والقصاص، والتعزير، وأفردوا لكل واحدٍ منها بحثاً مستقلاً.

ويمكن في تعريفها إيراد قول ابن عابدين:(جَزَاءٌ بالضَّرْب، أو القطع، أو الرَّجْم, أو القتل)[6].

وقال الطَّحْطَاوي[7]:(هي الأ لمُ الذي يَلْحَق الإنسان مُسْتَحَقَّاً على الجناية)[1].

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين اللغوي القزويني، كان نحويا على طريقة الكوفيين، ممن رزق حسن التصنيف، فله: المجمل في اللغة، وفقه اللغة، وكتاب مقاييس اللغة. مات بالري سنة ٣٩٥هـ، وهو أصح ما قيل في وفاته. تنظر ترجمته في: بغية الوعاة للسيوطي(٣٥٢/١).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٧٧/٤)، مادة(عقب).

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٧٨/٤)، وانظر الفروق لأبي هلال العسكري(٢٣٩ .٢٤٠).

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي(٣٤٣)، مادة(عقب).

(٥) سورة النحل، آية(١٢٦).

(٦) رد المحتار على الدر المختار للعلامة ابن عابدين(٣/٦).

(٧) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، وربما قيل له: الطهطاوي، فقيه حنفي. اشتهر بكتابه: حاشية الدر المختار. كانت وفاته سنة١٢٣١هـ. تنظر ترجمته في الأعلام للزركلي(٢٤٥/١).

وفي الموسوعة الفقهية جُمِعَ بين التعريفين فقيل:(هي الألمُ الذي يَلْحَقُ الإنسان مُسْتَحَقًّاً على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل)[٢].

وفرَّقَ بعضهم بين العقوبة والعقاب بأنَّ(ما يلحق الإنسان إن كان في الآخرة يقال له العقاب، وإن كان في الدنيا يقال له العقوبة)[٣].

الألفاظ ذات الصلة:

١- جزاء: اسم مصدر. يقال: جزيت فلاناً أجزيه جَزَاءً، وجازيته مُجَازَاةً. والجزاء: المكافأة على الشيء. ومن معانية: الغَنَاء: فلانٌ ذو جزاء: أي: غَنَاء. قال تعالى:﴿ قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ﴾[٤].

وعلى هذا فالجزاء أَعَمُّ من العقوبة؛ حيث يستعمل في الخير والشَّر، والعقوبة خاصَّةٌ بالأخذ بالسُّوء.

٢- العذاب: النَّكَالُ والعقوبة. يقال: عَذَّبْتُهُ تَعْذِيْباً وعَذَاباً[٥]. وفي التنزيل العزيز:﴿ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ ﴾[٦].

وقيل: أصل العذاب الضَّرْب ثم استعير في كُلِّ شِدَّة[٧].

والفرق بين العذاب والعقاب:(أنَّ العقاب ينبئ عن استحقاق، وسمي بذلك لأنَّ الفاعل يستحقه عَقِيْبَ فعله، ويجوز أن يكون العذاب مُسْتَحَقًّاً وغير مُسْتَحَق)[٨].

وفرق آخر: أنَّ العقاب يقضي بظاهره الجزاء على فعله المعاقب، والعذاب ليس كذلك؛ إذ يقال للظَّالم المبتدي بالظلم إنَّه مُعَذِّب[٩].

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار(٢/٣٨٨)

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية(١٧/١٣٠).

(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار(٢/٣٨٨).

(٤) سورة يوسف آية(٧٤).

(٥) لسان العرب لابن منظور(٢/٧٤) مادة(عذب).

(٦) سورة الأحزاب آية(٣٠).

(٧) المصباح المنير للفيومي(٣٢٥) (ع ذ ب)، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي(٢٧٥) مادة(عذب).

(٨) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري(٢٣٩).

(٩) نفس المصدر السابق.

المطلب الثالث: تعريف منفِّذ العقوبة.

ذكر الشيخ عبد القادر عودة[1]-رحمه الله-في بيان معنى المنفِّذ أنه:(الشخص الذي يتولَّى تنفيذ حكم القاضي الذي صَدَرَ بالموت)[2].

ويلاحظ قَصْرُ التعريف على العقوبات التي فيها إتلاف، بل حصرها بإتلاف النفس(الموت)، ولا شكَّ أنَّ العقوبات كثيرة ومتعددة، فمنها القتل، والرَّجْم، والقطع، والتغريب، والحبس، والمصادرة، و الغرامة، وغيرها.

فيمكن أن يقال إذاً في تعريفه:

(هو الشَّخص الذي نصبه الإمام أو نائبه لمباشرة تنفيذ العقوبات بأنواعها، بعد صدور الحكم القضائي، واكتسابه صفة القطعية).

فلا بد من:

١- تعيين الإمام له ورضاه به.

٢- أن يكون تنفيذه للعقوبات التي اكتسبت صفة القطعية أي: تمَّ تصديقها من الجهة المصدرة للحكم، ومصادقة ولي الأمر عليها[3].

---

(١) محامٍ من علماء القانون والشريعة بمصر. له تصانيف كثيرة منها: التشريع الجنائي وهو أشهرها، وله المال والحكم في الإسلام. أعدم شنقا سنة ١٣٧٤هـ. تنظر ترجمته في الأعلام للزركلي(٤/٤٢).

(٢) التشريع الجنائي(١/٣٦٦)، وانظر: تنفيذ عقوبات الحدود للدكتور أحمد الزهراني. حيث قال:(المنفِّذ: بصيغة اسم الفاعل، وهو من له حق تنفيذ عقوبات الحدود)(١/٧٧).

(٣) ينظر: مرشد الإجراءات الجنائية(٢٤١).

المبحث الثاني: أنواع العقوبات.

المطلب الأول: الحدود.

أولا: الحدود في اللغة: جمع حَدٍّ، والحَدُّ: الفصلُ بين الشيئين؛ لئلَّا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلَّا يتعدى أحدهما الآخر[1]. وهذه المادة تدل على معنيين:

الأول: المنع، **والثاني:** طرفُ الشيء ومنتهاه.

فمن الأول قولهم:(فلانٌ محدودٌ إذا كان ممنوعاً... وقيل للبَوَّاب حَدَّادٌ؛ لمنعه الناس من الدخول، وسُمْيَ الحديد حديداً؛ لامتناعه وصلابته وشِدَّته)[2]. وسَمَّى أهل الاصطلاح المعَرِّف للماهِيَّة حدَّاً؛ لمنعه من الدخول والخروج[3].

وأما الأصل الآخر فقولهم: حَدُّ السَّيْف وهو حَرْفُه، وحَدُّ السِّكِّيْن[4].

والمناسب من المعنيين للاصطلاح الشرعي هو الأول؛ لأنَّ الحدود تَحَدُّ أي: تمنع من إتيان ما جُعِلَتْ عقوباتٍ فيها، وتمنع عن المعاودة[5].

وقال الماوردي[6]:(في تسميتها حدوداً تأويلان: أحدهما: لأنَّ الله حَدَّها وقَدَّرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها فيزيد عليها أو ينقص منها. وهذا قول أبي محمد بن قتيبة. والتأويل الثاني: أنَّها سميت حدوداً؛ لأنها تمنعُ من الإقدام على ما يوجبها)[7].

---

(١) لسان العرب لابن منظور(٤/١١٥) مادة(حدد).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٢/٣)، مادة(حد).

(٣) فتح القدير لابن الهمام(٤/١١٣).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٢/٤)، مادة(حد).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٤/١١٥).

(٦) هو علي بن محمد بن حبيب، الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن، أبو الحسين الماوردي. صاحب الحاوي في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية وغيرها. توفي سنة٤٥٠هـ. تنظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي(٥/٢٦٧).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي(١٣/١٨٤).

ثانيا: الحدود في الاصطلاح:

قد ورد تعريف الحدِّ عند الفقهاء من أهل المذاهب، وفيما يلي عرض ومناقشة لتلك التعريفات:

١- تعريف الحدِّ عند الحنفية: قال الكاساني[١] في بدائع الصنائع:(عقوبةٌ مقدَّرةٌ، واجبةٌ حقًّاً لله تعالى عَزَّ شأنه)[٢].

٢- تعريف الحدِّ عند الشافعية: قال الماوردي:(عقوباتٌ زَجَرَ الله بها العباد عن ارتكاب ما حظر، وحثَّهم بها على امتثال ما أمر)[٣].

٣- تعريف الحدِّ عند الحنابلة:(عقوبةٌ مقدَّرَةٌ شرعاً في معصية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها)[٤].

مناقشة: عند النَّظَر في هذه التعريفات: نجد أنَّ تعريف الحنفية والحنابلة أجودها؛ لاشتماله على وصف التَّقْدير، وهو فصلٌ في التعريف يخرج: التعزير إذ لا تقدير فيه.

وامتاز تعريف الحنفية بإضافة قيد:(حقًّاً لله تعالى)؛ ليخرج بذلك القصاص؛ لأنَّه حقٌّ للعبد.

أما تعريف الشافعية فهو غير مانع؛ لأنَّه يدخل فيه التعزير لعدم ذكر التقدير، ومن شرط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً.

ولم أجد للمالكية تعريفاً واضحاً للحدِّ فيما اطلعت عليه.

التعريف المختار مع بيان محترزاته:

(عقوبةٌ مقدَّرةٌ شرعاً في معصية، لتمنعَ من الوقوع في مثلها واجبةٌ حقًّاً لله تعالى، يُقيمُهَا الإمامُ أو نائبُهُ).

---

(١) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، علاء الدين. مصنف (البدائع) الكتاب الجليل في شرح تحفة الفقهاء للسمرقندي. توفي سنة٥٨٧هـ. تنظر ترجمته في الجواهر المضية في طبقات الحنفية(٢٥/٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني(١٦٥/٩)، وفتح القدير لابن الهمام(١١٢/٤)

(٣) الحاوي الكبير للماوردي(١٨٤/١٣)، والأحكام السلطانية له(٢٨٨).

(٤) كشاف القناع للبهوتي(٧/١٤)، وشرح متنهى الإرادات للبهوتي(١٦٥/٦)، وفي الإنصاف:(الحد في الاصطلاح: عقوبة تمنع من الوقوع في مثله)(١٦٧/٢٦)، وقد تبع في ذلك الزركشي في شرح مختصر الخرقي، انظر:(٢٦٩/٦).

شرح التعريف، وبيان محترزاته:

(**عقوبة**): جنسٌ في التعريف تشمل المقدَّرة وغير المقدَّرة.

(**مقدرة**): فصلٌ يخرج العقوبة غير المقدَّرة وهي التعزير.

(**شرعا**): يفيد أنها توقيفيةٌ على لسان الشارع. فتخرج العقوبات المقدَّرة في القوانين الموضوعة المختلقة المصنوعة؛ فلا تسمى حدوداً[1].

(**في معصية**): يخرج كفارة اليمين، وهو بيانٌ للواقع فليس في الشريعة عقوبةٌ على غير معصية[2].

(**لتمنع من الوقوع في مثلها**): هذا القيد بيانٌ للحكمة؛ وهي المنعُ من الوقوع في مثلها، سواء من الفاعل، أو من غيره، مع تكفير ذنب صاحبها[3].

(**واجبة حقًّا لله تعالى**): كما في الزِّنا، أو اجتمع فيها حقُّ الله وحقُّ العبد؛ كالقذف، لا القصاص؛ لأنه حقٌّ خالصٌ لآدمي.

(**يقيمها الإمام أو نائبه**): يخرج كفارة الجماع في نهار رمضان.

---

(١) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر أبو زيد(١/٢٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين(١٤/٢٠٧).

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين(١٤/٢٠٦).

المطلب الثاني: القصاص.

أولا: القصاص في اللغة:

مصدر قاصَّه يُقَاصَّه مُقَاصَّةً وقِصَاصَاً[1]. والقاف والصاد: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تتبُّع الشيء، يقال: قَصَّ أثره يَقُصَّه قَصَّاً وقَصَصَاً؛ إذا تتبعه. وفي التنزيل العزيز:﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصَا ﴾[2] أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يَقُصَّان الأثر؛ أي يتتبعانه.

وقال تعالى:﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾[3] أي: تتبعي أثره.

ومن ذلك اشتقاق القصاص؛ ذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول؛ فكأنه اقتصَّ أثره[4].

وقيل: أصل القَصِّ القطع، يقال: قَصَصْتُ ما بينهما أي قطعت. والمِقَصّ: ما قصصت به أي: قطعت[5].

ويمكن توجيه ذلك بأن يقال: إنَّ تتبع الشيء يعقبه القطع بحال من تتبع أثره. ثم إنه(غلب استعمال القصاص في قَتْلِ القاتل، وجَرْحِ الجارح، وقَطْعِ القاطع)[6].

ثانيا: القصاص في الاصطلاح:

هو:(**أن يُفْعَلَ بالجاني مثل ما فعل؛ فيُقْتَل كما قَتَلَ، ويُجْرَح كما جَرَحَ**)[7].

وعرَّفه الشيخ مصطفى الزَّرْقا[8] بأنَّه:(**معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح**

---

(١) تاج العروس للزبيدي(٩٨/١٨)مادة(قصص)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٧٤/١٤).

(٢) سورة الكهف آية(٦٤).

(٣) سورة القصص آية(١١).

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(١١/٥)، مادة(قص)، ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني(٦٧٠)، وتفسير القرطبي(٦٤/٣).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور(٣٤١/٨) مادة(قصص)، وتفسير القرطبي(٢٤٥/٢).

(٦) المصباح المنير للفيومي(٤١٢) مادة(ق ص).

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظرور(٣٤١/٨)، مادة(قصص)، ومختار الصحاح للرازي(٢٦٣) مادة(قصص)، والتعريفات للجرجاني(٢٥٧)، وبدائع الصنائع للكاساني(٢٨٠/١٠)، والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة(٥٣٨/١).

(٨) هو الشيخ مصطفى بن الشيخ أحمد الزرقا، ولد في مدينة حلب سنة ١٣٢٢هـ، عين أستاذاً لمادة الشريعة والقانون في كلية

بمثلها)[1].

وذلك أنَّ القصاص هو المساواة، وذلك يتحقق بأن يؤخذ العضو بنظيره، ويقتل القاتل لا غيره.

والجروحُ معتبرةٌ كذلك باتفاق العلماء[2]. قال تعالى: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3].

المطلب الثالث: التَّعزير.

أولا: التَّعزير لغة: مصدر عَزَّرَ، من العَزْر وهو الرَّدُّ والمنع[4]. يقال: عزَّرْته: إذا منعته، ومنه سمي التَّأديب الذي دون الحدِّ تعزيراً؛ لأنَّه يمنع الجاني من معاودة الذَّنْب[5].

(وقال أبو عبيد أصلُ التعزير التأديب، ولهذا يسمى الضَّرْب دون الحدِّ تعزيراً وإنما هو أَدَبٌ)[6].

ومن معاني التعزير: النَّصْرُ، والتَّوْقِيْر. ومنه قوله تعالى:﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾[7] أي: لتنصروه، يقال: عزَّر أخاه بمعنى نصره؛ لأنَّه منع عدوه أن يؤذيه. قال في المبدع:(يقال عزَّرْتُهُ؛ وقَّرْتُه، وأيضا أدَّبْتُه، وهو من الأضداد. وهو طريقٌ إلى التوقير؛ لأنَّه إذا امتنع به وصرف عن الدناءة حصل له الوقَارُ والنَّزَاهةُ)[8].

وذهب بعض أهل اللغة إلى أنَّ معنى التَّأديب في التعزير راجعٌ إلى الردِّ والمنع قال الأزهري[9]:(وذلك أنَّ العَزْرَ في اللغة: الردُّ، وتأويل عزَّرْتُ فلاناً أي: أدَّبْتُهُ، وإنما تأويله: فعلتُ به ما يردعه عن

الحقوق، وعضواً في المجمع الفقهي. من مؤلفاته: المدخل الفقهي العام. توفي سنة١٤٢٠هـ.

(١) المدخل الفقهي العام(٢/٦٧٩).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(والقصاص في الجراح-أيضًا-ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة). السياسة الشرعية(٢٠٣).

(٣) سورة المائدة آية(٤٥)، وانظر تفسير الإمام الطبري(١٠/٣٥٩).

(٤) تهذيب اللغة للأزهري(٢/١٣٠) مادة(عزر).

(٥) المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح البعلي(٣٧٤).

(٦) تهذيب اللغة للأزهري(٢/١٣٠) مادة(عزر).

(٧) سورة الفتح آية(٩).

(٨) المبدع شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح(٧/٤٢٣)، وانظر المطلع لأبي الفتح البعلي(٣٧٤).

(٩) هو محمد بن أحمد بن الأزهر، أبو منصور الهروي، اللغوي الشافعي. من تصانيفه: تهذيب اللغة. توفي سنة٣٧٠هـ. تنظر ترجمته في الوافي بالوفيات(٢١/٣٤).

القبيح)[1].

أو أنه راجعٌ إلى النُّصْرة، قال الراغبُ الأصفهاني[2]:(التعزيرُ النصرةُ مع التعظيم... والتعزيرُ: ضربٌ دون الحدِّ، وذلك يرجعُ إلى الأول؛ فإنَّ ذلك تأديبٌ، والتأديبُ نُصْرَةٌ مَّا لكن الأول: نُصْرَةٌ بقمع ما يضره عنه، والثاني: نُصْرَةٌ بقمعه عمَّا يضره)[3].

ثانيا: التعزير اصطلاحا:

عرَّفه ابن قدامة[4] بأنه:(التَّأديب)، وبَيَّن حكمه بقوله:(وهو واجبٌ في كُلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة)[5].

وقال الشِّربيني:(شرعاً: التأديبُ على ذنبٍ لا حدَّ فيه ولا كفارة)[6].

فالتعزير عند الفقهاء:

(عقوبةٌ غيرُ مقدرة شرعاً تجبُ حقَّاً لله تعالى، أو لآدمي، في كلِّ معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارةَ غالبا)[7].

وقد انتقد شيخُ الإسلام ابن تيمية[8]-رحمه الله-قولهم في التعريف:(في كلِّ معصية) فقال:(إن عُنِيَ

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري(١٢٩/٢).

(٢) هو الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني. الملقب بالراغب، صاحب التصانيف، قال الذهبي: لم أظفر له بوفاة ولا ترجمة، وقال السيوطي: كان في أوائل المائة الخامسة. له مفردات القرآن، وأفانين البلاغة. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(١٢٠/١٨)، وبغية الوعاة(٢٩٧/٢).

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني(٥٦٤) مادة(عزر).

(٤) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، موفق الدين أبو محمد، كانت ولادته سنة٥٤١هـ، صنف التصانيف الكثيرة في الفقه والأصول وغيرهما، منها: المغني، والكافي، وروضة الناظر. توفي سنة٦٢٠هـ. تنظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب(٢٨١/٣).

(٥) المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٤٤٧/٢٦)، والإقناع للحجاوي(٢٤٣/٤)، وكشاف القناع للبهوتي(١٠٩/١٤).

(٦) مغني المحتاج للشربيني(٢٥١/٤). وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم(٣٤٢/٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة(٥٢٣/١٢)، ومغني المحتاج للشربيني(٢٥١/٤)، وحاشية قليوبي(٢٠٥/٤).

(٨) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام. له التصانيف الكثيرة المشتهرة: ككتاب الإيمان، والاستقامة، ودرء تعارض العقل والنقل، وشرح العمدة، وغيرها. ولد سنة٦٦١هـ، وتوفي سنة٧٢٨هـ. تنظر ترجمته في الذيل على طبقات الحنابلة(٤٩١/٤).

به فِعْلُ المحرمات، وتركُ الواجبات؛ فاللَّفْظُ جامعٌ، وإنْ عُنِيَ فعلُ المحرمات فقط فغيرُ جامع بل التعزيرُ على ترك الواجبات أيضا)[1]. ومن جنس ترك الواجبات:(مَنْ كَتَمَ ما يجب بيانه؛ كالبائع المدلِّس، والمؤجِّر المدلِّس، وكذا الشاهد، والمخْبِر، والمفتي، والحاكم ونحوهم)[2].

وقال قليوبي في حاشيته:(في كلِّ معصية: هذا الضابطُ للغالب فقد يُشْرَعُ التعزير ولا معصية؛ كتأديب طفلٍ، وكافرٍ، وكمن يكتسب بآلة لهوٍ لا معصيةَ فيها)[3].

وعليه فيمكن أن يقال في تعريفه بأنه: **العقاب المفوض إلى ولي الأمر نوعاً ومقدارا**[4].

(١) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح (٤٢٣/٧).

(٢) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية(٤٣٣).

(٣) حاشية قليوبي(٢٠٥/٤)، وانظر حاشية ابن عابدين(١١٣/٦).

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا(٦٨٩/٢).

الفصل الأول

أنواع منفذ العقوبة، وشروطه.

وفيه مبحثان

المبحث الأول: أنواع منفذ العقوبة.

المبحث الثاني: شروط منفذ العقوبة.

المبحث الأول: أنواع منفذ العقوبة.

تمهيد: الأصلُ في الشريعة الإسلامية أنَّ الجرائم تنقسمُ من حيثُ استيفاءُ عقوباتها إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم التعزير. فإن ثبتت نسبة الجريمة إلى الشخص، وتُحُقِّقَ من وقوعها منه حُكِمَ عليه بالعقوبة المقرَّرَة لها، وإذا صدر الحكم من القاضي بثبوتها عليه استوفاها الإمامُ أو نائبُهُ إذا كانت الجريمة من جرائم الحدود، أو استوفاها المجني عليه، أو وليُّه إن كانت من جرائم القصاص. أمَّا إن كانت من جرائم التعزير فعلى تفصيلٍ عند الفقهاء فيمن يتولَّى التنفيذ.

ومن ثمَّ جاء عَقْدُ هذا المبحث للنَّظَرِ بشكلٍ أوسع فيمن يملك حقَّ التنفيذ، ويأخذ وَصْفَ المنفِّذ، مع بيان العقوبات التي تدخل تحت سلطته.

المطلب الأول: الإمامُ أو نائبُهُ.

المراد بالإمام عند الفقهاء؛ الحاكم الأعلى، أو السُّلْطَان الأعظمُ[1]. ويقومُ نائبُ الإمام مقامَه[2]؛ لقوله ﷺ:(وَاغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارْجُمْهَا)[3].

وأَمَرَ برجم ماعز ولَمْ يَحْضُرْهُ[4].

وقال في سارقٍ أُتِيَ به:(اذْهَبَا به فاقطعا يده)[5].

ولأنَّ الإمام لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه؛ لأنَّ أسباب وجوبها في أقطار الإسلام، ولا يمكنه الذهاب إليها، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرجٌ عظيمٌ فلو لم يجز الاستخلاف لتعطَّلَت الحدود وذلك لا يجوز[6].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(٥/٢٧٦)، والإنصاف للمرداوي(٦/٣٥)، ومغني المحتاج للشربيني(٤/٥٥). وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-:(إذا قال العلماء:(إمام) فهو صاحب أعلى سلطة في البلد، سواء سمي إماماً أو خليفةً أو أميراً أو شيخاً أو غير ذلك). الشرح الممتع على زاد المستقنع(٥/٢٦)، وانظر: تكملة المجموع للمطيعي(٢١/٢٦).

(٢) ينظر المراجع السابقة، وروضة الطالبين للنووي(٧/٣١٦)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(٨/٤٣٦)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله-(١٢/١٧)، والجهة النائبة في المملكة العربية السعودية هي وزارة الداخلية.

(٣) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الوكالة)، (باب الوكالة في الحدود)ص(٣٧١)، رقم(٢٣١٤،٢٣١٥)، وفي(كتاب الحدود)، (باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائبا عنه)ص(١١٧٩،١١٧٨)، رقم(٦٨٣٦،٦٨٣٥)، ومسلم في صحيحه(كتاب الحدود)، (باب من اعترف على نفسه بالزنى)ص(٢/٨١١)، رقم(١٦٩٧)، كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة وزيد ين خالد الجهني رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الحدود)، (باب: لا يرجم المجنون والمجنونة)ص(١١٧٤)، رقم(٦٨١٥)، ومسلم في صحيحه(كتاب الحدود)، (باب من اعترف على نفسه بالزنى). (٢/٨٠٧). كلاهما من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه:(فقال النبي ﷺ :"اذهبوا به فارجموه").

(٥) رواه النسائي في سننه(كتاب قطع السارق)، باب(ما يكون حرزا وما لا يكون)، (٨/٦٩)، رقم(٤٨٨١)، من طريق عكرمة عن صفوان بن أمية في قصة سارق رداءه، وأبو داود في سننه(كتاب الحدود)، (باب من سرق من حرز)، (٤/٣٦٠)، رقم(٤٣٩٤)، وابن ماجه في سننه (أبواب الحدود)، (باب من سرق من الحرز) ص(٣٧٢)، رقم(٢٥٩٥). وهذا لفظ النسائي، والحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي(٣/٣١٨).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٩/٢٢٩).

فائدة: كان عليه الصلاة والسلام يأمر بإقامة الحدود ولم يرو عنه أنه باشر التنفيذ بنفسه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه:(اذهبوا به فارجموه)رواه البخاري، وفي حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية(فأمر بها ﷺ فشدت عليها ثيابها،

(والاستخلاف نوعان: تنصيصٌ، وتوليةٌ.

أما التَّنْصِيصُ فهو أن ينصَّ على إقامة الحدود فيجوز للخليفة إقامتها بلا شك. وأما التَّوْلية فعلى ضربين: عامَّةٌ وخاصَّةٌ. فالعامَّةُ أن يولِّي رجلاً ولايةً عامةً مثل: إمارة إقليم، أو بلدٍ عظيم؛ فيملك إقامة الحدود وإن لم ينصَّ عليها؛ لأنَّه لما قلَّده إمارة ذلك البلد فقد فوَّض إليه القيام بمصالح المسلمين، وإقامة الحدود معظم مصالحهم فيملكها.

والخاصَّة: هي أن يولِّيَ رجلاً ولايةً خاصَّةً، مثل: جباية الخراج ونحو ذلك فلا يملك إقامة الحدود؛ لأنَّ هذه التَّولية لم تتناول إقامة الحدود)[1].

وفي المملكة العربيَّة السعوديَّة فإنه بعد صيرورة الحكم قَطْعِيَّاً، أو نهائيًّا، ومصادقة ولي الأمر عليه، أو من فوَّضه نظاما؛ يتولَّى تنفيذ أحكام القتل حدَّاً مُخْتَصٌّ تُعَيِّنُه الدولة، ينوب عن ولي الأمر في ذلك[2].

وقد اختلف الفقهاء فيما يتولى إقامته الإمام من العقوبات:

أولا: ففي الحدود: يتفقون على أنَّ الذي يقيمها هو الإمامُ أو نائبُهُ، سواءٌ كان الحدُّ لله تعالى؛ كحد الزنا، أو لآدمي؛ كحد القذف. نقل الاتفاق على ذلك: الكاساني[3]، وابن رشد[4]،

ثم أمر برجمها فرجمت) رواه الترمذي، وكذلك في قصة العسيف(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها)، وغير ذلك من الأحاديث، لكن قد جاء عن علي-رضي الله عنه-أنه تولى التنفيذ بنفسه، ففي بعض ألفاظ قصة شُرَاحَة أنه قال:(ولكنها أقرت، فأنا أول من رماها، فرماها بحجر، ثم رمى الناس). مسند الإمام أحمد(٢/٢٧٨)، رقم(٩٧٨)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة(فيمن يبدأ بالرجم)(٩/٤٢٧)، وفتح القدير لابن الهمام (٤/١٢٣). وقول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة بالإجماع. انظر العناية شرح الهداية للبابرتي(٤/١٢٢).

(١) بدائع الصنائع للكاساني(٩/٢٢٩).

(٢) ينظر: مرشد الإجراءات الجنائية(٢٤٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٩/٢٢٦).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٨/٥٨٥)، وانظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف(٢٦/١٧٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٣٤/١٧٦). وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ولد سنة٥٢٠هـ. برع في الفقه، وولي قضاء قرطبة. له من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه، ومختصر المستصفى في الأصول. توفي سنة٥٩٥هـ. سير أعلام النبلاء(٢١/٣٠٧).

والقرطبي[1].

وروى الإمام البيهقي بإسناده:عن أبي الزِّناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يُنْتَهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون لا ينبغي لأحدٍ أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان[2].

ولأنَّ الحدَّ يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفاءه من الحيف، والزيادة على الواجب؛ فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه، ولأنَّه ﷺ كان يقيم الحدَّ في حياته، وخلفاؤه من بعده[3].

لكن وقع الخلاف بين الفقهاء-رحمهم الله-في إقامة السَّيِّد على رقيقه الحدَّ على قولين:

القول الأول: أنَّ للسَّيِّد أن يقيم الحدَّ على مملوكه إذا ظهر الحدُّ عنده بالإقرار أو المعاينة.

وهذا مذهب المالكية[4]، الشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: أنَّ إقامة الحدود مختصَّةٌ بالإمام أو نائبه، وليس للسَّيِّد أن يقيمه على عبده.

وهذا مذهب الحنفية[7].

---

(١) تفسير القرطبي(٦٦/٣). والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح. أبو عبد الله الأندلسي القرطبي، المفسر. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن. وهو أجلها. توفي سنة٦٧١هـ. تنظر ترجمته في الديباج المذهب ص(٤٠٦).

(٢) سنن البيهقي(٢٤٥/٨).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة(١٧٠،١٧١/٢٦)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٣٦٥،٣٦٦/٧)، ومغني المحتاج للشربيني(١٩٧/٤)، وقد نقل المرداوي في الإنصاف قولاً في أن الذي يقيم الحد على المرأة وليها:(وقيل: يقيم الحد ولي المرأة). (١٧١/٢٦). واختار الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أنه لا يجوز إلا لقرينة، كتطلب الإمام له ليقتله، فيجوز لغير الإمام ونائبه قتله. الفروع لابن مفلح(٢٩/١٠)، والإنصاف للمرداوي(١٧٠/٢٦).

(٤) جاء في المدونة:(أرأيت الحر هل يقيم على مملوكه حد الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر(قال) قال مالك نعم، يقيم ذلك كله عليهم إلا السرقة فإن السرقة لا يثبتها على العبد إلا الوالي)(٥٧/١٦)، وانظر مواهب الجليل للحطاب(٥٠١/٦).

(٥) ينظر روضة الطالبين للنووي(٣١٩/٧)، ومغني المحتاج للشربيني(١٩٨/٤).

(٦) المغني لابن قدامة(٣٣٤/١٢، ٣٣٥). وقال ابن قدامة:(وللسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن، في قول أكثر العلماء)، وانظر الإنصاف للمرداوي(١٧١/٢٦). وقد خصوه بالجلد على رقيقه القن، ومفهومه لو كان مشتركا أو مكاتبا فإنه لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه. قال في الإنصاف:(وهو صحيح. صرح به ابن حمدان في رعايته الكبرى). (١٧٤/٢٦)، وانظر تصحيح الفروع للمرداوي(٢٩/١٠). وهل له القتل في الردة والقطع في السرقة؟ على روايتين -هما وجهان في مذهب الشافعية- إحداهما ليس له ذلك، وهو المذهب. الشرح الكبير والإنصاف(١٧١،١٧٤/٢٦).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢٢٦/٩)، وفتح القدير لابن الهمام(١٣٠/٤).

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلةٍ منها:

١- ما رواه أبو هريرة[١]-رضي الله عنه-قال: سمعت النبي ﷺ يقول:(إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها فلْيجْلِدها الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إذا زنت فيجْلِدْها الحدَّ ولا يُثَرِّب عليها، ثم إذا زنت الثالثة فتبيَّن زناها فلْيبعْهَا ولو بحبلٍ من شعر)[٢].

٢- ما جاء في حديث عليٍّ-رضي الله عنه-أنَّ رسول الله ﷺ قال:(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم). أخرجه أبو داود[٣]، وأحمد[٤]، والبيهقي[٥]. وفي مسلم:(يا أيُّها الناسُ أقيموا على أرقائكم الحدَّ، من أحصن منهم ومن لم يحصن)[٦].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنهما نصٌّ في الباب إذ هما خطابٌ للسيِّد بإقامة الحدِّ على مملوكه.

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين: بورود الاحتمال عليهما من أوجه:

الأول: أنَّه خطابٌ للأئمة في حقِّ عبيدهم وليس خطاباً للسَّادة.

الثاني: أنَّه يحتمل أن يكون خطاباً لقومٍ معلومين عَلِمَ رسول اللهﷺمنهم بطريق الوحي أنهم يقيمون الحدود من غير تقصير مثل: الأمير، والسلطان.

الثالث: ويحتمل أنَّ المراد بالإقامة أي: بطريق التَّسَبب بالسَّعْي لرفع ذلك إلى الإمام بطريق الحسبة.

ومع ورود الاحتمال لا يصح الاستدلال[٧].

---

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول اللهﷺ، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها عبد الرحمن بن صخر، وكني بأبي هريرة لأولاد هرة كانت عنده، حمل عن النبيﷺعلما كثيراً، من أحفظ من روى الحديث. مات سنة٥٨هـ، وقيل٥٧هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٥٧٨/٢)، والإصابة لابن حجر(٢٩/١٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع)(باب بيع المدبر)،(١٢٢/٢)، رقم(٢٢٣٤)، ومسلم في صحيحه(كتاب الحدود)، (باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنا)، (٨١٣/٢)، رقم(١٧٠٣).

(٣) في سننه(كتاب الحدود)(باب إقامة الحد على المريض)،(٤٠٠/٤)، رقم(٤٤٧٣).

(٤) في المسند(٢٨٩/١)، رقم(٧٣٦).

(٥) السنن الكبرى(٤٢٧/٨)،(كتاب الحدود)(باب حد الرجل أمته إذا زنت)، رقم(١٧١٠٥).

(٦) صحيح مسلم(كتاب الحدود)(باب تأخير الحد عن النفساء)، (٨١٥/٢)، رقم(١٧٠٥).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٢٢٨/٩، ٢٢٩).

وأجيب عن هذه الاحتمالات:

١- بأنَّ الأصل عموم الخطاب، وعدم التخصيص لقومٍ معيَّنين كيف وقد جاء التنصيص على هذا العموم بقوله:(يا أيها الناس أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم).

٢- أما إنِّ قوله عليه الصلاة والسلام:(أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)؛ خطابٌ للأئمة وليس خطاباً للسَّادة، فيجاب عنه بجوابين:

الأول: أنَّه قد جاء في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-:(إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد..) فهذا خطابٌ يتعيَّن للسيد صاحب الأمة.

الثاني: أنَّ بعض الصحابة-رضوان الله عليهم-كانوا يقيمون الحدود على مماليكهم. قال ابن أبي ليلى[١]: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت[٢]. وعن الحسن بن محمد بن علي[٣]: أنَّ فاطمة بنت رسول اللهﷺحدَّتْ جاريةً لها زنت[٤].

قال الإمام الشافعي-رحمه الله-:(وابن مسعود-رضي الله عنه-يأمر به، وأبو برزة-رضي الله عنه-يحدُّ وليدته)[٥].

دليل القول الثاني: وقد استدلوا على مذهبهم بما روي عنه ﷺ أنه قال:(أربعٌ إلى الولاة: الفيء، والصدقات، والحدود، والجمعات)[٦].

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى، الإمام الحافظ الفقيه، من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك. حدَّث عن عمر، وعليّ، وأبي ذرّ، وابن مسعود، وغيرهم من الصحابة-رضوان الله عليهم-، قتل بوقعة الجماجم، سنة اثنتين وثمانين، وقيل سنة ثلاث وثمانين. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي(٤/٢٦٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٤٢٨)،(كتاب الحدود)(باب حد الرجل أمته إذا زنت) رقم(١٧١١٠)، وفي معرفة السنن والآثار له(كتاب الحدود)(باب حد الرجل أمته إذا زنت)(١٢/٣٤٢)، رقم(١٦٩٤١)، وإسناده صحيح. انظر التحجيل للطريفي(٥١٦).

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أبوه يعرف بابن الحنفية. روى عن أبيه وابن عباس وسلمة بن الأكوع. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. تنظر ترجمته في: تهذيب التهذيب(٢/٢٧٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٤٢٧)،(كتاب الحدود)(باب حد الرجل أمته إذا زنت)، رقم(١٧١٠٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(٨/٤٢٧).

(٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام(٤/١٣٠).

أجيب: بضعف الحديث. قال الزيلعي[1]:(غريبٌ. ورفعه صاحب الهداية، وهو في غالب كتب الفقه موقوفٌ على ابن عمر)[2].

وأيضا فالحديث لم ينف إقامة الحدود لغير السلطان، وغاية ما فيه أنه أسند إقامة الحدود إليه لا على سبيل الحصر.

واستدلوا أيضا: بأنَّ الحدَّ خالصُ حقِّ الله تعالى فلا يستوفيه إلا نائبه وهو الإمام.

وأجيب: بأنَّ كونه حقَّاً لله فإنما يستوفيه نائبه؛ مُسَلَّمٌ، ولكن استنابة السَّيد في إقامته بنفسه هو الظاهر المتبادر من الحديث، فقول القائل: أقام فلان الحدَّ على فلان، أو جلد فلانٌ فلاناً المتبادر منه أنه باشره بنفسه، أو أمر به[3].

الترجيح: الراجح-والله أعلم-هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثاني.

وينبغي أن يُعْرَف أنَّ إقامةَ الحدود رحمةٌ من الله لعباده؛ فيكون الوالي شديداً في إقامة الحدِّ لا تأخذه رأفةٌ في دين الله فيُعَطِّلَه، ويكون قَصْده رحمة الخلق بكفِّ النَّاس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادته العلوَّ على الخلق، وإذا كانت هذه نيةُ الوالي؛ ليَّنَ الله له القلوب وتيسَّرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة اليسيرة عن الشَّديدة، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحدَّ[4].

وقد عدَّ الفقهاء من واجبات الإمام: إقامة الحدود، وتنفيذ الأحكام؛ صوناً لمحارم الله أن تنتهك، وحفظاً لحقوق العباد أن تضيع[5].

---

(١) هو عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، الإمام الحافظ جمال الدين. من تصانيفه: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف. توفي سنة٧٦٢هـ. تنظر ترجمته في البدر الطالع للشوكاني(٣٨٢/١).

(٢) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري(٢٥/٤)، رقم(١٣٤٩). وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن أنه قال:(أربعة إلى السلطان الزكاة والصلاة والحدود والقضاء). المصنف لابن أبي شيبة(٣٤٨/٩) برقم٢٨٩٠٧، وعن ابن محيريز قال:(الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان). (٣٤٨/٩).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام(١٣٠/٤).

(٤) ينظر: السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية(١٢٥-١٢٦).

(٥) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء(٢٧/١)، والأحكام السلطانية للماوردي(٢٢).

ثانيا: حدود ولاية الإمام في تنفيذ القصاص.

القصاص نوعان: قصاصٌ في النفس، وقصاصٌ فيما دونها. أما الأول: فقد جعل الله تعالى للوليِّ سُلْطَةَ الاستيفاء بنفسه قال تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[1]، وللحديث الذي فيه أنَّ النبي ﷺ دفع القاتل إلى أخ المقتول وقال له:(دُوْنَك صاحبك)[2].

ولأنَّ القصد من القصاص التَّشفي، ودَرَك الغيظ فمُكِّن منه.

وقد نَصَّ الفقهاء على اشتراط أن يتَّصِفَ الولي بالقوَّة والمعرفة حتى يُمَكَّن، وإلا أُمِرَ بالتوكيل[3].

أما القصاص فيما دون النفس–أي فيما ليس قتلا– فقد اختلف الفقهاء–رحمهم الله–فيمن يليه على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز للمجني عليه، أو وليه تولي تنفيذ القصاص فيما دون النفس إن كان له علم، وإلا أُمِرَ بالاستنابة.

وهذا مذهب الحنفية[4]، ووجهٌ عند الشافعية[5]، وهو ظاهر كلام أحمد–رحمه الله–[6].

القول الثاني: أنَّ الذي يتولَّى القصاص فيما دون النفس هو الإمام، وليس للمجني عليه أن يلي ذلك بنفسه سواءٌ كان يحسن القصاص أو لا يحسنه. وهذا مذهب المالكية[7]، والشافعية في الأصح[1]، واحتمالٌ في مذهب أحمد[2].

---

(١) سورة الإسراء آية(٣٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص)(باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه)، (٢/٨٠١)، رقم(١٦٨٠). والنسائي في سننه(كتاب القسامة)(باب القود)، (٨/١٤)، رقم(٤٧٢٤)، كلاهما من حديث علقمة بن وائل عن أبيه.

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي(٧/٩٠)، والمغني لابن قدامة(١١/٥١٧،٥١٦).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني(٧/٢٤٣).

(٥) روضة الطالبين للنووي(٧/٩٠).

(٦) المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٨/٣٢٠).

(٧) الذخيرة للقرافي(١٢/٣٤٥)، ومواهب الجليل للحطاب(٦/٤٦٥)، وفيه:(قيل لمالك أتجعل الموسى بيد المجروح ثم يشد

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أنَّ الرسولﷺدفع القاتل إلى أخ المقتول وقال له:(دونك صاحبك فاتبع).

وجه الاستدلال: أنه أحد نوعي القصاص كالنفس، وهو حقٌ له فكان له استيفاؤه بنفسه إذا أمكنه كسائر الحقوق[٣].

٢- أنَّ المقصود من القصاص التشفي، وتمكين المجني عليه أو وليه أبلغ في التشفي، ولكن لما كان استعمال الحقِّ يحتاج إلى خبرةٍ خاصَّة فإنَّ المجني عليه لا يُمَكَّن منه إلا إذا توفَّرت فيه الخبرة، وإلا وَكَّلَ خبيراً بالقصاص[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنَّ تولي المجني عليه التَّنفيذ بنفسه أو وليه في القصاص فيما دون النفس لا يؤمن معه من الحيف بما لا يمكن تلافيه، خاصَّةً مع قيام العداوة وقصد التشفي، وربما أفضى إلى النزاع والاختلاف؛ بأن يدَّعي الجاني الزِّيادة وينكرها المستوفي؛ فلذلك لا يليه إلا الإمام أو نائبه[٥].

نوقش: بأنَّ إمكان الحيف واردٌ أيضا في القصاص من النفس؛ بأن يحيف الولي ولم يبطل به؛ فكذلك فيما دون النفس.

الترجيح: الراجح-والله تعالى أعلم-هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على دليل القول الثاني.

وعلى ذلك فليس للإمام أن يليَ تنفيذ القصاص ابتداءً بنفسه مطلقا، ولكن يستثنى من ذلك:

الطبيب على يده حتى يبلغ ذلك قال لا أعرف هذا).

(١) مغني المحتاج للشربيني(٥٦/٤)، وانظر الأم للشافعي(١٥٥/٧).

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة(١٧٥/٢٥)، والمبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٢٣٤/٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة(١٧٦/٢٥)، والمبدع(٢٣٤/٧)، وكشاف القناع للبهوتي(٣١٦/١٣).

(٤) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة(١٩٧/٢).

(٥) ينظر: الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة(١٧٥/٢٥)، وروضة الطالبين للنووي(٢٢١/٩)، والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة(١٩٧/٢-١٩٨).

إذا لم يكن للقتيل وليٌّ؛ كاللَّقِيْطِ فيتولَّى ذلك السلطان في قول جمهور الفقهاء[1].

لقولهﷺ :(السلطانُ ولي من لا ولي له)[2]. لكن قال أبو يوسف-رحمه الله-:(ليس للسلطان أن يستوفي إذا كان المقتول من أهل دار الإسلام، وله أن يأخذ الدية)[3].

ووجه قوله: أنَّ المقتول في دار الإسلام لا يخلو عن وليٍّ له عادةً إلا أنه لا يعرف، وقيام ولاية الولي تمنع ولاية السلطان بخلاف الحربي إذا دخل دار الإسلام فأسلم فالظاهر ألاَّ ولي له فيها[4].

نوقش: أنَّ الكلام في قتيلٍ لم يعرف له وليٌّ عند الناس فكان وليه السلطان لعموم قوله ﷺ:(السلطان ولي من لا ولي له). وإذا ثبت أن السلطان هو الولي تمكَّن من الاستيفاء بنصِّ قول تعالى:﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾، والمراد سلطان استيفاء القود ألا ترى أنَّه عَقَّبه بالنهي عن الإسراف في القتل:﴿ فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[5] . لكن ليس للولي أن يَسْتَبِدَّ بالقصاص دون الإمام، فقد جاء عند البيهقي أنَّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-كتب إلى الآفاق ألاَّ تقتلوا أحداً إلاَّ بإذني[6]. وقال ابن شهاب[7]: مضت السُّنَّة ألاَّ يُغْتَصَب في قتل النفوس دون الإمام[8].

---

(١) ينظر: المبدع لبرهان الدين ابن مفلح(٧/٢٣٠)، وبدائع الصنائع للكاساني(١٠/٢٧٩).

(٢) رواه الترمذي في جامعه(كتاب النكاح)(باب ما جاء لا نكاح إلا بولي)،ص(٢٦٤)، رقم(١١٠٢)، وأبو داود في سننه(كتاب النكاح)(باب في الولي)، (٢/٣٩٢)، رقم(٢٠٨٣)، وابن ماجه في سننه(كتاب النكاح)(باب لا نكاح إلا بولي)،ص(٢٦٩)، رقم(١٨٧٩). كلهم من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة-رضي الله عنها-، والحديث رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن سليمان بن موسى قد قال عنه الذهبي في الضعفاء:(وثق وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي)(١/٤٠٨)، وقال الحافظ في التقريب:(صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل)ص(٤١٤)، لكن تابعه جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب به. أبو داود(٢/٣٩٢)، والحديث حسنه الترمذي في جامعه ص(٢٦٥)، وحسن إسناده الألباني في الإرواء(٦/٢٤٦).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني(١٠/٢٧٩)، والمبسوط للسرخسي(١٠/٢١٨).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني(١٠/٢٧٩)، والمبسوط للسرخسي(١٠/٢١٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(١٠/٢٧٩٩)، والمبسوط للسرخسي(١٠/٢١٩).

(٦) السنن الكبرى للبيهقي(كتاب الجراح)(باب الولي لا يستبد بالقصاص دون الإمام)، (٨/١٠٧)، رقم(١٦٠٧٩).

(٧) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أبو بكر القرشي الزهري، روى عن ابن عمر، وجابر. ولد سنة ٥٠هـ، أول من دون العلم وكتبه، وله نحو ألفي حديث. توفي سنة ١٢٣هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء(٥/٣٢٦).

(٨) السنن الكبرى للبيهقي(٨/١٠٧).

ثالثا: حدود ولاية الإمام في تنفيذ التعزير.

يُقَسِّمُ الفقهاء التعزير إلى ما هو حقٌّ لله تعالى، وإلى ما هو حقٌّ للآدميِّيْن، كما هو الشَّأْن في سائر الحقوق. والمراد بحقِّ الله ما تعلَّق بالمصلحة العامة، من تحصيل نفعٍ، أو دفع ضررٍ عام. والمراد بحقِّ العبد هو ما تعلَّقَت به مصلحة خاصَّة لأحد الأفراد[1]. وعليه فما كان حقَّاً لله تعالى فإقامته واجبةٌ على ولي الأمر؛ السلطان أو نائبه[2]. وما كان حقَّاً للفرد فيتوقف على طلب صاحبه ورفعه للدعوى. وقيل: يتولَّاه صاحب الحقِّ فيه كالقصاص[3]. ولكن الصحيح أنَّ إقامته مختصَّةٌ بالإمام؛ لأنَّ القول بغير هذا يؤدِّي إلى الإسراف في التعزير إذْ لا تقدير فيه بخلاف القصاص[4].

وقد خصَّ بعض فقهاء الشافعية لفظ التعزير؛ بضَرْبِ الإمام أونائبه للتَّأديب في غير الحدِّ، وسمَّوا ضرب الزوج زوجته، والمعلِّم الصبي، والأب ولده؛ تأديباً لا تعزيراً. ومنهم من يطلق التعزير على النوعين. قال النووي[5]:(وهو الأشهر)[6]. وهو قول أكثر الفقهاء.

فعلى هذا يتعدَّد منفِّذ التعزير ويتولَّاه الإمام، والزوج، والأب، والمعلم، والسيد[7].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام(١٥٧/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣٥٤/٤)، وضابط التفريق بينهما أن التعزير لحق الله ليس لأحد إسقاطه كالأكل في نهار رمضان، وتأخير الصلاة، بخلاف التعزير لحق آدمي فيسقط بإسقاطه كالسب والضرب ونحوه. ينظر حاشية الدسوقي(٣٥٤/٤).

(٢) التعزير الواجب حقا لله تعالى يكون لكل أحد أن يقيمه وقت مباشرة المعصية؛ لأن ذلك نهي عن المنكر. وفي الحديث عنه ﷺ:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...) رواه مسلم في صحيحه (٤١/١) رقم(٤٩)، أما بعد ارتكاب المعصية فيختص التعزير بولي الأمر. قال في البحر الرائق:(لكل مسلم إقامته حال مباشرة المعصية، أما بعد الفراغ فليس بنهي عن المنكر؛ لأن النهي عمَّا مضى لا يتصور فيتمحض تعزيراً وذلك إلى الإمام)(٤٥/٥). وانظر العناية شرح الهداية للمرغيناني(٢١١/٤)، وحاشية ابن عابدين(١١١/٦)، والتعزير لعبد العزيز عامر(٥٦).

(٣) ينظر: البحر الرائق للزيلعي(٤٥/٥)، وحاشية ابن عابدين(١١١/٦)، وحاشية قليوبي(٢٠٥/٤).

(٤) ينظر: البحر الرائق للزيلعي(٤٥/٥)، ومغني المحتاج للشربيني(٢٥٣/٤)، والتعزير لعبد العزيز عامر(٥٧).

(٥) هو أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف النووي الشافعي، ولد بنوى سنة٦٣١هـ، له المصنفات الكثيرة المشتهرة في الفقه والحديث وغيرها. كانت وفاته سنة٦٧٦هـ. تنظر ترجمته في طبقات الشافعية(٣٩٥/٨).

(٦) روضة الطالبين للنووي(٣٨٢/٧)، ومغني المحتاج للشربيني(٢٥٤/٤).

(٧) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٣٥٤/٤)، والوسيط للغزالي(٥١٣/٦)، وروضة الطالبين للنووي(٣٨٢/٧)، حاشية ابن عابدين(١٠٣/٦).

ويلاحظ أنَّ ولاية غير الإمام لعقوبة التعزير تتعلق بالقسم الثاني من أقسام التعزير؛ وهو ما كان حقَّاً خاصَّاً، إلا(السيد يعزِّر في حقِّ نفسه، وكذا في حقِّ الله تعالى في الأصح)[1].

وجملة ما يدخل في سلطة الإمام: ما كان من حقوق الله تعالى من العقوبات؛ كالحدود، وما تعلَّق بحقوق الله من التعازير؛ كمُقَدِّمات الزِّنا، والغَالِّ، ونحو ذلك. قال النووي-رحمه الله-:(فأما الإمام فيتولى بالولاية العامة إقامة العقوبات حدَّاً وتعزيراً)[2].

أما الإذن من الإمام لإقامة العقوبة فهو شرطٌ في جميع الأحوال[3].

ويتَّفق النِّظام مع الفقه في تعيين المخْتَصِّ لهذه العقوبات الحدِّ أو التعزير، فقد جاء في مرشد الإجراءات الجنائية:(ينفِّذ أحكام القتل حدَّاً، أو تعزيراً، وأحكام القطع والجروح قَصَّاصَاً تعيِّنه الدولة...

إذا صدر حكم شرعي بالقصاص يتولَّى ذوو القتيل تنفيذ الحكم، يقوم به وكيل الورثة إذا رغبوا ذلك)[4]، أما القصاص فقد صرَّح النِّظام بمن يقوم بتنفيذه وهم ذوو القتيل، وهو رأي مقرَّرٌ فقهاً، غير أنَّ النظام جعل تنفيذ القطع والجروح إلى نائب الإمام، وهذا قولُ المالكية، وأصحُ القولين في مذهب الشافعية، واحتمالٌ في مذهب الإمام أحمد.

---

(١) روضة الطالبين للنووي(٣٨٣/٧)، والوسيط للغزالي(٥١٣/٦).

(٢) روضة الطالبين للنووي(٣٨٢/٧).

(٣) ينظر: سنن البيهقي(١٠٧/٨)، ومغني المحتاج للشربيني(٢٥٥/٤).

(٤) مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ص(٢٤٦).

المطلب الثاني: القاضي.

اتفق الفقهاء في الجملة-كما سبق-على تحديد المنفِّذ لعقوبتي الحدود والقصاص، وتولي الإمام أو نائبه للحدود، والمجني عليه أو وليه للقصاص.

أما التَّعازير فإنَّ الشريعة قد وسَّعَت سلطان القاضي فيها من جهة اختيار العقوبة المناسبة للمجرم، والكفيلة بتأديب الجاني، واستصلاحه، وحماية المجتمع.

والتَّعازير تتنوع فتبتدأ من التوبيخ والوعظ، وتنتهي بالقتل في قول بعض الفقهاء[1].

وقد نصَّ الفقهاء على مباشرة القاضي لأنواع من التعازير منها:

١- الوعظ: يعتبر الوعظ عقوبةً تعزيريةً في الشريعة الإسلامية[2]، فيجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أنَّ في ذلك ما يحقق إصلاحه وردعه. وقد نصَّ القرآن صراحة على عقوبة الوعظ قال تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾[3] ، ومن المعروف أنَّ نشوز الزوجة، وعدم طاعتها زوجها معصية لا حدَّ فيها، ولا كفارة، وفيها التعزير؛ فيكون الوعظ من أنواع التعزير[4].

وقال ابن عابدين[5] في بيان المراد من الوعظ:(ليتذكَّرَ إن كان ساهياً، وليتعلم إن كان جاهلا)[6].

وفي معنى الوعظ الإِعْلام وهو:(أنْ يقولَ له القاضي بلغني أنك تفعل كذا وكذا فينزجر به)[7].

---

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام(٤/٢١١)، والطرق الحكمية لابن القيم(١/٢٨٤-٢٨٥)، والإنصاف للمرداوي(٢٦/٤٦٣). وهو من أصول الحنفية، كالقتل بالمثقَّل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، ويسمونه القتل سياسة إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك. ويريدون بالسياسة هنا:(تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد)، أو هي فعل الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يَرِدْ بذلك الفعل دليل جزئي. انظر حاشية ابن عابدين(٦/١٠٧، ٢٠). وقال ابن القيم-رحمه الله-:(وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل أبو حنيفة، ومع ذلك فيُجَوّز التعزير به للمصلحة، كقتل المكثر من اللواط، وقتل القاتل بالمثقل، ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل، ووافقه بعض أصحاب أحمد، ويرى أيضاً هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة). الطرق الحكمية(٢/٦٨٧).

(٢) السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٤٥).

(٣) سورة النساء آية(٣٤).

(٤) التعزير لعبد العزيز عامر(٤٠٧).

(٥) هو محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. من تصانيفه: رد المحتار على الدر المختار المعروف ب(حاشية ابن عابدين). توفي سنة١٢٥٢هـ. ينظر الأعلام للزركلي(٦/٤٢).

(٦) حاشية ابن عابدين(٦/١٢٥).

(٧) فتح القدير لابن الهمام(٤/٢١٢)، وحاشية ابن عابدين(٦/١٠٤).

٢- التوبيخ: وقد استدل العلماء على مشروعية التوبيخ بما جاء عن أبي ذرٍّ[١]-رضي الله عنه-أنه سابَبَ رجلاً فعيَّره بأمه فقال له النبي ﷺ:(يا أبا ذرّ أعيَّرتَهُ بأمه؟ إنَّك امْرُؤٌ فيك جاهلية)[٢]. وقال النبي ﷺ في المدين الممتنع مع قدرته على الوفاء:(لَيُّ الواجد يُحِلُّ عرضه وعقوبته)[٣]. وعن سفيان[٤] قال:(يقول: مطلتني، وعقوبته الحبس)[٥]. فسَّر سفيان عرضه أذاه بلسانه[٦]. ومن ذلك قول القاضي له: يا ظالم، يامعتدي[٧].

قال ابن قدامة:(وله أن يَنْتَهر الخصم إذا الْتَوَى، ويصيح عليه، وإن استحَقَّ التَّعزير عزَّره بما يرى من أدب أو حبس)[٨].

وقد يكون التوبيخ بنظر القاضي إليه بوجهٍ عبوس، أو بإقامته من مجلس القضاء[٩].

---

(١) جندب بن جنادة بن سفيان، أبو ذر الغفاري-رضي الله عنه-، أسلم والنبيﷺ بمكة أول الإسلام فكان رابعة أربعة. وقد اختلف في اسمه ونسبه. توفي سنة٣٢هـ بالرَّبَذَة. تنظر ترجمته في أسد الغابة(٣٥٧/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الإيمان)(باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك)، ص(٩)، رقم(٣٠)، ومسلم في صحيحه(كتاب الأيمان والنذور)(باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه)، (٧٨٦/٢)، رقم(١٦٦١).

(٣) رواه النسائي في سننه(كتاب البيوع)(باب مطل الغني)، (٣١٦/٧)، رقم(٤٦٩٠)، وأبو داود في سننه(كتاب القضاء)(باب في الدين هل يحبس به)،(٣١/٤)، رقم(٣٦٢٨)، وابن ماجه في سننه(باب الحبس في الدين)، ص(٣٤٧)، رقم(٢٤٢٧)، والبيهقي في الكبرى(٨٥/٦)، كلهم من حديث عمرو بن الشريد عن أبيه، وعلقه البخاري في صحيحه بلفظ:(ويذكر عن النبيﷺ...). في كتاب الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال. ص(٣٨٥). والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح(٢٠٧/٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول اللهﷺ قال:(مطل الغني ظلم). أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض. باب: مطل الغني ظلم. ص(٣٨٥)، رقم(٢٤٠٠).

(٤) هو ابن عيينة بن أبي عمران، ميمون الهلالي، الإمام الكبير، ولد بالكوفة سنة ١٠٧هـ، ومات سنة ١٩٨هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٤٥٤/٨).

(٥) صحيح البخاري(كتاب الاستقراض)(باب: لصاحب الحق مقال). ص(٣٨٥)، وقد وصله البيهقي في السنن الكبرى(٨٥/٦). بلفظ:(أن يقول: ظلمني في حقي).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر(٢٠٧/٦)، وسبل السلام للصنعاني(١٤١/٣).

(٧) ينظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية(٤٣٢)، وكشاف القناع للبهوتي(١١٧/١٤)، وأجاز بعض الحنفية التعزير بالشتم بشرط ألا يكون قذفا. ففي البحر الرائق:(وفي شرح أبي اليسر: التعزير بالشتم مشروع، ولكن بعد ألا يكون قذفا).(٤٤/٥).

(٨) المغني(١٨/١٤)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل(١٤٨/٤).

(٩) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم(٤٤/٥)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام(٤٣٢)، وكشاف القناع للبهوتي(١١٧/١٤)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٥٤/٤)، وحاشية ابن عابدين(١٠٥/٦). وإقامته من المجلس تحتمل: أمر الحاكم

وهذه الوسائل ليست متعيِّنة ولا محصورة، بل هي أمثلة لما أورده الفقهاء، وللقاضي أن يُوَبِّخ الجاني بما يشاء من الألفاظ، والعبارات، والإشارات ممَّا يكون فيه الزجر والإصلاح[1].

٣- التعزير بأخذ المال، أو بحجزه.

المراد من التعزير بأخذ المال عند القائلين به:(إمْسَاكُ شيءٍ من ماله لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه، لا أن يأخذه الحاكم إليه كما يتوهَّمه الظلمة)[2]. أو أن يمسك القاضي مال المعزَّر فإن أَيِسَ من توبته صرفه إلى ما يشاء[3].

والتعزير بأخذ المال أجازه أبو يوسف[4] من الحنفية[5]، وبه قال مالك-رحمه الله-[6]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[7]، وابن القيم[8].

ومثَّلُوا له: رجلٌ لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ ماله، وكذلك من يجلس في مجلس الشُّرْب دون أن يشرب[9].

والأصل في مذهب أبي حنيفة أنَّ التعزير بأخذ المال غيرُ جائز[10]. وهو مذهب المالكية[11]، وقول الشافعي في الجديد[12]، ومذهب الحنابلة[1].

بوقوفه على قدميه في مجلس القضاء، أو إخراجه منه. انظر الشرح الكبير للدردير(٤/١٥٤).

(١) ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية لعبد العزيز عامر(٤٤١).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(٥/٤٤)،حاشية ابن عابدين(٦/١٠٦).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أكبر أصحاب أبي حنيفة، روى الحديث عن الأعمش، ومحمد بن إسحاق، وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. وهو أول من لقب بقاضي القضاة، وكان يقال له قاضي قضاة الدنيا. توفي سنة١٨٢هـ. تنظر ترجمته في البداية والنهاية لابن كثير(١٠/٤٤٩).

(٥) فتح القدير لابن الهمام(٤/٢١٢)، والبحر الرائق للزيلعي(٥/٤٤)، وحاشية ابن عابدين(٦/١٠٥).

(٦) معين الحكام للطرابلسي ص(٣٧٥).

(٧) قال في الاختيارات الفقهية:(التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذا) ص(٤٣٣).

(٨) الطرق الحكمية(٢/٦٨٨)، وزاد المعاد(٥/٥٤). وابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين. ولد سنة ٦٩١هـ لازم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام. من تصانيفه: زاد المعاد في هدي خير العباد، والطرق الحكمية، وإعلام الموقعين. توفي سنة٧٥١هـ. تنظر ترجمته في الذيل على الطبقات(٥/١٧٦).

(٩) فتح القدير لابن الهمام(٤/٢١٢)، والبحر الرائق للزيلعي(٥/٤٤).

(١٠) فتح القدير لابن الهمام(٤/٢١٢)، وحاشية ابن عابدين(٦/١٠٥-١٠٦).

(١١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٤/٣٥٥) قال:(ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعا).

(١٢) حاشية عميرة(٤/٢٠٦).

الأدلة:

واستدل المانعون بما يلي:

١- أنَّ التَّعزير بالعقوبات المالية كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ثمَّ نُسِخَ بعد ذلك[٢]. وعلَّلوا النسخ بأنَّ وجود هذا النوع من التعزيرات يكون ذريعة إلى أخذ الظَّلَمة من الحكَّام أموال الناس بغير حقّ[٣].

نوقش: بأنَّ دعوى النسخ هذه لا دليل عليها من كتابٍ، ولا سنةٍ، ولا إجماعٍ صحيح. وفعل الخلفاء الراشدين، وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مُبْطلٌ أيضاً لدعوى نسخها[٤].

قال ابن القيم-رحمه الله-:(من قال: إنَّ العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك فقد غلط على الأئمة نقلاً واستدلالا؛ فأكثر هذه المسائل سائغةٌ في مذهب أحمد، وكثيرٌ منها سائغٌ عند مالك)[٥].

٢- قال ابن قدامة-رحمه الله-:(لأنَّ الشرع لم يرد بذلك عن أحد يُقْتَدى به، ولأنَّ الواجِبَ أَدَبٌ، والتأديب لا يكون بالإتلاف)[٦].

وأجيب عن قول ابن قدامة: بالمنع؛ فقد ورد التعزير بالعقوبات المالية عن النبي ﷺ، وعن صحابته كما سيأتي بيانه.

أما القول بأنَّ التعزير لا يكون بالإتلاف فأجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- بقوله:(العقوبة بإتلاف بعض الأموال أحياناً كالعقوبة بإتلاف بعض النفوس أحيانا، وهذا يجوز إذا كان فيه من التَّنْكِيل على الجريمة من المصلحة ما شرع له ذلك، كما في إتلاف النفس والطرف، وكما أن قتل النفس يحرم إلا بنفس أو فساد كما قال تعالى:﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾، وقالت الملائكة:﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾ فكذلك إتلاف

---

(١) المغني لابن قدامة(٥٢٦/١٢)، والفروع لابن مفلح(١١٢/١٠)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(٢٢٨/٦).

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي(٢١٢/٤)، وحاشية ابن عابدين(١٠٦/٦).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم(٦٩١/٢).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(١١١/٢٨)، والطرق الحكمية لابن القيم(٦٩٢/٢)، ومعين الحكام(٣٧٥).

(٥) الطرق الحكمية(٦٩٢/٢).

(٦) المغني(٥٢٦/١٢).

المال إنَّما يباح قصاصاً، أو لإفساد مالكه)[1].

واستدل المجيزون للتعزير بالعقوبات المالية: بأنَّ ذلك قد ورد عن النبي ﷺ وعن أصحابه في مواضع منها:

إباحته ﷺ سَلَبَ الذي يصطاد في حَرَمِ المدينة لمن وجده[2].

ومثل أمره بكسر دِنَانِ الخمر، وشَقِّ ظروفها[3].

ومثل أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرِّقَ الثوبين المُعَصْفَرين[4].

ومثل إضعاف الغُرْم على سارق ما لا قطع فيه من الثَّمَر والكَثَر[5].

ومثل تحريق عمر، وعليّ–رضي الله عنهما–المكان الذي يباع فيه الخمر[6].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وهذه القضايا كلُّها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك، ونظائرها متعددة)[7].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٨/٥٩٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه(كتاب الحج)(باب فضل المدينة، ودعاء النبيﷺفيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها وحدود حرمها)، (١/٦١٨)، رقم(١٣٦٤).

(٣) رواه الترمذي في سننه(كتاب البيوع)(باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك)، ص(٣١٤)، رقم(١٢٩٣) عن أبي طلحة قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري، قال:(**أهرق الخمر، واكسر الدنان**). قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد وابن مسعود وابن عمر وأنس.

(٤) رواه مسلم في صحيحه(كتاب اللباس والزينة)(باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر)، (٢/١٠٠٠)، رقم(٢٠٧٧)، عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبيﷺ علي ثوبين معصفرين فقال:(أُمُّكَ أمرتك بهذا؟) قلت: أغسلهما؟، قال:(بل أحرقهما).

(٥) الحديث أخرجه النسائي في سننه بلفظ:(ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة)، (باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين)، (٨/٨٥)، رقم(٤٩٥٨)، والترمذي في جامعه(كتاب البيوع)(باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها)، ص(٣١٣)، رقم(١٢٨٩)، قال أبو عيسى:(هذا حديث حسن)، وأبو داود في سننه(كتاب الحدود)(باب ما لا قطع فيه)، (٤/٣٥٨)، رقم(٤٣٩٠)، وابن ماجه في سننه(كتاب الحدود)(باب من سرق من الحرز)، ص(٣٧٣)، رقم(٢٥٩٦). كلهم من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه(كتاب أهل الكتاب) باب(بيع الخمر)، (٦/٧٧).

(٧) مجموع الفتاوى(٢٨/١١١).

الترجيح: الراجح-والله أعلم-هو جواز التعزير بالمال بحجزه، أو أخذه، أو إتلافه عند تحقق المصلحة التعزيرية.

ومن ذلك الحجر على المدين.

والمراد به:(مَنْعُ الْحَاكِمِ مَنْ عليه دَيْنٌ حَالٌّ يَعْجِزُ عنه مَالُهُ الْمَوْجُودُ مُدَّةَ الْحَجْرِ من التَّصَرُّفِ فيه)[1].

وقد بيَّن النِّظَام كيفية الحَجْر التنفيذي على المدين ومن يتولاه:

ففي المادة الثانية بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية:(يجوز لكلِّ دائن بيده حكم قابل للتنفيذ بدين مستقر في الذمة حالَّ الأداء أن يطلب حجز ما يكون لمدينه لدى الغير من الديون ولو كانت مؤجَّلَة أو معلَّقة على شرطٍ، وما يكون له من الأعيان المنقولة في يد الغير).

وفي لائحتها التنفيذية:

١- قسم الحجز والتنفيذ يكون في المحاكم العامة تحت إشراف رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ.

٢- الحجز على ما للمدين لدى الغير من اختصاص المشرف على قسم الحجز والتنفيذ وهو رئيس المحكمة أو قاضي التنفيذ إن كان المحجوز لديه في مشمول ولايته، وإلا ففي محكمة بلد المحجوز لديه.

فإن عجز المدين عن التسديد بيع عليه، ويتولَّى ذلك: المكلف بالتنفيذ من المحكمة وهو(رئيس اللجنة التي تباشر التنفيذ من قبل قسم الحجز والتنفيذ بالمحكمة أو من ينيبه من أعضاء اللجنة). وذلك بعد استئذان القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ[2].

---

(١) الإنصاف للمرداوي(٢٤٥).

(٢) ينظر: اللائحة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين، وللمادة السابعة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

٤) ومما نصَّ الفقهاء على مباشرة القاضي تنفيذه من التعازير؛ الضَّرْب.

قال النووي:ويَتَّخِذُ-أي القاضي-درَّةً للتَّأْديب اقتداءً بعمرَ-رضي الله عنه-[١].

قال الشربيني قد يفهم من كلام المصنف: أنَّ القاضي لا يؤدِّب بالسَّوْط, وليس مراداً بل له ذلك إن أدى إليه اجتهاده[٢].

ومن أمثلة ذلك:

أ- ضَرْبُ المتهَم المعروف بالفجور حتى يقرّ[٣]. وقد وقع خلاف بين الفقهاء فيمن يتولى ضربه القاضي، أم الوالي، أم لا يسوغ ضربه[٤] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الذي يضربه الوالي والقاضي. وهذا قول طائفة من أصحاب مالك منهم أشهب قاضي مصر[٥].

القول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي. وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وأحمد[٦].

القول الثالث: أنه لا يضرب. وهذا قول أصبغ[٧]، وكثير من الحنفية، والشافعية[٨].

---

(١) منهاج الطالبين للنووي(٥٦٠).

(٢) مغني المحتاج شرح المنهاج(٥٢١/٤).

(٣) جواز تعذيب المتهم ذهب إليه الجمهور خلافا لابن حزم. انظر المحلى(١٤١/١١).

(٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي(٢٨٦)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢٣٥/٣٤-٢٣٧)(٤٠١/٣٥-٤٠٢)، والطرق الحكمية لابن القيم(٢٧٥/١)، والإنصاف للمرداوي(٤٤٠/٢٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون(١٢٩/٢).

(٥) تبصرة الحكام لابن فرحون(١٢٩/٢). وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٤٠١/٣٥). وأشهب هو ابن عبد العزيز بن داود، أبو عمرو الفقيه المصري. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب، روى عن مالك، والليث، وابن عيينة، وغيرهم. ولد سنة١٤٥هـ، وتوفي سنة٢٠٤هـ. تنظر ترجمته في تهذيب التهذيب(٣٣٨/١).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص(٢٥٨)، والأحكام السلطانية للماوردي ص(٢٨٦).

(٧) هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، مفتي الديار المصرية، وعالمها أبو عبد الله الأموي. من أعلم الناس برأي مالك. توفي سنة٢٢٥هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٦٥٦/١٠).

(٨) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم(٢٧٦/١)، وتبصرة الحكام لابن فرحون(١٢٩/٢).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

أ- ما جاء في حديث ابن عمر[1]-رضي الله عنهما-أنَّ النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء سأل زيد بن سعيد-عم حيي بن أخطب-وقال: أين كَنْزُ حيي؟ فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب، فقال للزبير: دونك هذا، فمَسَّه بشيءٍ من العذاب. فدَلَّهم عليه في خَرْبة، وكان حلياً في مسك ثور[2].

قال ابن القيم-رحمه الله-:(وهذا أصلٌ في ضرب المتَّهَم)[3].

ب- القياس على حبس المتهم؛ فكما يجوز للقاضي الحبس لأجل التهمة[4] لحديث بهز بن حكيم[5] عن أبيه عن جده أنَّ النبي ﷺ حَبَسَ في تهمة[6]. فكذلك ضربه لأجلها.

واستدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه: بأنَّ الضرب المشروع هو ضرب الحدود، والتعزيرات، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها، والضرب في التهمة ضرب قبل الثبوت فيكون للوالي الذي مُعْتَمَد ولايته المنع من الفساد في الأرض، وقمع الشر والعدوان، وذلك لا يتم

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، استصغره النبيﷺفي بدر، كان كثير الاتباع لآثار النبيﷺ، ولم يقاتل في شيء من الفتن، توفي سنة٧٣هـ. تنظر ترجمته في أسد الغابة(٣/٣٤٠).

(٢) رواه أبو داود في سننه(كتاب الخراج والإمارة والفيء)(باب ما جاء في حكم أرض خيبر)،(٣/٢٧٠)، رقم(٣٠٠٦)، والبيهقي في السنن الكبرى(كتاب السير)(باب من رأى قسمة الأراضي المغنومة ومن لم يرها)، (٩/٢٣٢)، رقم(١٨٣٨٧). قال الحافظ ابن حجر:(أخرجه البيهقي بإسنادٍ رجاله ثقات). فتح الباري(٩/٣١٩).

(٣) الطرق الحكمية لابن القيم(١/٢٨٧).

(٤)قال أبو يعلى في الأحكام السلطانية:(ظاهر كلام أحمد-رحمه الله ورضي عنه-أن للقضاة الحبس في التهمة)، ص(٢٥٨)، وانظر تبصرة الحكام لابن فرحون(٢/١٢٤).

(٥) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري. ذكره البغوي وغيره في الصحابة. له عدة أحاديث عن أبيه عن جده، وعن زرارة بن أوفى. قال الذهبي: توفي قبل الخمسين ومائة. تنظر ترجمته في الإصابة(١/٦١٢)، وسير أعلام النبلاء(٦/٢٥٣).

(٦) رواه الترمذي في جامعه(كتاب الديات)(باب ما جاء في الحبس في التهمة)، ص(٣٤٣)، رقم(١٤١٧). والنسائي في سننه(كتاب قطع السارق)(باب امتحان السارق بالضرب والحبس)، (٨/٦٧)، رقم(٤٨٧٥)، وأبو داود في سننه(كتاب الأقضية)(باب في الحبس في الدين وغيره)، (٤/٣٢)، رقم(٣٦٣٠)، وأحمد في المسند(٣٣/٢٢٣). كلهم من طريق معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا. قال الترمذي:(حديث حسن).

إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاية الحكم؛ فإنَّ مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها وإثباتها[1].

نوقش: قال شيخ الإسلام-رحمه الله-:(وهذا القول هو في الحقيقة قولٌ بجواز ذلك في الشريعة، لكن كلُّ ولي أمرٍ يفعل ما فُوِّضَ إليه فكما أنَّ والي الصدقات يملك من القبض والصَّرْف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه، وكذلك والي الحرب، ووالي الحكم يفعل كلٌّ منهما ما اقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل، والتقيُّد بالشريعة)[2].

دليل القول الثالث: قولهﷺ:(إنَّ دماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم وأبْشَارَكُم عليكم حرام)[3].

وجه الاستدلال منه: أنَّ الله تعالى حَرَّمَ البَشَرَ، والعِرْض؛ فلا يَحِلُّ ضرب مسلمٍ ولا سَبُّه إلا بحقٍّ أوجبه القرآن أو السنة الثابتة، كما أنَّ الضرب لأجل التهمة هو من قبيل الظَّن وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[4]، وقد كان المتَّهَمون بالكفر وهم المنافقون في زمن رسول الله ﷺ فما عَذَّبَ أحداً منهم[5].

نوقش: بأنه قد ورد التعذيب لأجل التهمة فيكون كالمخصِّص لعموم الحديث. ثم إنَّ إرسال المتهم المعروف بالفجور من غير حبسٍ ولا غيره ليس قولاً لأحد من الأئمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إنَّ المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبسٍ ولا غيره، فليس هذا-على إطلاقه-مذهباً لأحدٍ من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أنَّ هذا-على إطلاقه وعمومه-هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي(٢٨٧)، والطرق الحكمية لابن القيم(١/٢٧٦-٢٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى(٣٥/٤٠١-٤٠٢)، والطرق الحكمية(١/٢٧٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الفتن)(باب قول النبي ﷺ لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)، ص(١٢٢٠)، رقم(٧٠٧٨)، ورواه مسلم في صحيحه(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص)(باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال)، (٢/٨٠٠)، رقم(١٦٧٩). وانفرد البخاري بلفظة:(وأبشاركم).

(٤) سورة النجم آية(٢٨).

(٥) ينظر: المحلى لابن حزم(١١/١٤١،١٣٣).

لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة)[1].

الترجيح: الراجح-والله أعلم-تمكين القاضي من ذلك، فإن ضربه الوالي فلِمَا تقدم من أنَّ ولايته موضوعها المنعُ من الفساد، وإن وليه القاضي؛ فلأنَّ عموم الولايات وخصوصها ليس له حدٌّ في الشرع، وأنَّ ولاية القاضي في بعض البلاد والأوقات تتناول ولاية الوالي، وذلك بحسب العرف والتنصيص والاصطلاح في الولايات، وفعل السِّياسة ليس مختصاً بالإمام بل يدخل فيه نوَّابه كالقاضي ونحوه، وعلى هذا فإن منع الوالي القاضي من ضربه فليس له ذلك، وإن لم يمنعه فله ذلك[2].

ب- ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء أن للقاضي أن يضرب الخصم إذا تبيَّن لَدَدُه[3].

هذا وإن صدور الحكم من القاضي بالتنفيذ على المحكوم عليه في قوة مباشرته للتَّنفيذ بنفسه، كما ذكر الفقهاء في الحاكم إذا حكم على شخص بالقتل ظالماً متعمداً، فقُتِلَ به، فعليه القصاص. قال النووي:(لأنَّ الهجوم على القتل ممنوعٌ منه بالإجماع)[4].

---

(١) مجموع الفتاوى(٣٥/٤٠٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية(٢٨/٦٨)، وتبصرة الحكام لابن فرحون(٢/١٣١)، وحاشية ابن عابدين(٦/٢١).

(٣) مواهب الجليل للحطاب(٦/٣٢٦).

(٤) روضة الطالبين للنووي(٧/٣٨٩). وانظر:كشاف القناع للبهوتي(١٣/٢١٩)،

المطلب الثالث: المجني عليه.

يتولَّى المجني عليه بنفسه تنفيذ عقوبة القصاص، على الراجح من قولي الفقهاء، ويُتَصَوَّر ذلك في الجناية على ما دون النفس بنوعيها: الأطراف، والجراح.

وقد عرَّف الفقهاء استيفاء القصاص بأنه:(فعلُ مجني عليه، أو وليه بجان مثل فعله أو شبهه)[1].

والقاعدة في ذلك: أنه إذا طلب المستحقُّ للقصاص-المجني عليه أو غيره-أن يستوفي بنفسه، فإن لم يره الإمام أَهْلاً؛ كالشيخ، والزَّمِن، والمرأة؛ لم يجبه، وأمره أن يستنيب، وإن رآه أَهْلاً فوَّضَه إليه[2].

والواقع العملي: أنه لا يفوَّض التنفيذ للمجني عليه بنفسه، ففي المملكة العربية السعودية يتولَّى ذلك خبيرٌ تعيِّنه الدولة لقاءَ مكافأةٍ عن كُلِّ عملية استيفاء، ويكون تحت إشراف لجنة دائمة مكونة من مندوب من إمارة المنطقة، والمحكمة، والشُّرطة، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حالة القطع، أو الجرح يحضر تنفيذها مختصٌّ من الأطباء الجراحين[3].

---

(١) المبدع لابن مفلح(٨/٢٧٨)، وكشاف القناع للبهوتي(١٣/٢٦٩).

(٢) ينظر: مغني المحتاج للشربيني(٤/٥٦)، وكشاف القناع للبهوتي(١٣/٢٧٧).

(٣) ينظر: مرشد الإجراءات الجنائية الصادر عن وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية ص(٢٤٦)، وتعميم وزارة العدل رقم١٠١/١٢ت بتاريخ١٣٩٧/٧/٢٣هـ، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ-رحمه الله-(١٢/١٨).

المطلب الرابع: شخص من وقعت عليه العقوبة.

إذا أقام مستحقُّ العقوبة ما وجب عليه من حدٍّ، أو قصاصٍ، أو تعزير؛ فهل يسقط عنه؟، ولو قال: أنا أُقِيْمُهَا على نفسي هل يقبل منه؟[1].

يفرِّق الفقهاء بين الجلد وغيره؛ ففي الجلد لا يسقط عنه لو أقامه على نفسه؛ لعدم حصول الردع والزجر بجلده نفسه.

أما في القتل والقطع فاختار الشافعية، والحنابلة جوازه وسقوطه به؛ وذلك لحصول الزهوق، وقطع الطرف[2].

قال في تحفة المحتاج:(ولو قال جانٍ: أنا أَقْتَصُّ من نفسي لم يجب؛ لأنَّ التشفي لا يَتِمُّ بفعله، على أنَّه قد يتوانى فيعذِّب نفسه، فإن أجيب أجزأ في القطع لا الجلد؛ لأنَّه قد يوهم به الإيلام، ولا يؤلم، ومن ثمَّ أجزأ بإذن الإمام قطع السارق لا جلد الزاني، أو القاذف لنفسه)[3].

واشترطوا لجواز اقتصاص الجاني من نفسه رضا الولي بذلك. قالوا: ويكون نائباً عنه[4].

وفي التعزير قال الزيلعي:(من عليه التعزير إذا قال لرجلٍ أقم عليَّ التعزير ففعل، ثم رفع إلى القاضي فإن القاضي يحتسب بذلك التعزير الذي أقامه بنفسه)[5].

وإذا قال الجاني أنا أَقْتَصُّ لك من نفسي فهل يمكَّن منه؟

قال النووي:(وجهان أقربهما: نعم؛ لأنَّ الغرض التَّنْكيل ويحصل بذلك)[6].

والصحيح أنه لا يمكن من ذلك لما يلي[7]:

---

(١) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف(١٧٧/٢٥)، والبحر الرائق للزيلعي(٤٥/٥)، وروضة الطالبين للنووي(٩٢/٧)، وكشاف القناع للبهوتي(٢٧٨/١٣)، والمبدع لابن مفلح(٣٦٦/٧).

(٢) روضة الطالبين للنووي(٩٢/٧)، وكشاف القناع للبهوتي(٢٧٨/١٣).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي(٤٣٧/٨).

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف(١٧٧/٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي(٢٧٨/١٣)، وشرح منتهى الإرادات(٤٥/٦).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعي(٤٥/٥).

(٦) روضة الطالبين للنووي(٩٢/٧).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة(٥١٧/١١).

أ- لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾[1].

ب- ولأنَّ معنى القصاص أن يفعل به كما فعل، وهذا لا يتأتَّى في هذه الصورة.

ج- ولأنَّ القصاص حقٌّ عليه لغيره، فلم يجز أن يكون هو المستوفي له.

ومن أمثلة ما يتولى تنفيذه أيضا: الديةُ في قتل العمد لأنها تجب في مال القاتل، ولا تتحمَّلها العاقلة وقد أجمع على ذلك العلماء[2]، والكفارةُ؛ ككفارة القتل الخطأ لقوله تعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ إلى قوله:﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[3].

وعتق الرقبة واجب في مال الجاني نفسه لا يدخلها تحمُّل؛ لأنَّ الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني، ولا يكفر عنه بفعل غيره، ومن لم يجد الرقبة؛ فعليه صيام شهرين متتابعين، لا تجوز فيهما النيابة.

قال ابن قدامة:(لأنَّها عبادة، فلا تتعلق بغير من وجد منه سببها، ولأنَّها كفارة لفعله، فلا تحصل إلا بتحمُّله إياها، ولهذا لا يدخلها التَّحَمُّل بحال)[4].

---

(١) سورة النساء آية(٢٩).

(٢) نقل الإجماع ابن قدامة في المغني(١٢/١٣).

(٣) سورة النساء آية(٩٢).

(٤) المغني لابن قدامة(١٢/٥٠٥).

المطلب الخامس: أولياء الدَّم.

إذا حُكِمَ بوجوب القصاص على القاتل لاستيفائه جميع الشروط، وجب على ولي الأمر تمكين أولياء الدَّم من استيفاء القصاص المستحقِّ لهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[1].

وقوله ﷺ (فمن قتل فهو بخير النظرين: إما أنْ يُعْقَلَ، وإما يُقَادَ أهلُ القتيل)[2].

ولأنَّ المقصود التشفي، وتمكينه منه أبلغ في التشفي.

وحقُّ الولي في الاستيفاء بنفسه متوقف على شروط ثلاثة[3]:

الأول: أن يحسن الولي الاستيفاء.

الثاني: أن يكون الاستيفاء تحت إشراف ولي الأمر، أو نائبه.

الثالث: أن يتفق الأولياء على أحدهم عند تعددهم.

فإن لم يتوفر ذلك في الولي لم يجز له مباشرة القصاص دفعاً للضرر عن المقتصِّ منه، وأُمِرَ بتوكيل من يحسنه.

وقد اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في تحديد أولياء الدم على أربعة أقوال:

القول الأول: أنَّ القصاص حقٌّ لجميع الورثة من الرجال والنساء والكبار والصغار.

قال الإمام الشافعي-رحمه الله-:(وليُّ المقتول من جعل الله له ميراثاً منه)[4].

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[1].

---

(١) سورة الإسراء آية(٣٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه(كتاب العلم)(باب كتابة العلم)، (٢٤)، رقم(١١٢)، وفي (كتاب الديات)(باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين)، (١١٨٥)، رقم(٦٨٨٠)، ومسلم(كتاب الحج)(باب تحريم مكة)، (٦١٥/١)، رقم(١٣٥٥). كلاهما من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة(٥١٧/١١)، ومغني المحتاج للشربيني(٥٤/٤)، وسيأتي لهذه الشروط تفصيل.

(٤) الأم للشافعي(٣٣/٧).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني(٢٧٥/١٠)، وفتح القدير لابن الهمام(٢٥٩/٨).

(٦) الوسيط للغزالي(٣٠٤/٦)، ومغني المحتاج للشربيني(٥٣/٤)، وروضة الطالبين للنووي(٨٣/٧).

واستدلوا بما يلي:

أ- قوله تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾.

قال الإمام الشافعي-رحمة الله عليه-:(فكان معلوماً عند أهل العلم ممَّن خوطب بهذه الآية: أنَّ ولي المقتول من جعل الله له ميراثاً منه)[٢].

أ- ما روى أبو شريح الخزاعي[٣]-رضي الله عنه-عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة:(فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين: أما أنْ يقتلوا، أو يأخذوا العقل)[٤].

وجه الاستدلال: قوله:(فأهله)لفظٌ عامٌّ يشمل الرجال والنساء جميعاً، والدليل على أنَّ الزوجة من الأهل ما ثبت في الصحيحين في قصة الإفك، قوله عليه الصلاة والسلام:(من يعذرني في رجلٍ بلغ أذاه في أهلي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً) يريد عائشة-رضي الله عنها-. وقال له أسامة[٥] -رضي الله عنه-:(يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً)[٦].

قال الشافعي في بيان وجه الاستدلال من الحديث:(ولم يختلف المسلمون علمته في أنَّ العقل

---

(١) المقنع والشرح الكبير والإنصاف(١٦١/٢٥)، وكشاف القناع للبهوتي(٤٧٤/١٣).

(٢) الأم(٣٣/٧).

(٣) هو خويلد بن عمرو بن صخر، أبو شريح الخزاعي، ثم الكعبي، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح. مات بالمدينة سنة٦٨هـ. تنظر ترجمته في الإصابة لابن حجر(٣٤٤/١٢).

(٤) رواه الترمذي(كتاب الديات)(باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو)، (٣٤٠)، رقم(١٤٠٦)، وأبو داود في سننه(كتاب الديات)(باب ولي العمد يرضى بالدية)، (٤١٩/٤)، رقم(٤٥٠٤)، وأحمد في المسند(١٣٧/٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(٢٧٩/١٢). كلهم من طريق يحي بن سعيد حدثنا: ابن أبي ذئب: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي. وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، العامري، أبو الحارث المدني. قال الحافظ في التقريب:(ثقة فقيه فاضل). (٨٧١). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب. الحِبِّ ابن الحِبِّ، ولد في الإسلام، ومات النبيﷺوله عشرون سنة. اعتزل الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات سنة٥٤هـ، رضي الله عنه. تنظر ترجمته في الإصابة(١٠٢/١).

(٦) رواه البخاري في صحيحه(كتاب الشهادات)(باب تعديل النساء بعضهن بعضا)، (٤٣١-٤٣٣)، رقم(٢٦٦١)، ومسلم في صحيحه(كتاب التوبة)(باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف)، (١٢٧٥/٢)، رقم(٢٧٧٠).

موروثٌ كما يورث المال، وإذا كان هكذا فكُلُّ وارث ولي الدم، كما كان لكلِّ وارث ما جعل الله له من ميراث الميت، زوجةً كانت، أو ابنةً، أو أمًّا، أو والداً، ولا يخرج أحدٌ منهم من ولاية الدم إذا كان لهم أن يكون بالدم مالاً، كما لا يخرجون من سواه من ماله)[1].

ب- ما أخرجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب[2] عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها)[3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل الحقَّ للورثة، ولم يُفَرِّقْ بينهم رجالاً كانوا أو نساءً؛ فدلَّ على أنَّ الحقَّ لهم جميعا.

القول الثاني: أنَّ القصاص حقٌّ للعصبة من الذكور فقط. فلا دخل فيه للنساء مطلقا، ولا زوج ولا أخ لأم أو جد لأم. ويقدَّم الابن فابن الابن، ثم يليهم الأقرب فالأقرب من العصبة.

وهذا قول الإمام مالك-رحمه الله-[4]، وهو المشهور في مذهبه[5]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[6].

---

(١) الأم(٣٣/٧).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف، يحدث عن أبيه عن جده كثيرا، وأصحاب الحديث يترددون في الاحتجاج بحديثه كثيرا. توفي سنة١١٨هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(١٦٥/٥).

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند(٦٦٢/١١)، وأخرجه أيضا أبو داود(كتاب الديات)(باب ديات الأعضاء)، (٤٥١/٤)، رقم(٤٥٦٤)، والنسائي(كتاب القسامة)(باب كم دية شبه العمد)، (٤٣/٨)، رقم(٤٨٠١)، وابن ماجه(كتاب الديات)(باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها)، (٣٨١)، رقم(٢٦٤٧). قال الشوكاني:(حديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي،وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد). نيل الأوطار(١٧٦/٧).

(٤) قال الإمام مالك-رحمه الله-:(والقسامة تصير إلى عصبة المقتول، وهم **ولاة الدم**). الموطأ(٤٥٥/٢)، وقال:(فإن أراد النساء أن يعفون عنه فليس ذلك لهنَّ، العصبة والموالي أولى بذلك منهن، لأنهم هم الذين استحقوا الدم وحلفوا عليه).

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب(١٣١٢/٣)، والاستذكار لابن عبد البر(٢٨٠/٢٥)، وبداية المجتهد لابن رشد(٤٣٧/٨).

(٦) الاختيارات الفقهية(٤٢٣).

وحجة هذا القول:

أ- أنَّ الأقارب من العصبات هم الذين تكون بهم النصرة، وهم الذين يلحقهم العار إذا ذهب دمه هدراً ولم يقتصَّ له، والقصاص قد ثبت لدفع العار فاخْتَصَّ به العصبات[1].

يناقش: بعدم التسليم بأنَّ العصبة الذكور هم من يلحقهم العار فقط، وأيضا فإنَّ القصاص لم يشرع لمجرَّد دفع العار فحسب.

ب- أنَّ العصبة تعقل عنه جنايته فتستحق دمه إذا جُنِيَ عليه؛ لأنَّ الغنْم بالغُرْم[2].

نوقش: بأنَّ العصبة تعقل عنه جنايته في القتل الخطأ، أمَّا العمد فلا تتحمَّلها بالإجماع(فما الذي جمع بين حكم العمد والخطأ؟)[3].

ج- القياس على الولاية في النكاح؛ فإنها للعصبة الذكور.

يناقش: بأنَّ القياس غير صحيح؛ لأنَّ ولاية النكاح ثبتت بأدلة خاصة.

القول الثالث: أنَّ القصاص حقٌّ للورثة من الرجال والنساء إلا الزوج والزوجة. وهذا قول ابن أبي ليلى[4].

وحجة هذا القول: أنَّ الزوج والزوجة ليسا من العصبة، ولا يعقلان مع العاقلة.

نوقش: بأنَّ التفريق بين الزوجين وسائر الورثة لا دليل عليه، والأمر غير مختصٍّ بالعصبة.

القول الرابع: أنَّ الحقَّ في القصاص لأهل القتيل سواء كانوا ورثة أو غير ورثة رجالاً أو نساءً. وهذا قول ابن حزم[5].

---

(١) المجموع للنووي(١٨/٤٤٦)، والعقوبة لأبي زهرة(٥٠٤).

(٢) العقوبة لأبي زهرة(٥٠٤).

(٣) المحلى لابن حزم(١٠/٤٧٩).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر(٢٥/٢٨٠)، والمحلى لابن حزم(١٠/٤٧٩).

(٥) المحلى(١٠/٤٧٩). وابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ، ولد أبو محمد بقرطبة سنة٣٨٤هـ، ولابن حزم مصنفات جليلة من أشهرها: المحلى، والإحكام في أصول الأحكام. توفي سنة٤٥٦هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(١٨/١٨٤).

واستدل بما يلي:

أ- أنَّ الله تعالى قال: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1]، وقال الرسولﷺ(فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا، وإما أن يأخذوا العقل).

وجه الاستدلال: فجعل الله تعالى القصاص حقّاً، وجعل الرسول ﷺ أهل القتيل بين خيرتين: إمَّا أنْ يأخذوا الدية، أو يقتلوا القاتل؛ فساوى بين الأمرين أيهما شاؤوا؛ فدلَّ ذلك على أنَّ القصاص حقٌّ لأهل القتيل.

واستدل على عدم تخصيص ولاية الدم بالورثة: بما ساقه بإسناده عن سهل بن أبي حَثْمَة[2]، ورافع ابن خديج[3]:(أنَّ مُحَيِّصَة بن مسعود، وعبد الله بن سهل انطلقا قِبَلَ خيبر فتفرقا في النخل فقُتِلَ عبد الله بن سهل، فاتَّهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة إلى رسول الله ﷺ فتكلَّم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم فقال رسول الله ﷺ:كبِّر، أو قال: ليبدأ الأكبر، فتكلما في أمر صاحبهما. فقال رسول الله ﷺ:(يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمَّته) فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف... وذكر باقي الخبر[4]. قال:(ففي هذا الخبر الثابت أنَّ رسول الله ﷺ جعل الحقَّ في طلب الدم لابن العم لسِنِّه، كما جعله للأخ لأب الوارث، وأنه عليه الصلاة والسلام بدأ بابن العم لسنِّه؛ فبطل بهذا قول من راعى أنَّ الحقَّ للأقرب فالأقرب، أو للوارث دون غيره، وصحَّ أنَّ الحقَّ للأهل كما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، وابن العم من الأهل بلا شك في لغة العرب، وهذا هو الإجماع الصحيح؛ لأنَّه كان بعلم الصحابة

---

(١) البقرة آية(١٧٩).

(٢) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر الأنصاري. قيل: كان لسهل عند موت النبيﷺسبع سنين، أو ثمان، توفي أول أيام معاوية. تنظر ترجمته في أسد الغابة(٢/٤٦٨)، والإصابة(٤/٤٩٣).

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري. عرض نفسه يوم بدر فرده النبيﷺ، وأجازه يوم أحد، وأصيب بسهم في ترقوته، انتقضت جراحته سنة٧٤هـ، ومات بها. تنظر ترجمته في أسد الغابة(٢/١٩٠)، والإصابة(٣/٤٥٨).

(٤) ورواه البخاري في صحيحه(كتاب الأحكام)(باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمناءه)، ص(٦٠٠)، رقم(٧١٩٢)، ومسلم(كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات)(باب القسامة)، (١/٧٩٢)، رقم(١٦٦٩).

بالمدينة؛ إذ قَتْلُ مثل عبد الله بن سهل ، وقيام بني حارثة في طلب دمه لا يمكن استتار مثله عن أحد من قومه، وعن المهاجرين، فإذاً الحق للجميع سواء، فمن الباطل أن يغلَّب أحدهم على الآخرين منهم إلا بنصٍّ أو إجماع، ولا نصّ ولا إجماع في ذلك)[1].

الترجيح: الراجح–والله أعلم–هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، ولورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثاني، والثالث، أما استدلال ابن حزم–رحمه الله–فعلى قوته إلا أن تخصيص ولاية الدم للوارث قد ورد بها النص:(وإن قتلت فعقلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلها). أما قصة قتل عبد الله بن سهل، وتقديم ابن عمه؛ فإنَّ ذلك معلَّل بكونه الأكبر(ليبدأ الأكبر)، وهو من باب الأدب بالبداءة في الحديث للأكبر، ولا يلزم منه أن يكون له الحقُّ في ولاية الدم–والله أعلم.

(١) المحلى لابن حزم(١٠/٤٨٢).

المطلب السادس: الوكيل بالقتل.

ولاية القتل مستحَقَّة لأولياء الدم-على ما سبق تفصيله-، والولي مخيَّر بين الاستيفاء بنفسه وبين التوكيل، ويلزمه التوكيل في الحالات الآتية[1]:

١-إذا كان المستحقُّ لا يحسن الاستيفاء بنفسه.

٢-إذا تعدَّدَ مستحقو القصاص؛ فلن يستوفيه إلا أحدهم فقط يوكِّلُونه عنهم، وإن لم يتفقوا على واحد منهم أناب الحاكم من يتولاه من غيرهم.

ومثل الوكالة بالقصاص في النفس الوكالة فيما دونه.

وفي غير القصاص من العقوبات فإنَّ الذي يتولَّاها هو الإمام وهو وكيل عن الأمة، وقد لا يحسن فجاز إنابة غيره، وإلا بطلت الحدود، وسقطت العقوبات.

وهو-أي التوكيل-مشروعٌ بأمره ﷺ أُنَيْسَاً برجم المرأة المحْصَنَة بعد اعترافها بالزنا، فعن زيد ابن خالد[2]، وأبي هريرة-رضي الله عنهما-عن النبي ﷺ قال:(واغْدُ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).

و(لأنَّ كُلَّ أحد لا يقدر على الاستيفاء بنفسه إمَّا لضعف بدنه، أو لضعف قلبه، أو لقلة هدايته إليه، فيحتاج إلى الإنابة)[3].

وإلى جواز التوكيل في الحقوق كلِّها ومن ذلك القود والحدود: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[4]، والشافعية[5]، الحنابلة[6].

واستثنى الحنفية الحدود والقصاص في النفس وما دون النفس؛ فلا يصح إيفائها، ولا استيفائها مع

---

(١) الشرح الكبير(١٧٣/٢٥)، وكشاف القناع(٢٧٧/١٣-٢٧٨)، والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة(١٢١/٢).

(٢) زيد بن خالد الجهني، روى عن النبيﷺ، وحديثه في الصحيحين وغيرهما، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. توفي سنة٧٨هـ بالمدينة. تنظر ترجمته في الإصابة(٨٨/٤).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني(٢٨١/١٠).

(٤) بداية المجتهد لابن رشد(١٢٢/٨).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي(٥١٦/٦).

(٦) الشرح الكبير لابن قدامة(١٧٥/٢٥).

غيبة الموكِّل؛ لأنَّ الحدود والقصاص تُدْرَأ بالشبهات، وشبهة العفو ثابتةٌ حال غيبته[1].

والحديث جواب عنهم: فقد وكَّل النبي ﷺ أنيساً في إقامة الحدِّ ولم يحضره؛ فبطل شرطهم. ولأن من جاز توكيله في غير الحدود جاز توكيله في الحدود كالحاضر، والقصاص حقُّ الآدمي يجوز التوكيل فيه مع حضور الموكل فجاز مع غيبته كسائر الحقوق.

أما شبهة العفو فإنما تستقيم في القصاص دون الحدود؛ لأنَّ العفو فيها لا يتحقق أصلا؛ لأنَّ الحقَّ فيها صار لله سبحانه وحده، ولو كان حدَّ قذف وسرقة[2].

(١) ينظر: فتح القدير لابن الهمام(٦/١٠٥)، وبدائع الصنائع للكاساني(١٠/٢٨١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام(٦/١٠٥).

المبحث الثاني: شروط منفذ العقوبة.

الشريعة الإسلامية احتاطت كثيراً في جانب العقوبات سواء في إثباتها أو تنفيذها. ففي مجال الإثبات حصرت الطُّرُق التي يتمُّ من خلالها التجريم، ومن ثمَّ العقاب.

وفي مجال التنفيذ أيضاً فانظر كيف رُبِطَ ذلك بأعلى سلطة في الدولة الإسلامية؛ وهو الإمام فلا يتم التنفيذ إلا بعد إذنه، وتحت إشرافه. وقد كان في عصر الدولة الإسلامية الأولى يتولَّى الإمام مهام كثيرة جداً، ويباشرها بنفسه فيكون هو الوالي، والقاضي، والمنفِّذ، وغير ذلك. ولكن لما اقتضى الحال أن ينيب الإمام غيره من الوزراء، والولاة؛ المهام التي من جملتها بل من أهمها وزارة التنفيذ بخاصةٍ تنفيذ العقوبات بعد صدور أحكامها من القضاة، ولا شك أنَّ هذه الولاية شديدةُ الحساسية فيعتبر في متولِّيها جملة من الأوصاف، والشروط التي يجب اعتبارها فيمن يتولى ولاية التنفيذ هذه.

والمطالب الآتية تنْتَظم هذه الشروط، وتُبَيِّن بعض المسائل، والأحكام المتعَلِّقة بها.

المطلب الأول: الأهلية.

الأهلية في اللغة: الصَّلاحية. وهي عند الفقهاء نوعان، وببيانهما يتضح معناها الاصطلاحي: النوع الأول: أهلية الوجوب، والثاني: أهلية الأداء. فأهلية الوجوب؛ صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه. وأهلية الأداء؛ صلاحيته لصدور الفعل عنه على وجهٍ يُعْتَدُّ به.

وهي نوعان:

١- أهلية أداء ناقصة: وهي التي تثبت بقدرة قاصرة.

٢- أهلية أداء كاملة: وهي التي تثبت بقدرة كاملة. والمراد بالقدرة هنا: قدرة الجسم أو العقل أو هما جميعا[١]. فيشترط في المنفِّذ الأهلية والقدرة الكاملة؛ لأنَّ التَّنفيذ ولايةٌ متعدِّية، وثبوتها على الغير فرعٌ لثبوتها على النفس؛ إذ الأصل في الولايات ولاية المرء على نفسه ثمَّ تتعدى إلى غيره عند وجود شرط التعدي؛ لأنَّ الولاية قدرة ومن لا يقدر في نفسه ففي غيره من باب أولى[٢].

وتشمل أهلية المنفِّذ: إسلامه، وذكوريته، وعَقْله، وعدالته، وقدرته على التَّنْفيذ ومهارته به. وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: الإسلام.

الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، أعزَّ الله به المؤمنين، وقطع كلَّ ولايةٍ لكافرٍ عليهم. قال تعالى:﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٣].

وفي الحديث:(الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[٤]. والمنفِّذ يعلو المنفَّذَ عليه بسيفه، وسوطه؛ فيعتبر فيه أنْ يكون مسلما.

---

(١) ينظر: شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني(٢/٣٤٢،٣٣٧)، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري(٤/٢٣٧).

(٢) ينظر: كشف الأسرار(٤/٢٣٧).

(٣) سورة النساء آية(١٤١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس-رضي الله عنهما-معلَّقا في(كتاب الجنائز)،(باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه؟)، ص(٢١٦)، ووصله الدارقطني في السنن(كتاب النكاح)(باب المهر)، رقم(٣٦٢٠)، والبيهقي في الكبرى(كتاب اللقطة)(باب: من قال: لا يحكم بإسلام الصبي بنفسه)،(٦/٣٣٨)، رقم(١٢١٥٥)، وحَسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح(٤/١٣٧).

قال الشِّربيني في الذمِّي:(إنَّه غير أهلٍ في الاستيفاء من مسلم؛ لئلاَّ يتسلَّط كافرٌ على مسلم)[1].

وقال ابن حجر الهيتمي[2]:(ويؤخذ من ذلك أنه لا يصح أن يوكِّل المسلم ذميًّاً في الاستيفاء من مسلم، وبه صرَّح الرافعي مغني عبارة الأنوار، ولا يجوز للإمام اتخاذ جلَّاد كافر لإقامة الحدود على المسلمين كما لا يجوز توكيله باستيفاء القصاص من المسلم)[3].

وقد أجمع العلماء على أنَّه لا ولاية لكافرٍ على مسلمٍ مطلقا. كما حكى ذلك ابن المنذر وغيره[4].

والتَّنْفيذ من جملة الولايات فلا يجوز أن يكون المنفِّذ إلا مسلما.

وذلك إذا كان المنفَّذ عليه مسلما، وإلا فيصح أن يُدْعَى غير المسلم في تنفيذ عقوبةٍ على مثله؛ لمساواته له في الكفر، وإن كان الأولى تقديم المسلم إظهاراً لعلوِّ الإسلام وعزَّته.

قال الشِّربيني:(ويشترط في المستوفي الذي يتفقون عليه أن يكون مسلماً إذا كان المقتول مسلما)[5].

واختار بعض الفقهاء جواز تعيين الذمِّي للتَّنفيذ؛ لأنَّه يتصرف في حدود ما أُمِرَ بتنفيذه من الإمام، يُؤَدِّي عنه ما أَمَرَ، ويُنَفِّذ عنه ما ذَكَر، ويُمْضي ما حَكَم[6].

والصحيح اشتراط الإسلام؛ لأنَّ الثِّقة لابدَّ من رعايتها، وليس الذميُّ موثوقاً به في أقواله وأفعاله وتصاريف أحواله. وقد سُئل الإمام أحمد-رحمه الله-عن استعمال اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين فقال:(لا يستعان بهم في شيء)[7].

وقد أنكر عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-على أبي موسى الأشعري لما اتخذ كاتباً نصرانيا[8].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني(٤/٥٦).

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، شهاب الدين، شيخ الإسلام. تفقه بمصر. من تصانيفه: تحفة المحتاج لشرح المنهاج، والزواجر عن اقتراف الكبائر. توفي بمكة سنة٩٧٤هـ. تنظر ترجمته في الأعلام للزركلي(١/٢٣٤).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي(٨/٤٣٧).

(٤) ينظر: الإشراف لابن المنذر(٥/٢٣)، والمغني(٩/٣٧٧).

(٥) مغني المحتاج للشربيني(٤/٥٤).

(٦) ينظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء(٣٥).

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى(٣٥).

(٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى(كتاب آداب القاضي)(باب لا ينبغي للقاضي ولا الوالي أن يتخذ كاتبا ذميا)،(١٠/٢١٦)رقم (٢٠٤٠٩).

وبهذا يتبين أنَّ شرط(الإسلام)يعتبر شرط صحَّة لتولي المنفِّذ، وبفقده يُسْلَب المنفِّذ حقَّ ممارسة التنفيذ على غيره، ويجب رفع يده.

ثانيا: الذكورية.

الأصل أن يكون المتولي لتنفيذ العقوبات-بعد صدور الحكم فيها-رَجُلاً؛ لما يتطلبه التنفيذ من قُوَّة النفس، وثبات العزم ما تضعف عنه النساء، ومن الظُّهور في مباشرة الأمور ما هو عليهنَّ محظور(١).

وهذا ما جرى عليه العمل عند المسلمين واشتهر لديهم. فقد وكَّل النبي-عليه الصلاة والسلام-أُنَيْساً برجم الزانية، وقد كان علي-رضي الله عنه-يقيم الحدود لأبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-في خلافتهما(٢).

وظاهر مذهب الشافعية جواز أن يكون المنفِّذ امرأة؛ إذ خَصُّوْها بالعاجزة، فلو كانت قويَّة قادرة جاز لها الاستيفاء. وبه صرَّحَ القاضي من الشافعية(٣). غير أنَّ كلام الإمام الشافعي ظاهره بخلاف ذلك فقد جاء عنه في كتاب الأمِّ عند تشاحِّ الأولياء في الاستيفاء أنه عند القرعة:(لا يقرع لامرأة، ولا يدعها وقتله؛ لأنَّ الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه في القتل)(٤).

ثالثا: التكليف.

أما العقل فمعتبر في الأهلية بلا خلاف؛ إذ المجنون وهو من قد زال عقله لا ولاية له بل تثبت عليه الولاية بلا خلاف، وعدم العقل هو الأصل في موانع الأهلية والتكليف.

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى(٣٥)، والأحكام السلطانية للماوردي(٣٦)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج(٤٣٧/٨) قال ابن حجر الهيتمي:(**من شروط الأهلية**: أن يكون ثابت النَّفْس، قويَّ الضَّرْب). قلت: وذلك غالباً في الرجال دون النساء؛ فيختص بهم.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون(٢٠٣/٢).

(٣) تحفة المحتاج بشرح المنهاج(٤٣٥/٨)، ومغني المحتاج للشربيني(٥٥/٤). ويقصد بالقاضي عند الشافعية: القاضي حسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروذي. له التعليقة الكبرى، والفتاوى، وغير ذلك. أخذ الفقه عن أبي بكر القفال. كان من أوعية العلم، وكان يلقب بحبر الأمة. مات سنة٤٦٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٦٠/١٨).

(٤) الأم للشافعي(٥٠/٧).

وولاية التنفيذ يشترط لها العقل لما لها من الحَسَاسيَّة في استيفاء الحقوق، وخوف الحيف، والتعدي.

وفي الفتاوى الهندية:(وينبغي أن يقيم الحدَّ من يَعْقل، ويَنْظر)[1].

وفي حكم المجنون المعتوه، ومن أصابه الخرف لكبر سنه، والصغير غير المميز؛ لأنَّه غير مأذون لهم في ذلك شرعا[2].

وأيضاً يعتبر البلوغ في المنفِّذ؛ لأنَّه أمارةٌ على تكامل القوى العقلية والجسمية, وغير البالغ لا يلي أمر نفسه لقصوره وعجزه، وإذا كان ذلك كذلك صار البلوغ والعقل معتبرين في المنفذ.

رابعا: العدالة.

قال الماوردي:(وهي معتبرة في كُلِّ ولاية. والعدالة: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقِّيَاً المآثم، بعيداً عن الرّيب، مؤموناً في الرِّضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه)[3].

فيشترط في المنفِّذ أن يكون عَدْلاً مستور الحال ليس معروفاً بارتكاب الكبائر، أو الإصرار على الصغائر، وأن تظهر أمانته حتى لا يخون فيما اؤتمن عليه من استيفاء الحقوق، والعدل في التنفيذ.

وأيضاً هو أمين على المنفَّذ عليه لا يَهْتك ستْرَه، ولا يَكْشف سرَّه[4].

وقد نصَّ الإمام مالك-رحمه الله-على هذا الشرط فقال:(وأحبُّ إليَّ أن يولي الإمام على الجراح رجلين عدلين ينظران ذلك ويقيسانه. قال: وإن لم يجد إلا واحداً فأرى ذلك مجزئاً إن كان عدلا)[5]. وقال الشافعي-رحمه الله-:(وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجلٍ مأمونٍ على القود،

---

(١) الفتاوى الهندية(١٦٢/٢).

(٢) ينظر كشاف القناع للبهوتي(٣٤٩/١٣).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي(٨٩).

(٤) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم فقد قال عند ذكره سبب التعدي أو التفريط في التنفيذ:(وأحيانا يولَّى أناس لا يحل أن توكل إليهم الأمور الدينية يضربونه اسماً، وحيلة المقصود أنه ليس مستكثراً أن يوصفوا بهذا الوصف عندهم تقصير، عندهم انتهاك للمحرمات، وترك للواجبات، وبعضهم قد يأخذ الرشوة، وبعضهم يلبس إما فرو أو غيره). (١٣/١٢).

(٥) ينظر: منح الجليل(٣٨٣/٤)، ومواهب الجليل(٤٦٥/٦)، وقارن بالإنصاف للمرداوي(١٧٢/٢٥).

وإذا أمره به أحضره عدلين عاقلين...)[1].

وقال ابن فرحون:(ويستحب للسلطان أن يختار رجلاً عدلاً لإقامة الحدود على أهلها عارفاً بوجود ذلك؛ لما لله تعالى في ذلك من حقٍّ ذكره الزناتي، فقد كان علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- يقيم الحدود لأبي بكر وعمر-رضي الله عنهما-في خلافتهما)[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(والولاية لها ركنان: القُوَّة، والأمانة. فالقوة في الحكم؛ ترجع إلى العلم بالعدل في تنفيذ الحكم. والأمانة ترجع إلى خشية الله)[3].

والعقوبة تحتمل أن يكون مبناها على الإصلاح أو الولاية، فإنْ قيل إنها على الولاية فقد خالف الحنفية في اشتراط العدالة في الولاية، ولم يجعلوها شرطاً، وقدا استدلوا على ذلك بما يلي[4]:

١- الإجماع، فقد أجمع الناس عن آخرهم على عدم اشتراط العدالة في التزويج.

٢- ولأنَّ هذه الولاية ولاية نَظَرٍ، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، ولا في الداعي إليه وهو الشفقة.

٣- ولأنَّ الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل.

وإن كانت على الإصلاح فذهب الشافعية في الأصح إلى عدم اشتراط العدالة، قال النووي:(وللفاسق والمكاتب والكافر إقامته-أي الحدّ-على رقيقهم على الأصح، بناء على أنَّ سبيله سبيل الإصلاح)[5].

والصحيح أنَّ تنفيذ العقوبة ولاية يعتبر فيها الإصلاح فتعتبر فيها العدالة، ولما سبق تعليله.

---

(١) الأم(١٤٢/٧).

(٢) تبصرة الحكام(٢٠٣/٢).

(٣) الاختيارات الفقهية (٤٨٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٣٦٣/٣).

(٥) روضة الطالبين للنووي(٣٢٠/٧).

خامسا: القدرة على التنفيذ.

ولأهمية أن يتصف المنفِّذ بالقدرة التَّامَّة، والإحسان، فقد أفردت لذلك المطلب الخامس من هذا المبحث.

المطلب الثاني: وجود الصفة.

تقرَّرَ فيما سبق تعدُّد المنفذين للعقوبات، من الإمام أو نائبه، وولي الدم، والوكيل، والمجني عليه، وغيرهم. فيتعيَّن في المنفِّذ إذاً اتِّصَافَهُ بأحد هذه الأوصاف حتى يصحَّ تنفيذه، وإلا كان مُفْتَاتَاً على صاحب الحق.

على أنه يجب في الاعتبار بقاء الوصف حتى تمام تنفيذ العقوبة فقد يُعْزُل الوكيل، والنائب، ويموت الولي ونحو ذلك فلا يتم التنفيذ. قال ابن حجر الهيتمي في استيفاء الوكيل:(فإنه بعد تحقُّق وكالته يجوز له الإقدام من غير توقُّفٍ على شيءٍ آخر)[1].

المطلب الثالث: الإذن.

القائم بالتنفيذ في الأصل ابتداءً الإمام وهو صاحب الحقِّ فيه، وإن صحَّ قيام غيره فيعتبر إذنه بذلك.

فولاية المنفِّذ ولايةٌ مكتسبةٌ ثبتت له لمعنىً فيه بإنابة غيره.

وهي أيضا ولايةٌ نيابيَّةٌ تنحصر فيما أُنِيْب فيه؛ فلا يحقِّ له أن يتعدَّى حدود ما أُنِيْطَ به من عمل، ولا أن يقوم بالتنفيذ من غير أمرٍ به[2].

وأيضا فلو لم يُشْتَرط الإذن لحصل من التعدي، ومجاوزة الحدِّ، والاعتداء على الغير الشيء الكثير.

ويأتي الإذن على صورتين[3]:

الصورة الأولى: أن يكون إذناً مؤقَّتَاً يصدر بمناسبة كلِّ حالة.

---

(١) تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي(٨/٤٣٦).

(٢) ينظر: ولاية التأديب الخاصة للدكتور إبراهيم التنم. ص(٢٧٤).

(٣) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة(٢/٣٦٦).

والصورة الثانية: أن يكون إذناً دائماً يُصْدره الإمام إلى النوَّاب، والحكَّام يُخَوِّلهم بموجبه تنفيذ العقوبات عند قيام موجباتها.

والمتتبع للأحكام الصادرة بتنفيذ العقوبات التي فيها إتلاف كالقتل، والقطع، والرجم يجد أنها تأخذ التسلسل الآتي:

(الحكم من المحكمة الكبرى، ثم هيئة التمييز، ثم المجلس الأعلى للقضاء، وأخيراً ولي الأمر للإذن بإقامة الحدِّ، أما بقية الحدود التي لا إتلاف فيها كالجلد ونحوه فيكتفى فيها بإذن نائب ولي الأمر من القضاة والأمراء ونحوهم، وذلك بعد اكتساب الحكم فيها صفة القطعية حسب ما حدده النظام لذلك)[1].

ويعتبر في الإذن أن يكون صحيحاً صادرًا ممَّن يملكه.

ويتعلق بالإذن في إقامة العقوبة عدة مسائل يتبيَّن بعضها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: من يملك حق الإذن.

الإذن المقصود اعتباره هنا هو إذن صاحب الولاية وهو الإمام لعقوبات الحدود، والتَّعازير، وولي الدم في القصاص؛ لأنَّ الحقَّ لهم فلا يجوز الاستيفاء بغير إذنهم[2].

وعليه فيعتبر الإمام أَمْلَك بالإذن في تنفيذ العقوبات، وتعيين المنفِّذ لها، والنائب عنه.

وحتى في القصاص فقد اتفق الفقهاء على أنَّه ليس للولي أن يَسْتَبدَّ بالتنفيذ من غير إذنٍ من الإمام، أو من أنابه.

فقد جاء عن عمر-رضي الله عنه-أنه كتب إلى ولاته ألَّا يقتل أحدٌ إلا بإذني.

وقد منع عمر بن عبد العزيز[3]-رحمه الله-عُمَّاله من القتل إلا بعد إعلامه، وإذنه به[4].

---

(١) الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودي للدكتور سعد بن ظفير(٢/٢٥٩).

(٢) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة(٢٥/١٧٧)، وكشاف القناع للبهوتي(١٣/٢٧٩).

(٣) عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي. أمير المؤمنين، كان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين رحمة الله عليه. توفي سنة١٠١هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٥/١١٤).

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا(٢٢٩).

بل ما أقيم حدٌّ على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، وما أقيم حدٌّ على عهد الخلفاء إلا بإذنهم[1].

وهذا ما جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية به صرحت أنظمتها:

فقد جاء في المادة الخمسين من النظام الأساسي للحكم:(الملك أو من ينيبه معنيُّون بتنفيذ الأحكام القضائية)[2].

وفي نظام الإجراءات الجزائية:(يجري التنفيذ بواسطة الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ).

وقد فسَّرت ذلك اللائحة التنفيذية للنظام:(الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ هم: أمراء المناطق، ومحافظو المحافظات، ورؤساء المراكز)[3].

فنوَّاب الملك في النظام هم[4]:

١- الجهات الإدارية.

٢- ومديري السجون.

٣- وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولا يجري إبلاغ الأمر بالتنفيذ للجهة المختصة إلا بعد[5]:

١- صدور حكم قطعي، أو نهائي من المحكمة المختصة[6].

٢- ومصادقة ولي الأمر عليه، أو من فوضه نظاما.

وقد احتاط النظام في هذه الأوامر الصادرة من ولي الأمر فقد جاء في نظام مديرية الأمن العام: (بأنَّه لا يجوز لمديري الشرطة تنفيذ الأوامر التليفونية، والشّفاهية التي تبلَّغ إليهم من أمراء المناطق في

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة(٢/٣٦٦).

(٢) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/٩٠)، وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. المادة الثامنة عشرة بعد المائتين.

(٤) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ص(١٦٥)، ومرشد الإجراءات الجنائية ص(٢٤٦).

(٥) ينظر: مرشد الإجراءات الجنائية(٢٤١).

(٦) فقد عدَّ نظام المرافعات الشرعية من الأحكام القطعية التي تذيل بالصيغة التنفيذية:(الأحكام التي صدرت أو صدقت من محكمة التمييز). المادة السابعة والتسعون بعد المائة.

أمور الإعدام، والحبس وغير ذلك من الأمور الهامة)[1].

الفرع الثاني: حكم تعدد مستحقي التنفيذ.

إقامة الحدود في الأصل حقٌّ لجميع الناس، لكن جُعِلَتْ للإمام؛ لأنَّه نائبٌ عن الله تعالى في إقامة حدوده على الناس فلا يمكن إذاً أن يتعدَّد المنفِّذون للحدود؛ لأنها كما علمت من شأن الإمام. ومثل الحدود التعازير؛(لأنَّ العقوبة شرعت لحماية الجماعة، فهي من حقِّها فيترك استيفاؤها لنائب الجماعة)[2]. وإنما يكون ذلك في حقوق الآدميين، القصاص، وحدِّ القذف، وقد ذكر الفقهاء صوراً يتعدَّد فيها مستحقو التنفيذ على شخصٍ واحد، منها:

١- إذا اعتدى على جماعةٍ واختلفت جنايته؛ بأن قطع يد أحدهم، وقتل الآخر ونحو ذلك؛ فتستوفى هذه الحقوق كلها، ويبدأ بأخفها، فيُحَدُّ للقذف، ثم يقطع، ثم يقتل؛ لأنها حقوق لآدميين أمكن استيفاؤها، فوجب؛ كسائر حقوقهم. وهذا قول الأوزاعي[3]، وهو مذهب الحنابلة[4]، والشافعية. قال الإمام الشافعي-رحمه الله-:(ولو كان قَطَعَ يد رجل، ورجل آخر، وقتل آخر ثم جاؤوا يطلبون القصاص معاً، اقتصَّ منه اليد والرجل، ثم قتل بعد)[5].

وقال أبو حنيفة: يدخل ما دون القتل فيه؛ لما روي عن ابن مسعود[6]-رضي الله عنه-أنه قال: إذا اجتمع حدَّان، أحدهما القتل أحاط القتل بذلك[7]. وقياساً على الحدود الخالصة لله تعالى.

---

(١) المادة السبعون من نظام مديرية الأمن العام.

(٢) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة(٦١٣/١).

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي. كان مولده في حياة الصحابة. روى عنه ابن شهاب الزهري، وشعبة، والثوري وغيرهم. توفي سنة١٥٧هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(١٠٧/٧).

(٤) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة(٢١٥/٢٦).

(٥) الأم(٥٦/٧) و(١٤٣/٧-١٤٤).

(٦) هو عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، أحد السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، ولا زم النبيﷺ، وكان صاحب نعليه. مات بالمدينة سنة٣٢هـ. تنظر ترجمته في الإصابة(٣٧٣/٦).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ:(إذا اجتمع حدَّان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر) (٢٩١/٩) (في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل). وعن إبراهيم النخعي قال:(إذا كانت حدود فيها القتل، فإن القتل يأتي على ذلك أجمع)، وهو قول عطاء، فعن ابن جريج قال: كان عطاء يقول:(إن سرق، وشرب الخمر، ثم قتل؛ فهو القتل، لا يقطع، ولا

وأجيب عن ذلك:

أ- بضعف الحديث فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنَّف عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: فذكره. ومجالد: هو ابن سعيد، وليس بالقويِّ، ضَعَّفه ابن معين، وكان الإمام أحمد لا يراه شيئا[1].

ب- أنَّ ما دون القتل حقٌّ لآدمي، فلم يسقط به، كديونهم.

أما القياس فإنه مع الفارق: لأنَّ حقَّ الله تعالى مبني على المسامحة، بخلاف حقوق الآدميين فإن مبناها على المشَاحَّة والمطالبة.

وفي هذه الصورة يمكن تعدُّد المنفِّذين للعقوبة، من غير منازعةٍ ولا تأخيرٍ أيضا، إذا احتمله، ولم يكن فيه تلف.

٢- إذا كان الحقُّ في الاستيفاء لجماعة؛ بأن كان الوارث اثنين فأكثر، لم يجز أن يتولَّى القصاص جميعهم؛ لما في ذلك من تعذيب الجاني، وتعدُّد أفعالهم[2]، وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض؛ لأنَّه يكون مستوفياً لحقِّ غيره بغير إذن، ولا ولاية له عليه، والاستيفاء حقٌّ مشتركٌ لا يمكن تبعيضه، فلم يجز لأحدٍ التصرف فيه بغير إذنٍ من شريكه[3].

وحينئذٍ فيتَعَيَّن التَّوكيل للاستيفاء.

يحد)، المصنف(٩/٢٩٣،٢٩٢).

(١) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر(٦/١٧٣)، والحديث ضعفه الألباني في الإرواء(٧/٣٦٨).

(٢) كشاف القناع للبهوتي(١٣/٢٧٩)، وروضة الطالبين(٧/٨٤).

(٣) كشاف القناع للبهوتي(١٣/٢٧٠).

الفرع الثالث: حكم التوكيل في تنفيذ العقوبة.

التوكيل في العقوبة إنما يكون في حقوق الآدميين كالقصاص، أما الحدود فهي إلى الإمام وله أن يستخلف، أو ينيب غيره في إقامتها.

والتوكيل في استيفاء العقوبة جائزٌ بشروط:

١- صحَّة الوكالة. وتحقُّق الوكيل منها[١].

٢- تعيين الوكيل.

٣- أن يحسن الوكيل الاستيفاء بنفسه، وأن يكون خبيراً قادراً عليه.

٤- أن يتَّفق المستحقون للتنفيذ على الوكيل عند تعددهم.

٥- أن يكون استيفاء القصاص بعد الحكم بالعقوبة، وتحديد ميعاد التنفيذ، وتحت إشراف ولي الأمر[٢].

وليس شيء يمنع من أن يكون الوكيل موظَّفاً مخصَّصاً لهذا الغرض. كما هو الحال في المملكة العربية السعودية.

وأدلة جواز التوكيل في استيفاء العقوبات قد سبق ذكرها، ما أغنى عن إعادتها هنا[٣]. والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم حضور الموكلين عند تنفيذ الوكيل.

حقُّ الاستيفاء قد يكون لواحدٍ أو لجماعة، وفي كلا الحالين فليس للوكيل أن ينفِّذ قبل إذن الموكِّل أو الموكِّلين جميعا، واتفاقهم عليه.

أما هل يجب حضورهم عند التنفيذ؟

فقد ذهب أبو حنيفة-رحمه الله-إلى أنه يجب على مستحقِّي القصاص أن يحضروا الاستيفاء، ولا يكفي أن يحضر وكيلٌ عنهم بل يجب حضور الموكِّل بنفسه، ولا يجوز للوكيل استيفاء القصاص مع غيبة الموكِّل أو الموكِّلين فحضور الكُلِّ شرطٌ لجواز الاستيفاء، وليس للبعض ولاية الاستيفاء مع

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج(٨/٤٣٦).

(٢) ينظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة(١/٤٤٢).

(٣) انظر ص(٥٧).

غيبة البعض الآخر وذلك لاحتمال أنَّ الغائب قد عفا، والعفو يُسْقِطُ حقَّ الآخرين في القصاص.

ولأنَّ في اشتراط حضور الموكِّل رجاء العفو منه عند معاينة حلول العقوبة بالقاتل[1].

ومثله في القذف، قال الكاساني:(ولنا أنَّ الاستيفاء عند غيبة الموكِّل بنفسه استيفاءٌ مع الشبهة؛ لجواز أنَّه لو كان حاضراً لصَدَّق القاذف في قذفه، والحدود لا تستوفى مع الشبهات).

والقول الآخر: أنَّه لا يشترط حضور الموكِّلين بل يكفي إذنهم بالتوكيل. وإلى هذا ذهب الجمهور[2]، وهو ظاهر قول الشافعي-رحمه الله-[3].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ:(واغد يا أُنَيْس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها).

وجه الاستدلال: أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام قد وكَّل أنيساً في الإثبات والاستيفاء جميعا.

٢- أنَّ ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكِّل، جاز في غيبته كسائر الحقوق[4].

الترجيح: الراجح-والله أعلم-هو القول الثاني؛ لعموم الأدلة، ولأنَّ احتمال العفو بعيد، والظاهر أنه لو عفا لأعلم وكيله. وإن كان الأولى الاستيفاء بحضور الموكِّل؛ لأنَّ العفو مندوبٌ إليه، فإذا حضر احتمل أن يرحمه فيعفو.

الفرع الخامس: حكم حضور الإمام أو نائبه.

اختلف العلماء في حضور الإمام أو نائبه عند التنفيذ هل يجب أو لا على قولين:

القول الأول: أنَّ حضور الإمام أو نائبه واجب عند التنفيذ.

وهو مذهب الحنابلة[5]، والشافعية في قول[6].

---

(١) بدائع الصنائع(١٠/٢٨١،٢٧٥).

(٢) ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٣/٧٩)، وتحفة المحتاج شرح المنهاج(٨/٤٣٦)، وكشاف القناع للبهوتي(٨/٤٢٠).

(٣) الأم (٧/٥٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي(٨/٤٢٠)، والحاوي الكبير للماوردي(٦/٥١٦).

(٥) المغني(١١/٥١٥)، والإنصاف مع الشرح الكبير(٢٥/١٧٠).

(٦) مغني المحتاج(٤/٥٦). وقد استثنوا من ذلك:١- السيد يستوفي من رقيقه. ٢- إذا انفرد المستحق بحيث لا يرى. ٣- إذا كان بمكان لا إمام فيه.

لأنَّه أمر يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه من الحيف والزيادة.

القول الثاني: أنَّه لا يشترط حضوره، وإنما يستحب.

وهو قول الشافعية[1]، واحتمالٌ في مذهب الحنابلة[2]، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3].

واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه وائل بن حجر[4] قال:(إنِّي لقاعدٌ مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بنِسْعَته فقال يا رسول الله: هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ أقتلته؟ فقال: إنِّه لم يعترف أقمت عليه البينة. قال: نعم قتلته، قال: كيف قتلته؟ قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبَّني فأغضبني فضربته بالفأس على قَرْنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: هل لك من شيء تُؤَدِّيْه عن نفسك؟ قال: ما لي مالٌ إلا كسائي وفأسي، قال: فترى قومك يشترونك؟ قال: أنا أهون على قومي من ذاك، فرمى إليه بنِسْعته، وقال: دونك صاحبك. فانطلق به الرجل فلما ولَّى قال رسول الله ﷺ: إن قتله فهو مثله. فرجع، فقال: يا رسول الله إنَّه بلغني أنك قلت: إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك؟ قال: يا نبي الله، لعلَّه قال: بلى، قال: فإنَّ ذاك كذاك، قال: فرمى بنِسْعَته وخلَّى سبيله)[5].

قالوا: فدفع النبي ﷺ القاتل إليه ليقتصَّ منه، ولم يُنِبْ عنه أحداً في حضور القصاص.

٢- أنَّ اشتراط حضور السلطان لا يثبت إلا بنصٍّ أو إجماعٍ أو قياس، ولم يثبت ذلك.

الترجيح: الراجح-والله أعلم-هو القول الأول، لأنَّ القول بغير ذلك يُؤَدِّي إلى الفوضى، والعدوان، وهو ما عليه عمل الأمة.

أما حديث وائل بن حجر فليس صريحاً؛ فإن النبي ﷺ قال:(إن قتله فهو مثله)، ممَّا يدل على أنَّ

---

(١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج(٤٣٦/٨)، ومغني المحتاج(١٩٧/٤).

(٢) الشرح الكبير والإنصاف(١٧١/٢٥).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير(١٧١/٢٥).

(٤) هو وائل بن حُجْر بن ربيعة الحضرمي، وفد على النبيﷺمن اليمن، وروى عنه أحاديث، مات وائل في خلافة معاوية رضي الله عنه. تنظر ترجمته في الإصابة(٣١٢/١١).

(٥) رواه مسلم في صحيحه(باب صحة الإقرار بالقتل، وتمكين ولي القتيل من القصاص)، (٨٠١/٢)، رقم(١٦٨٠).

الإذن السابق ليس على ظاهره، بل قد جعل استيفاءه للقصاص مثل فعل الأول، أي لا أجرَ فيه، وهو حثٌّ أو أمر بالعفو. والله أعلم.

المطلب الرابع: القدرة على التنفيذ.

يُشْتَرَط في المنفِّذ للعقوبة القدرة، وتشمل القدرة الجسميَّة والقدرة العقلية؛ فلا يكون شيخاً، ولا زَمِناً[1]، ولا امرأةً، وأن يكون سليم الحَوَاسِّ، تامَّ العقل ذكيًّا فَطِنا(حتى لا تُدَلَّس عليه الأمور فتشتبه، ولا تُمَوَّه عليه فتلتبس،؛ فلا يصح مع اشتباهها عَزْمٌ، ولا يتم مع التباسها حَزْمٌ)[2].

ويعتبر أن يكون عالماً بطريقة التَّنفيذ مُجَرَّب الإصابة؛ لئلَّا يتجاوز الحدّ.

ويَنُصُّ الفقهاء على كون المنفِّذ عالماً بطريقة التنفيذ فالظاهر أنَّه موضع اتفاق لديهم.

قال ابن قدامة:(ولا يستوفي في ذلك-أي في القصاص فيما دون النفس-إلا من له عِلْمٌ بذلك كالجارئحي ومن أشبهه)[3].

وفي تحفة المحتاج:(من شروط الأهلية: أن يكون ثابت النَّفْس، قويَّ الضَّرْب، عارفاً بالقود)[4].

وقال الحَطَّاب[5]:(ويُدْعى له أرفق من يقدر عليه من أهل البصر)[6].

وقال الشيخ عبد القادر عودة:(والجلاَّد يجب أن يكون خبيراً بعمله)[7].

وفي المملكة العربية السعودية: يتولى تنفيذ الجلد-خاصَّةً-رجالٌ من الشُّرْطَة يُدَقَّق الإشراف عليهم، ويدرَّبُون على حسن أداء هذا الواجب، وإنما اختيروا من الشُّرْطة؛ لأنَّ تنفيذ العقوبة يحتاج إلى صفاتٍ بدنيَّةٍ، ونفسيَّةٍ لا تتوفَّر غالباً بغير رجال الشرطة[8].

---

(١) ("زَمِنَ" الشخص"زَمَنًا"و"زَمَانَةً"، فهو"زَمِنٌ"من باب تعب: وهو مرض يدوم زماناً طويلاً والقوم "زَمْنَى"مثل: مرضى). المصباح المنير(٢١٢)، ورجل زَمِنٌ أَي مُبْتَلىً بَيِّنُ الزَّمانة والزَّمانة العاهة؛ عدم بعض أعضاءه، أو تعطيل قواه.انظر: البحر الرائق(١٢١/٥)، ولسان العرب(٦٠/١٧).

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي(٣٥).

(٣) المغني(٥٣٣/١١)، وانظر: المبدع لابن مفلح(٢٦١/٧)، وكشاف القناع(٣١٦/١٣). والجرائحي: هو الجرَّاح، وقد يطلق على الطبيب.

(٤) تحفة المحتاج بشرح المنهاج(٤٣٧/٨)، وانظر: روضة الطالبين للنووي(٣٢٠/٧).

(٥) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، المعروف بالحطَّاب، فقيه مالكي. ولد بمكة سنة٩٠٢هـ، وتوفي في طرابلس سنة٩٥٤هـ. من تصانيفه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. تنظر ترجمته في الأعلام(٥٨/٧).

(٦) مواهب الجليل(٤٦٥/٦)، والذخيرة للقرافي(٣٤٥/١٢).

(٧) التشريع الجنائي(٤٣٥/١).

(٨) خطاب وزارة الداخلية رقم٢٩٢٠٥/١٦ في ١٣٩٣/٨/١٤هـ. بواسطة: الإجراءات الجنائية لابن ظفير(٢٦٧/٢).

المطلب الخامس: عدم العداوة.

من الأوصاف المعتبرة في المنفِّذ: المسَالمة وعدمُ العداوة والشَّحْناء، فيَسْلم فيما بينه وبين الناس من عداوةٍ وشحناء؛ لأنَّ العداوةَ تَصُدُّ عن التَّنَاصُف، وتمنع من التَّعَاطف[1].

وقد أشار إلى هذا الشرط الإمام الشافعي-رحمه الله-، ففي كتاب الأمِّ:(ولا يَسْتَعين بظِنِّيْنٍ على المقتَصِّ منه بحال)[2]. والظِّنِّين: المتَّهَم. ونَصَّ عليه بعض الفقهاء بقوله:(غير عدوٍ للجاني؛ لئلَّا يعذِّبه)[3].

فالعدوُّ حريٌّ بالظلم، والتَّعدي؛ ليَشْفي غَيْظَ قلبه، ويُحَقِّق هوى نفسه، والعقوبات إنَّما شُرِعَت زواجر عن المعاصي، وتهذيباً للنفس، ورحمة، وحياة. قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[4].

فهذه جملةٌ من الشروط التي ينبغي توفُّرها فيمن يتولَّى التَّنْفيذ، وينبغي كذلك للمؤسَّسَات المعْنِيَّة أن تراعيها في اختيار المنفِّذين للعقوبات بشتى أنواعها، كُلُّ ذلك بحسب الإمكان، وفيما يسع القدرة، فإنَّ الواجب إنَّما هو فعل المقدور في كلِّ شيء. كما قرَّر ذلك أبو العباس ابن تيمية-رحمه الله- حيث قال:(فلهذا يجب على كلِّ ولي أمرٍ أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذَّر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذبٌ وظلم، فإنَّ الله يُؤَيِّد هذا الدِّين بالرجل الفاجر، وبأقوامٍ لا خلاق لهم، والواجب إنمَّا هو فعل المقدور)[5].

وقال في شروط القضاء:(وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولَّى لعدمٍ أنفع الفاسقين، وأقلّهما شراً، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد)[6].

وبالجملة فالعدل المحض في كُلِّ شيءٍ متعذرٌ عِلْماً وعَمَلا، ولكن الأمثل فالأمثل[7].

---

(١) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى(٣٤)، والأحكام السلطانية للماوردي(٣٥).

(٢) الأم للشافعي(١٥٠/٧).

(٣) حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج(٤٣٧/٨)، وانظر: بداية المجتهد لابن رشد(٤٤٢/٨).

(٤) سورة البقرة آية رقم(١٧٩).

(٥) مجموع الفتاوى(٦٧/٢٨).

(٦) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص(٤٨١).

(٧) مجموع الفتاوى(٩٩/١٠).

الفصل الثاني:

الآثار المتعلقة بمنفذ العقوبة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضمان منفذ العقوبة.

المبحث الثاني: أجرة منفذ العقوبة.

المبحث الثالث: امتناع منفذ العقوبة عن التنفيذ.

المبحث الأول: ضمان منفذ العقوبة.

تمهيد:

إنَّ العناية بوضع الضوابط والشُّروط ليس من باب التَّعقيد، أو العبث، إنَّما هو لأجل ضمان أن يتمَّ عمل المنفِّذ على أكمل وجهٍ وأحسنه، فإنَّ الله تعالى:(كتب الإحسان على كلِّ شيء)[1].

ومن خالف ذلك، وتجاوز الحدَّ بتعدِّيه أو إسرافه؛ فقد ظلم، ووجب في حقه الضَّمان.

وفيما يلي مطالب وفروع من شأنها أن تضعَ معالمَ وحدوداً لهذه المسألة المهمَّة ألا وهي: الضمان في التَّنْفيذ، أو ضمان المنفِّذ.

المطلب الأول: ضمان منفذ العقوبة حال تعديه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى التَّعدي:

التَّعدي في اللغة: يدلُّ على تجاوزٍ في الشيء، وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه. يقال: عدا، يَعْدُو، عَدْوَاً، وعُدُوًّا، وعُدْوانا؛ ظَلَمَ وتجاوز الحدَّ، واعْتَدى، وتَعَدَّى مثله. قال الخليل[2]: التَّعدي تجاوزُ ما ينبغي أنْ يقتصرَ عليه[3]. وفي التَّنزيل العزيز:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[4]. قيل معناه: لا تجاوزوا إلى قتل النساء، والصبيان، والشيوخ الذين لا قتال فيهم. وقيل: (ولا تعتدوا) أي: لا تقاتلوا من لم يقاتل. وعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار[5].

وهذا النَّهْي إنَّما هو للاعتداء الذي على سبيل الابتداء، لا على سبيل المجازاة لأنَّه قال:﴿ فَمَنِ

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(كتاب الصيد والذبائح)، (باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة)،(٢/٩٤١)، رقم(١٩٥٥). عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال:(إن الله كتب الإحسان على كل شيء...) الحديث.

(٢) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الفراهيدي. شيخ النحاة، وهو الذي اخترع علم العروض. أخذ عنه سيبويه،والنَّضْر بن شميل. من تصانيفه: كتاب العين في اللغة. ولد سنة١٠٠هـ، ومات بالبصرة سنة١٧٠هـ على المشهور. تنظر ترجمته في البداية والنهاية(١٠/٤٢٢).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(٤/٢٤٩)، مادة(عدو)، والمصباح المنير للفيومي(٣٢٤)، مادة(عدا).

(٤) سورة البقرة آية(١٩٠).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٢/٣٥٠).

ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾[1]

أي: قابلوه بحسب اعتداءه، وتجاوزوا إليه بحسب تجاوزه[2].

وفي الاصطلاح الفقهي: لا يخرج الاستعمال الفقهي للتَّعدي عمَّا وضع له في اللغة. فيقال: التَّعدي على المال بالغصب والسرقة والاختلاس، والتَّعدي على النَّفْس بالقتل والجرح، والتَّعدي على العِرْض بالقذف والقَدْح، والتَّعدي في استيفاء سائر الحقوق[3].

فالتَّعدي هو(المجاوزة في حدِّ المأذون فيه، أو المأمور به)[4].

وذكر الشيخ مصطفى الزَّرْقا أنَّ(التعدي يكون:

١- إما بتجاوز الفاعل على الشخص المضْرُور أو على حقوقه رأْساً كما في حالة المباشرة.

٢- وإما بتجاوزه الحدود المأذون بها شرعا حتى تفضي إلى ضرر الغير، كما في حالة التسبب)[5].

وقال بعد ذلك:(ومتى وُجِد التَّعدي لا يُنْظَر بعد ذلك إلى التَّعمد والقَصْد، لأنَّ حقوق الغير مضمونةٌ شرعاً في حالتي العمد والخطأ، بل حتى في حالة الاضطرار المبيح للمحظورات)[6].

الفرع الثاني: صور تعدي منفذ العقوبة.

الأصل في الشريعة الإسلامية أنَّ العقوبة بقدر الجريمة، قال تعالى:﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾[7]، وقال سبحانه:﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾، فلا تجوز الزيادة ولا الإسرف؛ لأنَّ الزِّيادة تعتبر تعدِّياً منهيَّاً عنه بقوله تعالى:﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾. وقد أوجب الله تعالى على الوليِّ في القصاص أن يستوفي حقَّه من غير إسراف ولا تجاوز فقال تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ

---

(١) سورة البقرة آية(١٩٤).

(٢) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني(٥٥٤)، (عدا)

(٣) انظر على سبيل المثال الموسوعة الفقهية(٢٣٣/١٢).

(٤) تفسير ابن كثير(٢٨٣/١). وقال الدكتور مدني بوساق:(التعدي: هو تجاوز الحق، أو ما يسمح به الشرع). التعويض عن الضرر. ص(٦٥).

(٥) المدخل الفقهي العام(١٠٤٧).

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) سورة النحل آية(١٢٦).

إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[1]، وقد ذكر الفقهاء صوراً كثيرةً لتعدي المنفِّذ وإسرافه في التَّنْفيذ، ولضبط هذا الباب فإنَّه يمكن جعل ذلك تحت أنواع العقوبات، مع بيان ما يكون فيها من الضَّمان، وما لا يكون.

أولا: التعدي في الحدود.

الحدُّ عقوبة مقدَّرة ومعنى كونها مقدَّرة: أنَّها معيَّنة ومحدَّدة لا تقبل الزيادة، ولا النقصان؛ لذا جاء تقديرها في نصوص الشارع تقديراً بيِّناً لا إشكال فيه، وقد وجبت حقًّا لله تعالى بأدلةٍ قطعية؛ فلا يجوز التعدي فيها ولا الإسراف.

وفي الشريعة ضمانات كثيرة لمنع التعدي في الحدود؛ كمنع إقامة الحدِّ على الحامل، أو في بردٍ أو حرٍّ شديدين، أو أن يكون الجلد بعصا غليظة، واشْتُرِط في المنفِّذ أنْ يكون بصيراً بالحدِّ عالماً بطريقة التَّنفيذ مجرَّب الإصابة إلى غير ذلك مما جاءت به النصوص، وذكره الفقهاء في كتبهم.

أمَّا في وجوب الضمان؛ فلم يختلف الفقهاء أنَّ المنفِّذ لعقوبة الحدِّ إذا أتى بها على الوجه المشروع، ولم يكن منه تعدٍّ، ولا إسراف؛ فإنَّه لا يضمن ما حصل من تلف، أو هلاك. وهذا معنى قول الفقهاء:(إنَّ فعل الواجب لا يتقيَّد بشرط السلامة)[2]، فإنَّ إقامة الحدود من الواجبات، التي لو اعتبرت فيها السَّلامة مطلقاً لتعطَّلَت وبطَلَت، وذلك لا يجوز؛ فإنَّ المنفِّذ إذا ظنَّ أنَّ الضَّمان قد يلحقه في تنفيذه للحدِّ سواء كان قتلاً، أو جلداً؛ فإنَّه يمتنع عن التنفيذ، ويكون ذلك من أسباب تعطيل الحدود، أو إضعاف إقامتها بين الناس.

قال ابن قدامة-رحمه الله-:(ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في سائر الحدود أنَّه إذا أُتِيَ بها على الوجه المشروع من غير زيادةٍ أنَّه لا يضمن من تلف بها؛ وذلك لأنَّه فعلها بأمر الله، وأمر رسوله فلا يؤاخذ به، ولأنَّه نائب عن الله تعالى فكان التَّلَف منسوباً إلى الله تعالى)[3].

ولكن إن تجاوز المنفِّذ الواجب فكان منه تعدٍّ في أثناء التَّنفيذ، أو إسراف؛ فإنَّه يضمن ما حصل بذلك. قال ابن قدامة في ذلك:(وإن زاد على الحدِّ فتلف؛ وجب الضَّمَان بغير خلاف نعلمه؛

---

(١) سورة الإسراء آية(٣٣).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي(٥/٥٣)، وبدائع الصنائع(١٠/٤٣٠)، فتح القدير لابن الهمام(٨/٢٩١)، والتشريع الجنائي(١/٤٥١).

(٣) المغني(١٢/٥٠٤)، والشرح الكبير(٢٦/٢٠٠)، وانظر: الأم للشافعي(٧/٢١٣)، وروضة الطالبين٧/٣٨٥)، والبحر الرائق لابن نجيم(٥/٥٣)، وبدائع الصنائع(١٠/٤٣٠).

لأنَّه تلفٌ بعدوانه فأشبه ما لو ضربه في غير الحدّ)[1].

وقد وقع خلاف بين الفقهاء في مقدار الضَّمان على قولين:

القول الأول: أنَّه يضمن جميع الدية. وهذا المذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: أنَّه يضمن نصف الدية. وبهذا قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه، ورواية في مذهب الإمام أحمد[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأنه(قتلٌ حصل من جهة الله، وعدوان الضَّارب فكان الضَّمان على العادي ،كما لو ضرب مريضاً سوطاً فمات به، ولأنَّه تلفٌ بعدوانٍ وغيره فأشبه ما لو ألقى على سفينةٍ مُوَقَّرةٍ حجراً فغرَّقَها)[4].

واستدل أصحاب القول الثاني: بأنَّ التَّلف حصل بفعلين مضمونٍ وغير مضمون، فكان الواجب نصف الدية ،كما لو جرح نفسه أو جرحه غيره فمات[5].

الترجيح: الراجح-والله أعلم-هو القول الأول؛ لقوة ما استدلوا به، لأنَّ التلف حصل بتعديه وإسرافه فكان عليه ضمانه كاملاً بديته.

وممَّا يتصل بهذه المسألة: لو زاد على أربعين جلدة في حدِّ الخمر فمات المحدود فهل يضمن الجَلَّاد؟ قولان لأهل العلم[6]:

فذهب جماهير الفقهاء إلى عدم وجوب الضَّمَان؛ لأنَّه حدٌّ لله تعالى، فلم يجب على أحد ضمان من مات به كسائر الحدود.

وقال الشافعي-رحمه الله-: عليه الضمان؛ لأنَّ ذلك تعزير، وإنما يفعله الإمام برأيه فوجب فيه الضَّمان.

---

(١) المغني لابن قدامة(١٢/٥٠٤)، وقال البهوتي في الروض المربع:(ومن زاد ولو جلدة أو في السوط بسوط لا يحتمله فتلف المحدود ضمنه بديته) ص(٦٦٤).

(٢) الإنصاف للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير(٢٦/٢٠١).

(٣) المغني لابن قدامة(١٢/٥٠٥)، والشرح الكبير والإنصاف(٢٦/٢٠١).

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) ينظر: المغني(١٢/٥٠٥)، والمهذب للشيرازي(٥/٦٥).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة(١٢/٥٠٣-٥٠٤)، والأم للشافعي(٧/٤٢٩،٢١٤)، وروضة الطالبين(٧/٣٨٥).

وقد روي عن علي-رضي الله عنه-أنَّه قال: ما كنت لأقيم حدًّا على أحدٍ فيموت فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر فإنَّه لو مات ودَيْتُه؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لم يَسُنَّه[1].

وأجيب عن ذلك: بأنَّ هذا الحدَّ قد ثبت بالإجماع فلم تبق فيه شبهة.

ثانيا: التعدي في التَّعزير:

التَّعزير هو تأديبٌ على ذنبٍ لم يُشْرَع فيه حدٌّ ولا كفارة، وهو عقوبة غير مقدَّرة تختلف باختلاف الجناية وأحوال الناس، فتكون بقدر ما يحقِّق المصلحة التَّعزيرية وهي ردعُ الجاني واستصلاحه، لا تعذيبه وإهلاكه.

فإن تعدَّى المنفِّذ في التَّعزير كأن يستخدم في الضَّرْب ما يهلكه، أو يزيد عن القدر المشروع فيه، أو ظهر منه قصد القتل تعلَّقَ به الضَّمان أو القصاص.

أما إذا كان فِعْلُ المعَزِّر على الوجه المشروع، ووفق حدود ما رُسِمَ له فمات المعَزَّر فهل يجب ضمانه؟

قولان لأهل العلم:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والحنابلة[4] إلى أنه لا يضمن.

القول الثاني: أنَّ تعزير الإمام مقيَّدٌ بشرط السَّلامة فيضمن المعزِّر ما تلف بسبب فعله. قال الشافعي-رحمه الله-:(ولو عزَّرَ فتلف على يديه كانت فيه الدِّية والكفارة)[5]. وهو قول الشافعية[6].

الأدلة:

استدل الجمهور بما يلي:

١- أنَّ المعزِّر فعل ما فعل بأمر الشارع، وفعل المأمور لا يتقيَّد بشرط السلامة.

٢- القياس على الحدِّ؛ فإنَّ التَّعزير عقوبة مشروعة للرَّدْع والزَّجْر، فلم يضمن من تلف بها كالحدّ.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب الحدود)(باب الضرب بالجريد والنعال)،ص(١١٦٩)، رقم(٦٧٧٨)، ومسلم(كتاب الحدود)(باب حد الخمر)،(٨١٥/٢)، رقم(١٧٠٧).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم(٥٣/٥).

(٣) منح الجليل(٣٥٩/٤).

(٤) المغني لابن قدامة(٥٢٧/١٢).

(٥) الأم(٤٢٩/٧).

(٦) الحاوي الكبير للماوردي(٨٦١/١٢)، والوسيط للغزالي(٥١٣/٦)، وروضة الطالبين(٣٨٤/٧).

دليل القول الثاني:

استدلوا بقول علي-رضي الله عنه-:(ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنَّه لو مات وديته، وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنَّه).

وأيضا فقد أشار عليٌّ على عمر-رضي الله عنهما-بضمان التي أجهضت جنينها حين أرسل إليها[1].

وأجيب عن ذلك: قال ابن قدامة:(وأما قول عليٍّ في دية من قتله حدُّ الخمر فقد خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا شيئاً به، ولم يعمل به الشافعي، ولا غيره من الفقهاء فكيف يحتجُّ به مع ترك الجميع له؟. وأما قوله في الجنين: فلا حجة لهم فيه؛ فإنَّ الجنين الذي تلف لا جناية منه ولا تعزير عليه فكيف يسقط ضمانه؟ ولو أنَّ الإمام حدَّ حاملاً فأتلف جنينها ضمنه مع أنَّ الحدَّ متفقٌ عليه بيننا على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا تلف به)[2].

الترجيح: فعل المأمور ليس كاستعمال الحقِّ؛ فإنَّ استعمال الحقِّ يجب أن يتحقَّق فيه صاحبه من الزيادة فيه، وإلا ضمن ما حصل بفعله، والتَّعزير ليس كذلك فإنَّه شُرِعَ للمصلحة العامة فلا تتقيد إقامته بشرط السلامة، وإلا بطل وجوده، وتعطَّلت إقامته من الولاة، وذلك لا يجوز في الشريعة.

وقد أوضح الشافعي-رحمه الله-الفرق بين الحدِّ والتعزير من حيث الضَّمان في الخطأ بقوله:(فإن قال قائل: لِمَ زعمت أنَّ للسلطان أنْ يؤدِّب وأنْ يحدَّ، ثم أبطلت ما تلف بالحدِّ، وألزمته ما تلف بالأدب؟

قلنا: فإنَّ الحدَّ فرضٌ على السُّلْطان أن يقوم به، وإن تركه كان لله عاصياً بتركه، والأدب لم يبحْ له إلا بالرأي، وحلالٌ له تركه)[3].

فأصل قول الشافعي إذاً مُنْبَنٍ على حكم التَّعزير في الأصل[4]؟

فإنَّ التعزير فيما شُرِعَ فيه واجبٌ إذا رآه الإمام وذلك عند الجمهور. وقال الشافعي: ليس بواجب

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه(باب من أفزعه السلطان)، رقم(١٨٠١٠)، (٩/٤٥٨-٤٥٩)، من طريق معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال:(أرسل عمر...)، وذكره الشافعي في الأم بلاغا(٧/٢١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٥/٢٤٦). وفيه انقطاع الحسن لم يدرك عمر. انظر: البدر المنير لابن الملقن(٨/٤٩٤)،

(٢) المغني لابن قدامة(١٢/٥٢٨).

(٣) الأم للشافعي(٧/٤٣٣).

(٤) ينظر: الأم(٧/٤٣٠)، والمغني (٥٢٦-٥٢٧)، والشرح الكبير(٢٦/٤٦١)، والإنصاف(١٠/٢١٧).

واستدل بما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في مواضع من ترك عقوبة مستحقِّ التعزير.

من ذلك:

أ- أنَّ رجلاً أصاب من امرأة قُبْلة، فأتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، قال: فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[1].

ب- وقال في الأنصار: اقبلوا من محسنهم، وتجاوزوا عن مسيئهم[2].

ج- وقال رجل للنبي ﷺ في حُكْمٍ حَكَمَ به للزُّبير: أَنْ كان ابن عمَّتك فغضب النبي ﷺ، ولم يعزِّره على مقالته[3]، وقال له الرجل: إنَّ هذه لقسمةٌ ما أريد بها وجه الله[4]، فلم يعزِّره.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ التَّعزير منه ما ورد به النَّص؛ كوطء الجارية المشتركة، وجارية امرأته؛ فيجب امتثال الأمر فيه.

وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه، أو عَلِمَ أنَّه لا ينزجر إلا به وجب؛ لأنَّه زاجرٌ مشروع لحقِّ الله تعالى فوجب كالحدِّ[5].

وليس في قول الشافعي-رحمه الله-تعطيلٌ للنُّصوص، أو منع للعقاب على جرائم التَّعزير،(وإنما قَصَدَ من وضع نظريَّته أن يقرِّرَ مسئولية الولاة عن ضمان ما يترتب على تنفيذ عقوبات التَّعازير، من موتٍ أو قطعِ عضوٍ أو تعطيله وما أشبه، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ فقهاء المذهب الشافعي يتكلمون عن هذه النَّظَريَّة في باب ضمان المتْلَفات، ولا يذكرون عنها شيئاً في باب التَّعزير، فهم يرون أنَّ العقاب في التَّعازير من حقِّ ولي الأمر؛ لأنَّ له أن يعفو وأن لا يعفو، وأن يختار عقوبةً

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب التفسير)(باب قوله:"وأقم الصلاة طرفي النهار")،ص(٨٠٧)، رقم(٤٦٨٧)، ومسلم(كتاب التوبة)(باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات)،(١٢٦٦/٢)، رقم(٢٧٦٣)، كلاهما من حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه(كتاب مناقب الأنصار)(باب قول النبي ﷺ اقبلوا من محسنهم وتجاوزا عن مسيئهم)، ص(٦٣٧)، رقم(٣٧٩٩)، ومسلم(كتاب فضائل الصحابة)(باب من فضائل الأنصار)،(١١٧٠/٢)، رقم(٢٥١٠).

(٣) أخرج ذلك البخاري في صحيحه(كتاب الصلح)(باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين)، ص(٤٤٢)، رقم(٢٧٠٨)، ومسلم(كتاب الفضائل)(باب وجوب اتباعهﷺ)، (١١٠٦/٢)، رقم(٢٣٥٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-(كتاب الأدب)(باب الصبر على الأذى)، ص(١٠٦٤)، رقم(٦١٠٠)، ومسلم أيضا في(كتاب الزكاة)(باب إعطاء المؤلفة قلوبهم وتصبر من قوي إيمانه)، (٤٧٠/١)، رقم(١٠٦٢).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة(٥٢٧/١٢).

دون عقوبة، وما دام ولي الأمر غير ملزم بالعقاب وغير ملزم بعقوباتٍ معيَّنة، فهو مسئولٌ عن ضمان ما يؤدي إليه العقاب من موتٍ أو عجزٍ أو تعطيلِ طرفٍ أو قطعه؛ لأنَّه كان يستطيع أن يعاقب بغير العقوبة التي أدَّت لهذه النتيجة، وكان يستطيع أن لا يعاقب، فإذا اختار عقوبة معيَّنة فأدَّت إلى الموت مثلاً فهو مسئولٌ عن ضمان ما حدث؛ لأنَّه كان يستعمل حقَّاً، والقاعدة في الشريعة أنَّ استعمال الحقِّ مُقَيَّد بشرط السَّلامة)[1].

ثم اختلف في ضمان خطأ الإمام في التَّعزير من يلزم؟

قال الشافعي:(ثم اخْتُلِف في العقْل الذي يلزم السُّلْطان. أما الذي أختار، والذي سمعت ممن أرضى من علمائنا: أنَّ العقل على عاقلة السُّلطان. وقد قال غيرنا من المشرقيين: العقل على بيت المال؛ لأنَّ السُّلطان إنما يؤدِّب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم، فالعقل في بيت مالهم)[2].

وقال ابن قدامة:(وكلُّ موضع قلنا: يضمن الإمام. فهل يلزم عاقلته أو بيت المال؟ روايتان؛ إحداهما، هو في بيت المال؛ لأنَّ خطأه يكثر، فلو وجب ضمانه على عاقلته أجحف بهم. قال القاضي: هذا أصح. والثانية، هو على عاقلته؛ لأنَّها وجبت بخطئه فكانت على عاقلته، كما لو رمى صيداً فقتل آدميًّا)[3].

وهذا في حالة خطأ المنفِّذ في التَّعْزير أما التَّعدي فيضمنه كما سبق. قال ابن قدامة–رحمه الله–في توجيه الروايتين عن الإمام أحمد:(ويحتمل أن تكون الروايتان إنَّما هما فيما إذا وقعت الزيادة منه خطأ، أما إذا تعمَّدَها، فهذا ظلمٌ قَصَدَه، فلا وجه لتعلُّق ضمانه ببيتِ المال بحال، كما لو تعمَّد جَلْدَ منْ لا حدَّ عليه)[4].

ثالثا: التعدي في القصاص.

مبنى القصاص على المساواة، فلا تجوز الزِّيادة فيه ولا الإسراف، قال تعالى:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾. قال الرَّاغب الأصفهاني:(فسَرَفُهُ أنْ يقتل غير قاتله، إمَّا بالعدول عنه إلى من هو أشرف منه، أو بتجاوز قتل القاتل إلى غيره حسبما كانت الجاهلية

---

(١) التشريع الجنائي لعبد القادر عودة(٢١٢/١).

(٢) الأم للشافعي(٤٣٢/٧)، وانظر: روضة الطالبين للنووي(٩٥/٧).

(٣) المغني(٥٠٥/١٢)، وقال المرداوي في الإنصاف:(قوله: وخطأ الإمام والحاكم في أحكامه في بيت المال. **وهو المذهب**. وعليه أكثر الأصحاب، كخطأ الوكيل). الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير(٦٠/٢٦).

(٤) نفس المصدر السابق.

تفعله)[1]. فأمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والمساواة في القصاص وذلك بأن يقتل من قتل ويؤخذ بذنبه. وفي الآية الرَّدُّ على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قتل من لم يقتل، وتقتل في مقابلة الواحد مائةً افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة.

وفي معنى قوله تعالى:(فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ) ثلاثة أقوال: لا يقتل غير قاتله. قاله الحسن[2]، والضحاك[3]، ومجاهد[4]، وسعيد بن جبير[5]. والثاني: لا يقتل بدل وليه اثنين كما كانت العرب تفعله. والثالث: لا يمثِّلْ بالقاتل. قال القرطبي بعد ذكره لهذه الأقوال:(وكُلُّه مراد؛ لأنَّه إسرافٌ منهيٌّ عنه)[6].

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا وجب القصاص على حامل، أو حملت بعد وجوبه، فلا تقتل حتى تضعَ الحَمْل وتسْقيه اللَّبأ[7]. لقوله تعالى:(فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ)، وقتل الحامل قَتْلٌ لغير الحمل فيكون إسرافا.

ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال:(المرأة إذا قتلت عَمْداً، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً وحتى تكفلَ ولدها، وإن زنت لم تُرْجم حتى تضعَ ما في بطنها، وحتى تكفلَ ولدها)[8].

---

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ص(٤٠٧).

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت. كان سيد أهل زمانه علما وعملا. مات الحسن سنة١١٠هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٥٦٣/٤).

(٣) الضحاك بن مزاحم الهلالي. صاحب التفسير، كان من أوعية العلم، حدث عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأنس بن مالك، وليس بالمجوِّد لحديثه، وهو صدوق في نفسه. توفي سنة١٠٥هـ. تنظر ترجمته في السير(٥٩٨/٤).

(٤) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، الإمام شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، وأخذ عنه القرآن، والتفسير، والفقه. وروى عن غيره من الصحابة أيضا.قال أبو نعيم: مات مجاهد وهو ساجد سنة١٠٢هـ. تنظر ترجمته في السير(٤٤٩/٤).

(٥) سعيد بن جبير بن هاشم، الإمام الحافظ، المقرئ، المفسر، الشهيد، أبو محمد الأسدي. روى عن ابن عباس فأكثر وجوَّد. قتله الحجاج سنة٩٥هـ، رحمه الله تعالى. تنظر ترجمته في السير(٣٢١/٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧٤/١٣)، وانظر: (٧٥/٣)، وتفسير الطبري(٤٤٠/١٧).

(٧) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف(١٦٤/٢٥)، والمهذب للشيرازي(٥٧/٥)، ومنح الجليل(٣٨٣/٤).

(٨) رواه ابن ماجه في سننه(كتاب الديات)(باب الحامل يجب عليها القود)، رقم(٢٦٩٤)، ص(٣٨٨). من طريق أبي صالح عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وأبو عبيدة بن الجراح وعبادة ابن الصامت وشداد بن أوس. وقد أعلَّ بابني لهيعة وأنعم. لكن يشهد للحديث حديث بريدة في قولهﷺ للغامدية: (ارجعي حتى تضعي ما في بطنك ثم قال لها : ارجعي حتى ترضعيه. . .). الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود. انظر:

وهذا نصٌّ. وهو إجماعٌ من العلماء ليس بينهم فيه اختلاف.

وكذا في القصاص فيما دون النفس؛ لأنَّه إذا منع من الاستيفاء خشية السِّراية إلى الجاني وإلى زيادة في حقِّه، فلأنْ يمنع منه خشية السِّراية إلى غير الجاني وتفويت نفس معصومة أولى وأحرى.

وممَّا ذُكِرَ اشتراط المماثلة في قصاص الأعضاء في المحل والمقدار والصِّفة، بألَّا يكون العضو المقتصُّ منه أحسن حالاً من العضو التَّالف، وإلا اعتبر إسرافاً منهيَّاً عنه؛ فلا تؤخذ يدٌ صحيحةٌ بشلَّاء، ولا كامل اليد بناقصها.

وفي قصاص الأطراف والجروح، يُشْتَرط أن يكون القطع من مِفْصَل، وأن ينتهيَ الجرح إلى عظم[1]. لأنَّه ليس للمجني عليه أنْ يأخذ فوق حقِّه، فإن زاد عمداً وجب في حقه الضَّمان.

والزيادة نوعان: زيادة في القصاص من النَّفْس، وزيادة في القصاص من الطَّرَف.

أما الأولى: مثل أن يزيد المقتصُّ لمستحقِّ القصاص في النَّفس، فيقطع أطراف الجاني أو بعضها. فلا يجب القصاص في الطرف بغير خلاف بين الفقهاء. لأنَّ القصاص عقوبة تُدْرَأُ بالشبهة، وهي هنا متحقِّقَة؛ لأنَّه مستحق لإتلاف هذا الطرف ضِمْناً لاستحقاقه إتلاف الجملة، أما ضمان ذلك الطرف بديته سواء عفا عنه أو قتله بعد ذلك فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنَّه يلزمه دية الطرف. وهذا مذهب الحنابلة، وهو من المفردات[2].

القول الثاني: لا ضمان عليه، ولكنْ قد أساء ويعزَّر. وبه قال الجمهور[3].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول: بأنَّه يحتمل أن يعفو بعد قطع طرفه، فيكون قد قطع طرفاً له قيمة حال القطع بغير حقٍّ فوجب عليه ضمانه كما لو قطعه أجنبي.

أما إن قطعه ثم قتله، احتمل أن يضمنه أيضا؛ لأنَّه يضمنه إذا عفا عنه فكذلك إذا لم يعف عنه؛ لأنَّ العفو إحسانٌ فلا يكون موجباً للضَّمان.

وأيضا فإنَّ حقَّ من له القصاص في الفعل وهو القتل، لا في المحلِّ وهو النَّفس، أو يقال حَقُّه في النفس لكن في حقِّ القتل لا في حقِّ القطع؛ لأنَّ حقَّه في المثل والموجود منه القتل لا القطع.

إرواء الغليل للألباني(٢٨٢/٧).

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(١٩٢/٤).

(٢)ينظر: الشرح الكبير والإنصاف(١٨٨/٢٥-١٨٩)، وكشاف القناع(٢٨٢/١٣).

(٣) ينظر: الأم للشافعي(١٥٥/٧)، وبدائع الصنائع(٤٢٩/١٠)، وفتح القدير لابن الهمام(٢٩٠/٨).

واستدل الجمهور: بأنَّه قطع طرفاً من جملةٍ استحقَّ إتلافها، فلم يضمنه كما لو قطع إصبعاً من يدٍ استحقَّ قطعها.

الترجيح: الراجح-والله أعلم-أنَّه يضمن دية هذا الطَّرف لتعديه، ولا يلزم من سقوط القصاص ألَّا تجب الدية بدليل امتناع القصاص عند عدم المكافأة.

والنوع الثاني: مثل أن يستحقَّ قطع أصبع، فيقطع اثنين؛ فحكمه حكم القاطع ابتداء، فعليه القصاص إن كان عمداً، وكانت الزيادة مما يجري فيها القصاص.

وإن كانت الزيادة مما لا يجري فيها القصاص، مثل أن يستحق موضحة، فاستوفى هاشمة، فعليه أرش الزيادة[1].

(١) ينظر: كشاف القناع(٢٨٣/١٣)، ومغني المحتاج(٤٤/٤).

المطلب الثاني: ضمان منفذ العقوبة حال تفريطه. وفيه فرعان:

الفرع الأول: معنى التَّفريط:

التَّفْريط في اللُّغة: مصدر فرَّطَ أي: قَصَّرَ في الشيء وضيَّعه. قال الجوهري[1]:(فرَّط في الأمر يفرط فرطا، أي: قصَّر فيه وضيعه حتى فات، وكذلك التفريط)[2]. فالتفريط التقصير، والإفراط الإسراف التجاوز[3].

وضابط التفريط الفقهي هو ما أشار إليه الشيخ منصور البهوتي[4]-رحمه الله-في مسألة تضمين الملاَّح عند اصطدام سفينتين:("والتفريط أن يكون قادراً على ضبْطِها، أو ردِّها عن الأخرى" فلم يفعل، "أو أمكنه أنْ يُعَدِّلها إلى ناحيةٍ أخرى" لا صَدْمَ معها "فلمْ يفعل، أو لم يكَمِّل" القَيِّم "آلتها من الرِّجال والحبال وغيرهما"،كالمراسي والأخشاب التي يحتاج إليها في حفظها)[5].

الفرق بين التعدي والتفريط: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا فرق بين التعدي والتفريط، وأنَّ التعدي يكون أحيانا نتيجةً للتقصير والإهمال[6].

والصحيح أنَّهما حقيقتان مختلفتان: فالتعدي هو التَّجاوز في استعمال الحقِّ، والتَّفريط هو التقصير في امتثال الأمر. فالأول فعل المحظور، والثاني ترك المأمور.

قال المرداوي[7] في الإنصاف:(فائدة: قال الحارثي: قوله "أسْرَفَ فيه أو فَرَّط" يُغْني الاقتصار على لفظ التَّفْريط لدخول الإسراف فيه. قلت: الذي يظهر أنَّ الأمر ليس كذلك، وأنَّ كلَّ واحد منهما ينْفَكُّ عن الآخر؛ لأنَّ الإسراف مجاوزة الحدِّ عَمْداً عُدْوانا، وأمَّا التفريط فهو التقصير في

---

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري صاحب الصحاح، الإمام، أبو نصر الفارابي. صنَّف كتاباً في العروض، ومقدمة في النحو، والصحاح في اللغة وهو الذي اشتهر به. مات سنة٣٩٣هـ، وقيل في حدود٤٠٠هـ. تنظر ترجمته في بغية الوعاة(١/٤٤٦).

(٢) الصحاح للجوهري(٤/٢٨٥)، مادة(فرط).

(٣) المصباح المنير للفيومي(٣٨٢)، مادة(فرط).

(٤) هو منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره. له المصنفات الكثيرة منها: الروض المربع، وكشاف القناع، وشرح المنتهى. توفي سنة١٠٥١هـ. تنظر ترجمته في الأعلام(٧/٣٠٧).

(٥) كشاف القناع للبهوتي(٩/٣٣٢)، وانظر: منح الجليل(٤/٣٦٠).

(٦) ينظر: الإنصاف مع الشرح الكبير(١٥/٣١٠)، والتعويض عن الضرر(٦٥).

(٧) هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، فقيه حنبلي. من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع. توفي بدمشق سنة٨٨٥هـ. تنظر ترجمته في الأعلام(٤/٢٩٢).

المأمور)[1].

والنَّاظر في استعمال الفقهاء لهذين المصطلحين يجد أنهم يغايرون بينهما، فيقال في سبب لحوق الضَّمان للمؤدَع، والوكيل، والمضارِب، والطَّبيب، والحَجَّام، والمسْتَعير ونحوهم: إذا تعدَّى أو فرَّط. والأصل في الكلام الإعمال.

الفرع الثاني: صور تفريط منفِّذ العقوبة.

إنَّ مهمَّة المنفِّذ-لصعوبتها وحساسيتها-تستلزم تمام اليقظة, والحذر من كُلِّ ما يشغله أثناء التنفيذ. وما قد يكون من المنفِّذين أحياناً من التقصير في ذلك، وعدم المبالاة، فإنَّ ذلك يوجب عليهم الضمان، ويوقعهم في الإثم.

والتَّفريط الذي يكون من المنفِّذ على وجهين:

الأول: تفريطٌ يلزم منه التَّعدي وتجاوز المشروع.

الثاني: تفريطٌ لا يتمُّ به المقصود.

أما الأول فله صورٌ منها:

١- استخدام آلة كَالَّة في التَّنفيذ.

عقوبة القتل تتمُّ بالسَّيف لأنَّه أوْحَى في القتل أي أسرع، والقطع يكون بسكِّين ونحوها، والجلد يكون إمَّا بسوطٍ أو عصا، ويمكن استخدام غير ذلك إن تمَّ به المقصود.

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّه يجب على ولي الأمر أن يتفَقَّد الآلة، وينظر في صلاحيتها للتَّنْفيذ من عدمه، فإن خالف المنفِّذ واستوفى بآلة كالَّة، أو فرَّط في آلته فلم ينظر فيها فبانت غير صالحة فإنه يعزَّر لفعله ما لا يجوز[2].

٢- تنفيذ أمر السلطان إذا كان ظالما[3].

إذا أمر السُّلْطان المنفِّذَ بالتنفيذ فلا يخلو الحال: إما أن يكون ظالماً في أمره أو لا، فإن لم يكن ظالماً فطاعته من أوجب الواجبات، وإقامة حدود الله من أعظم القربات.

---

(١) الإنصاف مع الشرح الكبير(١٥/٣١٠).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة(١١/٥٩٨،٥١٦)، والشرح الكبير(٢٥/١٧٢)، وبدائع الصنائع للكاساني(١٠/٢٨١).

(٣) ينظر: الأم للشافعي(٧/١٠٧)، والمغني(١٠/٣٣٠)، والروض المربع مع حاشيته(٧/١٨٣-١٨٤)، وروضة الطالبين للنووي(٧/٣٩٠)، ومغني المحتاج(٤/١٨)، وتفسير القرطبي(٢/٨٧)، منح الجليل(٤/٣٦٠)، والتشريع الجنائي(١/٤٥١).

أما إن كان ظالماً في أمره، فإمَّا أن يجهل ذلك المنفِّذ أو لا، فإن كان يجهل ظلمه وهو يعتقد طاعة الإمام وأنَّه يفعله بحقٍّ؛ فلا ضمان عليه، وهو معذورٌ في خطئه؛ لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، والظاهر من حاله أنَّه لا يأمر إلا بالحقِّ. قال النووي:(وقَتْل جَلَّاد وضربه بأمر الإمام كمباشرة الإمام إذا لم يَعْلَم ظلمه، ويتعلَّق الضَّمان والقصاص بالإمام دون الجلَّاد؛ لأنَّه آلته، ولو ضَمَّنَّاه لم يتوَلَّ الجلد أحد)[1].

وإن كان يَعْلَمُ ظلمه فيتعلَّق به الضَّمان أو القصاص؛ لأنَّه يكون ظالماً في تنفيذه ومعتدياً فيه، ولأنَّه لا طاعَةَ لمخلوقٍ في معصية الخالق.

ووجه التَّفْريط في هذا: أنَّه كان يجب على المنفِّذ أن يعرف عَدْلَ السُّلْطان في أمره بالتنفيذ، وعدم ظلمه فيه.

فقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّ الإمام لا يطاع حتى يُعْلَمَ جواز ما أَمَرَ به. ففي الفتاوى الكبرى:(قال في المحرر: لو أمر به يعني القتل سلطانٌ عادل أو جائر ظلماً من لم يعرف ظلمه فيه فقتله، فالقود والدِّية على الآمر خاصَّة.

قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السُّلْطان في القتل المجهول، وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذٍ فتكون الطاعة له معصية لاسيَّما إذا كان معروفاً بالظلم فهنا الجهل بعدم الحلِّ كالعلم بالحرمة)[2].

٣- أن يُقَصِّرَ في التَّنْفيذ. كأن لا يوالي في ضَرْبه، أو يترك حَسْمَ يده في القطع فيهلك.

أما التَّفريط الذي لا يتم به مقصود العقوبة من الردع والزجر، وذلك كأنْ يتمَّ تنفيذ عقوبة الجلد بما لا يؤلمه، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الجلد يكون بسوطٍ لا جديدٍ ولا خَلِق؛ لأنَّ الجديد يَجْرَحُه، والخَلِق لا يُؤْلمه. وفي موطأ الإمام مالك أنَّ رجلاً اعترف عند رسول الله ﷺ بالزنى فدعا له رسول اللهﷺبسوط، فأتي بسوطٍ مكسور، فقال: "فوق هذا"، فأتي بسوطٍ جديدٍ لم تقطع ثمرته، فقال:"دون هذا"، فأتي بسوطٍ قد ركب به ولان، فأمر به رسول اللهﷺفجلد[3].

وهكذا الضَّرْب يكون وسَطاً لا شديدٌ فيقتل، ولا ضعيفٌ فلا يردع. وفي صفة الجلد، لا يرفع باعه

---

(١) روضة الطالبين للنووي(٧/٣٩٠).

(٢) الفتاوى الكبرى(٥/٥٢١).

(٣) الموطأ(٢/٣٨٦)، (كتاب الحدود)، (ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا).

كلَّ الرَّفْع، ولا يحطَّه فلا يؤلم، وأن يواليَ بين الجلدات؛ لأنَّه لا يجدي إذا فرَّق ولا يُؤْلم[1].

وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم[2]-رحمه الله-وجه التقصير في تنفيذ عقوبة الجلد، فقال:(والجلد والواقع في هذه الأزمان ثلاثة أقسام:

قسمٌ في موضعه كما ينبغي، وقسمٌ فيه تعدي وظلم، وقسم فيه تفريطٌ وتقصير. وسبب ذلك أنَّ المتولي غير عالم؛ بعضهم يضربه بخَضِر[3]، بعض الأحيان ما يقوم إلا غافل هذا ظلمٌ وعدوان، وأحيانا يولَّى أناس لا يحلُّ أنْ توكل إليهم الأمور الدِّينية يضربونه اسماً وحيلة)[4].

وإذا تمَّ التَّنْفيذ على مثل هذا الوصف فإنَّه لا يُعْتَبر به وتجب إعادته.

فلو ضربه المنفِّذ بما لا يؤلمه أعاده؛ لأنَّ الضَّرْبَ اسمٌ لفعلٍ مؤلمٍ يتَّصِلُ بالبدن، فالإيلام شرطٌ فيه[5].

وقد خالف في ذلك الشافعية[6].

واستدلوا على ذلك بأنه لو حلف ليَضْرِبَنَّ غلامه فضربه ضرباً لا يؤلمه فإنَّ يمينه تبرَّ بذلك؛ لقوله تعالى:﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾[7].

والضِّغْث هو ملءُ الكَفِّ من قضبان وحشيش أو شماريخ، ولا إيلام فيه، وقد حَلَفَ أيوب-عليه السلام-لإنْ برأ ليضربنَّ امرأته مائة ضربة فحلَّلَ الله تعالى يمينه بذلك[8].

وأجيب: بأنَّ البرَّ بضربٍ بضِغْثٍ بلا ألمٍ أصلاً خصوصيةٌ لزوجة أيوب عليه السلام.

هذا إذا لم يكن لأجزاء الضِّغْث إيلامٌ على ما ذُكِرَ في تفسير الضِّغْث، وروي عن ابن عباس[9]-

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(١٢/٥١٠)، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم(١٢/١٤).

(٢) هو العلامة الجليل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ولد في مدينة الرياض سنة١٣١١هـ، واشتغل بالتدريس، والفتوى، والقضاء، تولى رئاسة المعاهد العلمية، والكليات، وتولى رئاسة مجلس القضاء. توفي سنة١٣٩٨هـ. تنظر: مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم للشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم(١/٩).

(٣) الخضر: جريد النخل الرطبة.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم(١٢/١٣).

(٥) قال البهوتي في كشاف القناع: (وكل موضع وجب فيه الضرب من حد أو تعزير فشرطه التأليم، لقول عليّ للجلاّد:"اضرب وأوجع"). (١٤/٢٠). وانظر: العناية شرح الهداية(٤/٩٩)، وتبصرة الحكام(٢/٢٠٣).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٥/٢١٤).

(٧) سورة ص آية(٤٤).

(٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(١٥/٢١٣).

(٩) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس القرشي الهاشمي، ابن عم رسول اللهﷺ، أمه لبابة الكبرى بنت الحارث، دعا له النبيﷺمرتين، توفي سنة٦٨هـ. تنظر ترجمته في أسد الغابة(٣/٢٩٠)، والإصابة(٦/٢٢٨).

رضي الله عنه-أنَّ الضِّغْث عبارة عن القبضة من الشَّجَر، فجاز أن يصيبها ألمُ أجزائها؛ فكان حكماً باقياً في شريعتنا أيضا[1].

لذا كان حضور الإمام أو نائبه عند تنفيذ العقوبات واجباً عند بعض أهل العلم خشية أن يوجد تلاعب في طريقة تنفيذ العقوبة واستيفائها مما ينتج عنه استهانة الناس بالعقوبات الشرعية وعدم اكتراثٍ بها.

وبعد هذا كلِّه يظهر جليَّاً مسئولية المنَفِّذ الخطيرة، مما يُحتِّم عليه إتقان مهمَّته على أكمل وجه، وإلا فإنَّ المسئولية تلحقه كما جاء تفصيله في كلام الفقهاء، وقد جاء التصريح بذلك في النِّظَام، ففي الأمر السامي رقم ٤/ب/١٢٦٧٤ في ١٤٠٨/٨/٢٣هـ (التأكيد على الجهات المختصة بضرورة التَّقَيُّد عند تنفيذ الأحكام الشرعية بحدود ما نَصَّ عليه الحكم الشرعي دون زيادةٍ أو نقصان، ومن يخالف ذلك يعرِّض نفسه للجزاء)[2]. والمرجع في تحديد ما هو تعدٍّ أو تفريط للشَّرْع، أو للعُرْف. والله أعلم.

(١) العناية شرح الهداية(٤/٩٩).

(٢) بواسطة الاجراءات الجنائية لابن ظفير(٢/٢٦٠).

المطلب الثالث: حكم سراية العقوبة.

السِّراية هي النُّفُوذ في المضاف إليه ثم التَّعَدي إلى باقيه[1].

وقال ابن نجيم الحنفي:(السِّراية عبارةٌ عن إيلامٍ يتعاقب عن الجناية على البدن)[2].

ولفظ السِّراية يستعمله الفقهاء في ثلاثة مواضع:

العتق، والطلاق، والجراح. والأخير هو ما يتصل بالبحث، ويراد به: تعدي الجرح موضع الجناية إلى عضوٍ آخر أو إلى النفس. وهي نوعان:

سراية جناية، وسراية قود.

والقاعدة عند أهل العلم أنَّ:(سراية الجناية مضمونة، وسراية القود مهدرة).

ومعنى كون سراية القود مُهْدَرة: أنَّه إذا قطع طرفاً يجب القود فيه فاستوفى منه المجني عليه من غير تعدٍّ ولا تفريط، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء، لم يلزم المستوفي شيء[3]. وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[4] والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[7]، وهو قول الحسن، وابن سيرين[8].

وقال أبوحنيفة: يضمن دية النفس؛ لأنَّه استوفى غير حقِّه، لأنَّ حقَّه في القطع وهو أتى بالقتل، والقتل اسمٌ لفعلٍ يُؤَثِّرُ في فوات الحياة عادة، وقد وجد فيضمن كما إذا قطع يد إنسان ظُلْمَاً فسرى إلى النَّفْس، وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنَّه سقط للشُّبْهة فتجب الدِّية[9].

---

(١) المنثور للزركشي(٢/٢٠٠).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم(٨/٣٨٧).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة(١١/٥٦١).

(٤) الاستذكار لابن عبد البر(٢٥/٢٨٨)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب(٣/١٣١٤).

(٥) المهذب للشيرازي(٥/٦٧)، ومغني المحتاج للشربيني(٤/٦٢).

(٦) المغني لابن قدامة(١١/٥٦١).

(٧) بدائع الصنائع للكاساني(١٠/٤٣٠). ومحمد هو ابن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، فقيه أهل العراق. ولد سنة١٣٢هـ، وولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، توفي سنة ١٨٩هـ بالري. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة(٥/٤٢٧). رقم٢٧٦٦٨ والاستذكار لابن عبد البر(٢٥/٢٨٨). وابن سيرين: هو محمد بن سيرين، الإمام شيخ الإسلام، أبو بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك. سمع من أبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وابن عمر. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. ومات سنة١١٠هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٤/٦٠٦).

(٩) ينظر: بدائع الصنائع(١٠/٤٣٠).

واستدلَّ الجمهور بما يلي:

١- ما جاء عن عمر بن الخطَّاب، وعليٍّ بن أبي طالب -رضي الله عنهما- أنهما قالا في الذي يموت في القصاص لا دية له[١].

٢- أنَّه قطعٌ مُسْتَحَقٌّ مقدَّر فلا تضمن سرايته، كقطع السَّارق، وأنَّ الموت حصل بفعلٍ مأذون فيه، والقاعدة عند أهل العلم: (أنَّ ما ترتب على المأذون فليس بمضمون)[٢].

وما ذهب إليه الجمهور أرجح-والله أعلم-لقوة ما استدلوا به. ويقال في ما ذكره الإمام أبو حنيفة-رحمه الله-من القياس إنَّه قياس مع الفارق، فإنَّ سراية الجناية أثرٌ لها فتكون مضمونة، وقطع يده كان على سبيل الظلم والعدوان، أما في القود فإنَّ فعله كان مستحقًّاً فلم يضمن ما حصل بسببه.

إذا ثبت هذا فإنَّه لا فرق بين سرايته إلى النَّفْس فيموت منها، أو إلى ما دونها، مثل أن يقطع أصبعاً فتسري إلى كفِّه.

وقد صدرت التعليمات بالتنبيه على جهات التنفيذ بضرورة مراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن، وأن تغمس اليد أو الرجل المقطوعة في زيت مغليٍّ بعد قطعها، سواءٌ كان زيت الزيتون أو زيت السِّمْسِم أو الودك، وإذا كان لدى الشُّؤون الصحية ما ينوب عن الزيت المغليِّ من سببٍ وقائي فينبغي استعماله[٣].

وقد فُسِّرَ الحَسْم بأنَّه منع جريان الدَّم؛ فيستعمل لها الذي يمنع جريان الدم الذي لو تُرِكَ لأضَرّ.

وقد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى بجواز استعمال البنج.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي(كتاب الجراح)(باب الرجل يموت في قصاص الجرح)، (١١٩/٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة(٥٦٢)، ومغني المحتاج للشربيني(٦٢/٤)، والشرح الممتع لابن عثيمين(٨٩/١٤).

(٣) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم(١٥٣/١٢)، والاجراءات الجنائية لابن ظفير(٣٦٣/٢).

المطلب الرابع: أثر الإخلال بشرط الإذن.

الفرع الأول: الافتيات على صاحب الحق.

الافتيات هو أن يفعل الإنسان الشيء من دون ائتمارٍ من حقُّه أن يؤتمر فيه[1].

وحقيقته: التَّعَدي على حقِّ الغير.

وقد سبق بيان أنَّ التنفيذ ولايةٌ خاصَّة تثبت للمنفِّذ، فالافتيات إذاً يكون بسبب انعدام هذه الولاية، وانعدام الإذن المرتبط بها. كمن يتصرف باسم الإمام أو القاضي فإنه يعتبر مُفْتَاتاً عليهما. أو بسبب انعدام الإذن فقط. وقد تبيَّن أنَّ العقوبات جميعها لا يتم تنفيذها إلا بعد صدور الإذن من الإمام أو من ينيبه.

ولو أنَّ شخصاً أوقع العقوبة بغير إذنٍ فإنَّه يعزَّر ويؤدَّب لافتياته. وقد وردت نصوصٌ كثيرةٌ عن الفقهاء في تقرير هذا المعنى، وفيما يلي ذكر شيء منها[2]:

أولا: الافتيات في الحدود.

قال البهوتي:("ولا يجوز أن يقيم الحدَّ إلا الإمام أو نائبه"؛ لأنَّه حقٌّ الله تعالى، ويفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمَن معه الحَيْف؛ فوجب تفويضه إلى نائب الله في خلقه، ولأنَّه صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه بعده "لكن لو أقامه" أي: الحدّ "غيره" أي: غير الإمام ونائبه "لم يضمنه نصًّا فيما حدُّه الإتلاف" ؛كرجم الزاني المحصن، وقتل المرتد، والقاتل في المحاربة؛ لأنَّه غير معصوم كما تقدم ويعزَّر لافتياته على الإمام)[3].

وفي السرقة قال النووي:(فرع: بدر أجنبي فقطع يمين السارق بغير إذن الإمام لا قصاص عليه؛ لأنَّها مُسْتَحَقَّة القطع، فلو سرى إلى النفس فلا ضمان؛ لأنها متولدةٌ من مستحق، لكن يعزَّر المبادر لافتئاته على الإمام)[4].

ثانيا: الافتيات في القصاص.

قال ابن قدامة:(ولا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان؛ لأنَّه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن منه الحيْف مع قَصْد التَّشَفي فإن استوفاه من غير حضرة السُّلْطان وقع الموقع؛ لأنَّه استوفى حقَّه

---

(١) مفردات القرآن للراغب الأصفهاني(٦٤٦)، مادة(فوت).

(٢) ينظر: الافتيات لعز الدين كحيل ص(٢٤٢) فما بعدها.

(٣) كشاف القناع(١٤/٩-١٠)، وانظر: الفروع لابن مفلح(١١/٢٩).

(٤) روضة الطالبين للنووي(١٠/١٥١).

ويعزَّر لافئاته على السلطان)[1].

وفي الشرح الكبير:(وأمَّا بالنسبة لمستحقِّ دمه وهو ولي المقتول فليس بمعصوم، لكن إن وقع منه قتلٌ للقاتل بلا إذن الإمام أو نائبه فإنَّه يؤدِّي لافتياته على الامام). وفي حاشيته:(قوله(وأُدِّب) أي: المستحقُّ في قتله للجاني بغير إذن الإمام)[2].

وقال الماوردي:(فإن تفرَّدَ وليُّ القود باستيفائه من نفسٍ أو طرف ولم يتعدَّ عزَّرَه السُّلْطان لافتياته عليه، وقد صار إلى حقِّه بالقود)[3].

ثالثا: الافتيات في التَّعْزير.

التعزير عقوبة تختلف بحسب اعتبارات كثيرة، مع وجوب النَّظَر في حال الجاني ومقدار جنايته، ومدى مناسبة العقوبة له، وكلُّ ذلك يُحَتِّم أن يكون استيفاء هذه العقوبة للجهات التَّنفيذية أو القضائية في الدَّوْلة المسْلِمة.

وإن التَّطَاول على الجهات المسئولة في تنفيذ مثل هذه العقوبات، يجعل صاحبها مستوجباً للتأديب والتعزير.

ويلاحظ في كلِّ ما سبق أنَّ الافتيات يكون على صورتين[4]:

الصورة الأولى: أن يكون من صاحب الحقِّ. وذلك كأن ينفِّذ الولي عقوبة القتل قصاصاً على الجاني بعد ثبوتها عليه، وقبل صدور الإذن له بالتنفيذ. ففي هذه الحالة لا يُسْأل عن القتل إنما يسأل عن افتياته على السلطات العامَّة وتَعَجُّله بالقصاص.

الصورة الثانية: أن يكون الافتيات من أجنبي. فإنَّه يفرَّق بين القصاص وغيره من العقوبات؛ لأنَّ القصاص حقٌّ للمجني عليه أو وليه، فإذا فعله أجنبي فيكون مستوفياً لحقِّ غيره بغير إذنه فيضمنه. أما باقي العقوبات فإنَّ إقامتها واجبة، وقد شرعت لمصلحةِ الجماعة، والواجب لا يسقط إلا بتأديته فعلا، ولكن يعزَّر لافتياته على السُّلُطات العامَّة المتَكَفِّلة بتنفيذ هذه العقوبات.

هذا بعد ثبوت هذه العقوبات جميعها، أي بصدور الحكم الشرعي من القاضي المختصِّ، أما قبل ذلك فإنَّه مسؤول عمَّا حصل بضمانه إتلافاً أو أخذا.

---

(١) الكافي لابن قدامة(١٦٨/٥)، والمغني له(٥١٥/١١)، وكشاف القناع للبهوتي(٢٧٧/١٣)،

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير(٢٣٩/٤).

(٣) الأحكام السلطانية(٣٠٩)، وروضة الطالبين(٨٩/٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة(٤٨٠/١١)، والتشريع الجنائي لعبد القادر عودة(٤٤٨/١-٤٤٩).

الفرع الثاني: حكم انفراد بعض من له الحق بالتنفيذ دون البقية.

لما كان الافتيات في الفرع السابق لا شبهة فيه؛ لكون المنفِّذ لاحقَّ له في التنفيذ أصلا، أو لا ولاية له فيه، فإنَّ ثمَّة صورة يكون للمنفِّذ فيها بعض الحقِّ، ويكون لفعله شبهة، وذلك في حالة انفراد بعض الأولياء أو أحدهم باستيفاء عقوبة القصاص دون البقية.

لهذه المسألة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن ينفرد أحدهم بقتله بعد اتفاق جميع الأولياء على قتله(١).

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: لا قصاص عليه. وبهذا قال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي, وهو قول الحنابلة.

واستدلوا بما يلي:

١- أنَّه مُشَارِكٌ في استحقاق القتل فلم يجب عليه القصاص، كما لو كان مشاركاً في مِلْك الجارية ووطئها.

٢- لأنَّه قَتَلَ نَفْسَاً يستحقُّ بعضها فلم تجب العقوبة المقدَّرة باستيفاءه، كما لو كان يملك الكلَّ.

القول الثاني: عليه القصاص. وهو القول الثاني عند الشافعية.

واستدلوا بما يلي:

١- بأنَّه ممنوعٌ من قتله؛ وهو مُعْتَدٍ بفعله فيلزمه القصاص.

٢- أنَّ بعضه غير مستحقّ له، وقد يجب القصاص بإتلاف بعض النفس، بدليل ما لو اشترك الجماعة في قتل واحد.

وأرجح القولين: الأول. ويفارق إذا قتل الجماعة واحداً، فإنَّا لا نوجب القصاص بقتل بعض النفس، وإنما نجعل كلَّ واحد منهم قاتلاً لجميعها، وإن سلَّمْنا وجوبه عليه لقتله بعض النفس، فمن شرطه المشاركة لمن فعله، كفعله في العمد والعدوان، ولا يتحقق ذلك ههنا.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة(١١/٥٧٨-٥٧٩)، والشرح الكبير(٢٥/١٤٩)، والوسيط للغزالي(٦/٣٠٣).

الحالة الثانية: أن يقتله الشريك الذي لم يعف بعد علمه بعفو شريكه[1].

فعليه القصاص سواء حَكَمَ به الحاكم أو لم يحكم. لأنَّه قَتَلَ معصوماً مكَافِئاً له عمْداً، ويعلم أنه لا حقَّ له فيه فوجب عليه القصاص. وبهذا قال جماهير أهل العلم.

وقيل: لا يجب القصاص؛ لأنَّ له فيه شبهة، لوقوع الخلاف فيه.

والصحيح ما عليه الجمهور، والاختلاف لا يسقط القصاص، فإنَّه لو قتل مسلماً بكافر قتلناه به مع الاختلاف فيه.

فإن كان القاتل هو العافي، فعليه القصاص، سواء عفا مطلقاً أو إلى مال. وبهذا قال عكرمة[2]، والثوري[3]، ومالك، والشافعي، وهو قول الحنابلة.

وروي عن الحسن تؤخذ منه الدية، ولا يقتل. وقال عمر بن عبد العزيز: الحكم فيه إلى السلطان.

والصحيح ما ذهب إليه جماهير أهل العلم لما يلي[4]:

١- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[5]

قال ابن عباس، وعطاء[6]، والحسن، وقتادة[7] في تفسيرها: أي بعد أخذه الدية.

٢- وعن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ :(لا أعفي منْ قَتَلَ بعد أخذه الدية)[8].

٣- ولأنَّه قتل معصوماً مكافِئا، فوجب عليه القصاص، كما لو لم يكن قتل.

---

(١) ينظر: الأم للشافعي(٣٨/٧)، وبدائع الصنائع للكاساني(٢٨٦/١٠)، والمغني لابن قدامة(٥٨٣/١١)، ومغني المحتاج(٥٥/٤).

(٢) عكرمة أبو عبد الله القرشي مولاهم. العلامة الحافظ المفسر، من أصحاب ابن عباس، حدث عنه، وعن عائشة وأبي هريرة-رضي الله عنهم-، توفي بالمدينة سنة١٠٤هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(١٢/٥).

(٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، سيد علماء زمانه علما وعملا، ولد سنة٩٧هـ، وتوفي سنة١٦١هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٢٢٩/٧).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة(٥٨٤/١١)، وتفسير القرطبي(٧٨/٣).

(٥) سورة البقرة آية(١٧٨).

(٦) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي، الإمام مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان، وكان من أوعية العلم، توفي عطاء سنة١١٤هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٧٨/٥).

(٧) قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرير، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، ولد سنة٦٠هـ، كان يرى القدر- عفا الله عنه-، توفي سنة١١٧هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٢٦٩/٥).

(٨) رواه أبو داود في سننه(كتاب الديات)(باب من قتل بعد أخذه الدية)، برقم(٤٥٠٧)، (٤٢٠/٤)، وأحمد في المسند

الحالة الثالثة: أن يقتله قبل العلم بعفو شريكه[1].

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا قصاص عليه مطلقا، وإنما عليه الدية سواء حكم به أو لم يحكم.

وبه قال أبو حنيفة، والحنابلة.

واستدلوا: أنَّه قتله معتقداً ثبوت حقِّه فيه، مع أنَّ الأصل بقاءه، فلم يلزمه قصاص، كالوكيل إذا قتل بعد عفو الموكِّل قبل علمه بعفوه، ولأنَّ له حقَّاً في قتله فيدفع حقَّه العقوبة عنه.

القول الثاني: أنَّ عليه القصاص. وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال زفر من الحنفية[2].

واستدلوا: بأنَّه قتل نفساً بغير حق، لأنَّ عصمته عادت بالعفو. وهو قد استوفى أكثر من حقِّه فأشبه ما لو استحقَّ طرفاً فاستوفى نفسا.

وقال الشافعي:(فإذا عفا أحد الورثة القصاص وحكم الحاكم لهم بالدِّية، فأيُّهم قتل القاتل قُتِلَ به إلا أنْ يَدَعَ ذلك الورثة)[3].

وأجيب عن قول الشافعي:بأنَّه لا فرق بين أنْ يكون الحاكم قد حكم بالعفو أو لم يحكم به؛ لأنَّ الشبهة موجودة مع انتفاء العلم معدومة عند وجوده.

فالأرجح إذاً القول الأول، وللإمام حقُّ إيقاع العقوبة التعزيرية وذلك لافتياته عليه.

برقم(١٤٩١١)، (١٨٢/٢٣). والحسن هو البصري ولم يسمع من جابر ففيه انقطاع.

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، الفقيه المجتهد، ولد سنة١١٠هـ، وحدث عن الأعمش وأبي حنيفة ومحمد بن إسحاق وطبقتهم، أكبر تلامذة أبي حنيفة، توفي سنة١٥٨هـ. تنظر ترجمته في سير أعلام النبلاء(٤٠/٨).

(٣) الأم(٣٩/٧).

الفرع الثالث: الرجوع عن الإذن بالتنفيذ أو إنكاره.

إذا أَذِنَ مستحقُّ التنفيذ لغيره ووكلَّه فيه، ثم رجع عن إذنه فما الحكم؟

لهذه المسألة حالان[1]:

الحال الأولى: أن يرجع عن إذنه بعد استيفاء العقوبة؛ فيكون رجوعه حينئذٍ باطلاً؛ لأنَّه حصل بعد الاستيفاء، وقد استوفى حقُّه.

الحال الثانية: أن يكون الرجوع عن الإذن قبل استيفاء العقوبة، فإمَّا أنْ يعلم المنفِّذ أو الوكيل بالرجوع أو لا يعلم.

فإنْ علم فيبطل حكم الإذن ويصير معتدياً بغير حقّ، ويلزمه الضَّمان، وفي القصاص يجب عليه القود؛ لأنَّه قتله ظلماً، كما لو قتله ابتداء.

وإن لم يَعْلَم بالرجوع، أو بالعفو:

فلا خلاف أنَّه لا قود عليه في القصاص؛ لأنَّه مُسْتصْحِبٌ حالة إباحةٍ فكانت أقوى شبهةٍ في سقوط القود.

أما في وجوب الضمان: فالصحيح أنَّه لا ضمان على الوكيل؛ لأنَّه لا تفريط منه، والعفو حصل على وجهٍ لا يمكنه استدراكه فلم يلزمه ضمان.

أما الموكِّل ففيه قولان:

القول الأول: لا ضمان عليه؛ لأنَّ عفوه غير صحيح، لما ذُكِرَ من أنَّه حصل في حالٍ لا يمكنه استدراك الفعل فكان كما لو لم يعف.

ولأنَّ العفو إحسانٌ فلا يقتضي وجوب الضمان.

والقول الثاني: عليه الضمان؛ لأنَّ إيقاع العقوبة حصل بأمره وتسليطه على وجه لا ذنب للمباشر فيه فكان الضمان على الآمر.

وإذا أنكر المستحقُّ الإذن، وأنَّ فعله حصل افتياتاً؛ فالقول قول المنفِّذ مع يمينه؛ للقاعدة:(البينة على المدعي، واليمين على من أنكر).

---

(١) ينظر: المغني(١١/٥٨٤-٥٨٥)، وكشاف القناع(١٣/٢٩٥)، الأم(٧/٥٢)، والوسيط للغزالي(٦/٣٢٢).

المبحث الثالث: أجرة منفذ العقوبة.

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على تنفيذ العقوبة.

ما يعطى للمنفِّذ جَرَّاء عمله، وتنفيذه للعقوبات هو من قبيل الإجارات الجائزة. وامتهان هذه المهمَّة لا حرج فيه، بل إذا كان قصد المنفِّذ دفع الظلم، وردَّ الحقوق؛ كان من أعظم الأعمال.

وقد جاء في مرشد الإجراءات الجنائية:(ينفِّذ أحكام القتل حدًّا أو تعزيرًا، وأحكام القطع والجروح قصاصاً تعينه الدولة لذلك، لقاء مكافأة عن كل عملية على النحو الذي صدر به الحكم الشرعي، أو أمر به ولي الأمر).

والإجارة على عمل معيَّن جائزة بلا خلاف بين الفقهاء.

المطلب الثاني: على من تكون أجرة المنفِّذ.

استيفاء العقوبات من المصالح العامة التي يستحقُّ مستوفيها أن يعطى رَزْقاً من بيت المال، يتفق الفقهاء على ذلك في الجملة، ويتفقون أيضا؛ أنَّ الأولى ألاَّ يكلف السُّلْطان الناس أجرة ذلك.

وإنَّما الخلاف فيما إذا لم يحصل ذلك، فمن يلزمه دفع أجرة المنفِّذ، خلاف على قولين:

القول الأول: أنَّها على الجاني.

وبه قال الشافعية[1]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[2].

لأنَّها أجرة لإيفاء الحقِّ الذي عليه، فكانت عليه، كأجرة الكَيَّال في بيع المكيل[3].

القول الثاني: أنَّ الأجرة يدفعها المقتصّ له-مستحق الجناية-.

ذهب إليه المالكية[4]، واحتمالٌ في مذهب الإمام أحمد[5].

لأنَّ الواجب من الجاني مجرد التَّمْكين من نفسه. وقياساً على أجرة الحمَّال في الزكاة لا تؤخذ من المأخوذ منهم[6].

---

(١) الأم للشافعي(١٥١/٧)، المهذب للشيرازي(٥٧/٥)، والوسيط للغزالي(٣٠٦/٦).

(٢) الشرح الكبير والإنصاف(١٧٤/٢٥)، وكشاف القناع(٢٧٨/١٣).

(٣) الأم للشافعي(١٥١/٧)، والمغني لابن قدامة(٥١٧/١١)، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي(٤٥/٦).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب(٢٠٩/٣)، ومنح الجليل(٣٨٣/٤)، وتبصرة الحكام لابن فرحون(٢٠٣/٢).

(٥) المغني(٥١٧/١١)، والشرح الكبير والإنصاف(١٧٤/٢٥).

(٦) الذخيرة للقرافي(٣٤٦/١٢).

ومنشأ الخلاف: هو أنَّ الواجب على الجاني هل هو مجرد التَّمْكين من نفسه، أم يلزمه التسليم. فإنْ قيل بأنَّ الواجب عليه مجرد التَّمْكين لم تلزمه الأجرة، وإلا لزمته؛ لأنَّ عليه أنْ يعطي كلَّ حقٍّ وجب عليه، ولا يكمل إعطاؤه إياه إلا بأن يسقط المؤنة عن آخذه[1].

الترجيح: الراجح-والله أعلم-هو القول الثاني؛ لأنَّ إيجاب الأجرة على الجاني، زيادةٌ على ما وجب عليه، وأيضا فإنَّ استيفاء العقوبة حقٌّ للمستحق فيلزمه أجرتها.

وعند الشافعية تفريق بين القصاص والحدود؛ فأجرة الجلَّاد في الحدود، والقاطع في السرقة؛ على المجلود والسارق؛ لأنَّها تتمة الحدِّ الواجب[2].

---

(١) ينظر: الأم(١٥١/٧)، والوسيط للغزالي(٣٠٦/٦).

(٢) روضة الطالبين للنووي(٩١/٧).

المبحث الثالث: حكم امتناع مُنَفِّذ العقوبة عن التَّنْفيذ[1].

منفِّذ العقوبة قد يكون صاحب حق، وقد يكون مكلَّفاً بأداء الواجب.

فإن كان المنفِّذ هو صاحب الحقّ-كالوليِّ في القصاص-فإنَّ له أن يستعمل حقَّه كما له أن يتركه، فإن استعمله فلا حرج عليه، وإن تركه فلا إثم عليه، فالحقُّ إذن هو ما يجوز فعله، ولا يعاقب على تركه.

ويقابل الحق الواجب: فإذا كان الحقُّ يجوز فعله فالواجب يتحتَّم فعله، وإذا كان صاحب الحقِّ لا يأثم بتركه ولا يعاقب عليه، فإنَّ المكلف بالواجب يأثم بتركه، ويُعَرِّضُ نفسه للعقوبة المقرَّرة لترك الواجب.

والفعل الواحد قد يعتبر حقًّا لشخص بعينه، وواجباً على شخص آخر، فالقتل قصاصاً هو حقٌّ لولي الدم إذا باشره، ولكنَّ الفعل نفسه واجبٌ على الجلاَّد إذا تُرِكَتْ مباشرته له.

ولمعرفة ما إذا كان الفعل حقًّا أو واجباً بالنسبة لشخص معيَّن: ننظر هل يتحتَّم إتيان الفعل أم لا؟ وهل يعاقب على تركه أو يأثم لتركه أم لا؟

فإن كان يتحتم عليه إتيان الفعل فهو واجب، وكذلك إنْ كان يأثم بتركه أو يعاقب على تركه، أمَّا إذا كان له أن يأتي الفعل أو يتركه دون أن يأثم أو يعاقب فالفعل حقٌّ بالنسبة له.

وإنَّه وإن كان للمكلَّف بأداء الواجب نوعُ حقٍّ على محلِّ الواجب، لكن الفرق البيِّن بينهما: أنَّ المكلَّف بأداء الواجب ليس له أن يترك استعمال حقِّه، بخلاف صاحب الحق.

فالمنفِّذ المعَيَّن من قبل الدولة ليس له أنْ يمتنع عن التنفيذ، وإلاَّ استحقَّ التَّأديب لتركه الواجب.

وإذا أدَّى الموظف واجبه فإنَّه لا يسأل عنه جنائياً، ولو كان الفعل الذي قام به ممَّا تحرِّمه الشريعة بصفة عامة، فالقتل مثلاً محرَّمٌ على الكافَّة ولكنَّه مباحٌ إذا كان عقوبة؛ لأنَّ العقوبة ليست عدواناً، ولأنَّ من واجب القاضي أنْ يحكم بها، ومن واجب الهيئة التنفيذية أنْ تنفذها، ولا خيارَ لأحدهما فيما يجب عليه.

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي(١/٣٨٢-٤٥٠،٣٨٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بمنه وكرمه يسَّرَ إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، وفي الختام يطيب لي أن أعرض خلاصة البحث ونتائجه التي توصَّلْت إليها، وهي على النحو الآتي:

١. المنفِّذ اسم فاعل، ومادة هذا اللفظ تدل على معنيين: المضاء في الشيء وقضاؤه، والاختراق والتجاوز.

٢. لا يخرج المعنى الاصطلاحي لمعنى المنفِّذ عن معناه في اللغة، فالمنفِّذ هو الشخص الذي يتولى إمضاء الأحكام الصادرة من القاضي.

٣. العقوبة هي أثر الجناية لذا قيل في تعريفها:(هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقَّاً على الجناية، ويكون بالضرب، أو القطع، أو الرجم، أو القتل).

٤. منفِّذ العقوبة هو الشخص الذي نصبه الإمام أو نائبه لمباشرة تنفيذ العقوبات بأنواعها، بعد صدور الحكم القضائي، واكتسابه صفة القطعية.

٥. تتنوع العقوبات إلى أنواع كثيرة باعتبارات مختلفة، من أهمها –وهو ما جرى عليه البحث– تقسيمها إلى حدود، وقصاص، وتعازير.

٦. المختار في تعريف الحدِّ أنه: عقوبة مقدرة شرعا في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها واجبة حقَّاً لله تعالى، يقيمها الإمام أو نائبه.

٧. القصاص هو المساواة، وهو في الشرع: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح.

٨. أحسن التعريفات للتعزير(معاقبة المجرم بعقاب مفوض شرعا إلى رأي ولي الأمر نوعاً ومقدارا.

٩. يتولى الإمام أو نائبه تنفيذ عقوبات الحدود وهي مفوضة إليه مطلقا، والتعزير ينوب فيه عن جماعة المسلمين فهو مفوض إليه أيضا.

١٠. ليس للإمام أن يلي تنفيذ عقوبة القصاص ابتداءً من غير إنابة صاحب الحقِّ المجني عليه أو الولي.

١١. يتفق النظام مع الفقه في تعيين المنفذ للعقوبات، حيث جعل تنفيذ الحدود والتعازير إلى من يعينه ولي الأمر، والقصاص في النفس إلى ذوي القتيل.

١٢. يباشر القاضي بنفسه تنفيذ بعض العقوبات التعزيرية؛ كالوعظ، والتوبيخ، والإشراف على الحجر على المدين وبيع ما لديه إن عجز عن التسديد، من اختصاص قاضي التنفيذ أو رئيس المحكمة كما جاء في النظام.

١٣. الراجح جواز تمكين القاضي من ضرب المتهم المعروف بالفجور حتى يقرَّ إن لم يمنعه الوالي من ذلك.

١٤. يتولى المجني عليه تنفيذ عقوبة القصاص فيما دون النفس على الراجح من قولي الفقهاء، والمعمول به في المملكة العربية السعودية أنه لا يمكَّن من ذلك.

١٥. من وقعت عليه عقوبة فإن كانت جلداً في زنا أو قذف أو نحوها فإنه لو أقامه على نفسه لم يسقط، وإن كانت قتلاً أو قطعاً فاختار الشافعية والحنابلة جوازه وسقوطه به.

١٦. الصحيح: أنه لا يمكن الجاني من إقامة القصاص من نفسه.

١٧. حقُّ استيفاء القصاص إلى أولياء الدم، وقد اختلف في تحديدهم على أقوال أرجحها أنَّ القصاص حقٌّ لجميع الورثة من الرجال والنساء والكبار والصغار.

١٨. التوكيل في العقوبات مشروع، ويلزم إذا كان المستحق لا يحسن الاستيفاء بنفسه، وإذا تعدد مستحقو القصاص فلن يستوفيه إلا أحدهم فقط يوكلونه عنهم.

١٩. عرض البحث جملة من الشروط في المنفذ للعقوبة وهي: الأهلية، ووجود الصفة، والإذن، والقدرة على التنفيذ، وعدم العداوة.

٢٠. أهلية المنفذ تشمل: إسلامه، وذكوريته، وعقله، وعدالته، وقدرته على التنفيذ ومهارته به.

٢١. الإذن بالتنفيذ يكون على صورتين:

أ- أن يكون إذناً مؤقتاً يصدر بمناسبة كل حالة.

ب- أو يكون إذناً دائماً يصدره الإمام إلى النواب يخولهم بموجبه تنفيذ العقوبات عند قيام موجباتها

٢٢. الإمام أو السطان هو من يملك الإذن في تنفيذ العقوبات، وتعيين المنفذ لها.

٢٣. يشترط في الوكيل للعقوبة:

أ- أن يحسن الاستيفاء بنفسه.

ب- تعيينه.

ج- صحة الوكالة.

د- أن يكون التنفيذ بعد صدور حكم القاضي وتحت إشراف ولي الأمر.

٢٤. الراجح: عدم اشتراط حضور الموكلين عند تنفيذ وكيلهم بل يكفي إذنهم له بالتنفيذ.

٢٥. يجب حضور الإمام أو نائبه عند تنفيذ العقوبة لما في ذلك من رعاية مقاصد الشريعة من إقامة العقوبة واستيفاءها على وجهها.

٢٦. يشترط في المنفذ للعقوبة القدرة، وتشمل القدرة الجسمية، والقدرة العقلية.

٢٧. تبين من خلال البحث أن الشروط التي يذكرها الفقهاء-رحمهم الله-تعتبر بحسب الإمكان، والواجب إنما فعل المقدور.

٢٨. التعدي هو المجاوزة في حدِّ المأذون فيه، أو المأمور به.

٢٩. لم يختلف الفقهاء في أن المنفذ لعقوبة الحدِّ إذا أتى بها على الوجه المشروع، ولم يكن منه تعدٍّ، ولا إسراف؛ أنه لا يضمن ما حصل من تلف أو هلاك.

٣٠. التعزير شرع للمصلحة العامة فلا تتقيد إقامته بشرط السلامة، فإذا كان فعل المنفذ وفق حدود ما رسم له فمات المعزَّر لم يضمن ذلك.

٣١. الأصل في القصاص الضمان؛ لأن مبناه على المساواة فلا تجوز فيه الزيادة ولا الإسراف.

٣٢. الصحيح: التفريق بين التعدي والتفريط فالتعدي هو التجاوز في استعمال الحق، والتفريط هو التقصير في امتثال الأمر.

٣٣. التفريط الذي يكون من المنفذ على وجهين: تفريط يلزم منه التعدي، وتفريط لا يتم به المقصود.

٣٤. تبيَّن أنَّ القاعدة عند أهل العلم أنَّ سراية الجناية مضمونة، وسراية القود مهدرة.

٣٥. الافتيات في العقوبات يكون بسبب انعدام الولاية، أو بسبب انعدام الإذن من صاحب الولاية.

٣٦. تبين أن الافتيات في العقوبات يكون على صورتين:

الأولى: أن يكون من صاحب الحق. والثانية: أن يكون من أجنبي.

٣٧. انفراد بعض الأولياء أو أحدهم باستيفاء عقوبة القصاص له ثلاث حالات:

أن ينفرد بعد اتفاق الجميع على قتله، أو ينفرد الشريك الذي لم يعف بعد علمه بعفو شريكه، أو قبل علمه.

٣٨. تبين أن رجوع الموكل عن التوكيل في إقامة العقوبة له حالان:

أن يرجع عن إذنه بعد استيفاء العقوبة، أو قبل استيفاءها.

٣٩. تبين أن ما يعطى للمنفذ هو من قبيل الأجرة على عمل معين، وهو جائزة بلا خلاف.

٤٠. استيفاء العقوبة من المصالح العامة التي يستحق مستوفيها أن يعطى رزقاً من بيت المال، فإن لم يكن ذلك، فالمختار أن الأجرة يدفعها مستحق الجناية.

٤١. تبين أن المنفذ المعين من قبل الدولة ليس له أن يمتنع عن التنفيذ إن قدر عليه؛ لأنه مكلف بأداء واجب، والواجب يتحتم فعله ولا يجوز تركه.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

طرف الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٧٨	٩٨
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	١٧٩	٥٥،٧٥
﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ﴾	١٩٠	٧٧
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	١٩٤	٧٧،٧٨
سورة النساء		
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	٢٩	٥٠
﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾	٣٤	٣٨
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾	٩٢	٥٠
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	١٤١	٦٠
سورة المائدة		
﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾	٤٥	٢١
سورة يوسف		
﴿ قَالُوا۟ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ ﴾	٤٧	١٥
سورة النحل		
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾	١٢٦	١٤،٧٨
سورة الإسراء		
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾	٣٣	٣٢،٥١،٥٢،٧٨،٨٥
سورة الكهف		
﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾	٦٤	٢٠
سورة القصص		

﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾	١١	٢٠
سورة الأحزاب		
﴿ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِ ﴾	٣٠	١٥
سورة ص		
﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ ﴾	٤٤	٩١
سورة الفتح		
﴿ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	٩	٢١
سورة النجم		
﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا ﴾	٢٨	٤٦

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
إباحتهﷺسلب الذي يصطاد في حرم المدينة	٤٢
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد	٢٩
أربع إلى الولاة	٣١
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	٦٠
أضعفﷺالغرم على سارق ما لا قطع فيه	٤٢
اقبلوا من محسنهم	٨٣
أقتلته	٧٢
أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم	٢٩
أمرﷺبرجم ماعز ولم يحضره	٢٦
أمرﷺبكسر دنان الخمر	٤٢
أمرﷺعبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين	٤٢
إن دمائكم وأموالكم	٤٦
إن الله كتب الإحسان	٧٧
حبس رسول اللهﷺفي تهمة	٤٥
دونك صاحبك	٣٣،٣٢
دونك هذا فمسه بعذاب	٤٥
اذهبا به فاقطعا يده	٢٦
الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما	١١
السلطان ولي من لا ولي له	٣٤
المرأة إذا قتلت عمدا	٨٦
فغضب النبيﷺ	٨٣
فنزلت(إن الحسنات يذهبن السيئات)	٨٣
فمن قتل فهو بخير النظرين	٥١

فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه	٥٢
فوق هذا	٩٠
قضى أن يعقل عن المرأة	٥٣
لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية	٩٨
لي الواجد ظلم	٣٩
من يعذرني في رجل بلغ أذاه في أهلي	٥٢
واغد يا أنيس	٥٧،٢٦
يا أبا ذر أعيرته بأمه	٣٩
يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد	٢٩
يقسم خمسون منكم	٥٥

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
أدركت بقايا الأنصار	٣٠
إذا اجتمع حدَّان	٦٩
أشار علي بضمان التي ألقت جنينها	٨٢
ألا تقتلوا أحداً إلا بإذني	٦٦
أن فاطمة بنت رسول اللهﷺ	٣٠
أنكر عمر-رضي الله عنه- على أبي موسى الأشعري	٦٢
تحريق عمر وعلي-رضي الله عنهما- المكان الذي يباع فيه الخمر	٤٢
لا دية له	٩٤
لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئا من الحدود دون السلطان	٢٨
ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت	٨٢،٨١
يارسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا	٥٢

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
(أ)	
١. أبو بكر بن مسعود الكاساني	١٨
٢. أبو ذر	٣٩
٣. أبو شريح الخزاعي	٥٢
٤. أبو هريرة	٢٩
٥. أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام	٢٢
٦. أحمد بن فارس بن زكريا	١٤
٧. أحمد بن محمد الطحطاوي	١٤
٨. أحمد بن محمد بن علي بن حجر	٦١
٩. أسامة بن زيد	٥٢
١٠. إسماعيل بن حماد الجوهري	٨٨
١١. أشهب بن عبد العزيز	٤٤
١٢. أصبغ بن الفرج	٤٤
(ب)	
١٣. ابن رشد محمد بن أحمد بن رشد	٢٨
١٤. ابن فرحون	١٢
١٥. بهز بن حكيم	٤٥
(ج)	
١٦. جندب بن جنادة	٣٩
(ح)	
١٧. الحسن بن أبي الحسن	٨٥
١٨. الحسن بن محمد بن علي	٣٠

١٩. الحسين بن محمد بن المفضل	٢٢
(خ)	
٢٠. الخليل بن أحمد الفراهيدي	٧٧
(ر)	
٢١. رافع بن خديج	٥٥
(ز)	
٢٢. زفر	٩٩
٢٣. زيد بن خالد الجهني	٥٧
(س)	
٢٤. سفيان الثوري	٩٨
٢٥. سعيد بن جبير	٨٥
٢٦. سهل بن أبي حثمة	٥٥
(ض)	
٢٧. الضحاك بن مزاحم	٨٥
(ع)	
٢٨. عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٠
٢٩. عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٦٨
٣٠. عبد القادر عودة	١٦
٣١. عبد الله بن أحمد بن قدامة	٢٢
٣٢. عبد الله بن عباس	٩٢
٣٣. عبد الله بن عمر	٤٥
٣٤. عبد الله بن مسعود	٦٩
٣٥. عبد الله بن يوسف الزيلعي	٣١
٣٦. عطاء بن أبي رباح	٩٨

٣٧. عكرمة مولى ابن عباس	٩٨
٣٨. علي بن أحمد بن حزم	٥٤
٣٩. علي بن سليمان المرداوي	٨٨
٤٠. علي بن محمد بن حبيب	١٧
٤١. عمر بن عبد العزيز بن مروان	٦٧
٤٢. عمرو بن شعيب	٥٣
(ق)	
٤٣. القاسم بن محمد بن أبي بكر	١٣
٤٤. القاضي حسين بن محمد بن أحمد	٦٢
٤٥. قتادة بن دعامة السدوسي	٩٨
(م)	
٤٦. مجاهد بن جبر	٨٥
٤٧. محمد بن إبراهيم آل الشيخ	٩١
٤٨. محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم)	٤٠
٤٩. محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	٢٨
٥٠. محمد بن أحمد بن الأزهر	٢١
٥١. محمد بن أحمد الشربيني	١٣
٥٢. محمد بن أمين بن عمر	٣٨
٥٣. محمد بن الحسن الشيباني	٩٣
٥٤. محمد بن سيرين	٩٣
٥٥. محمد بن عبد الرحمن الرعيني (الحطَّاب).	٧٤
٥٦. مصطفى بن أحمد الزرقا	٢٠
٥٧. منصور بن يونس البهوتي	٨٨
(و)	

٥٨. وائل بن حجر	٧٢
(ي)	
٥٩. يحيى بن شرف النووي	٣٦
٦٠. يعقوب بن إبراهيم	٤٠

فهرس المصادر والمراجع

مرتبة على حروف المعجم

١. القرآن الكريم.

(أ)

٢. الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة العربية السعودية. تأليف: د. سعد بن محمد بن ظفير. ١٤١٥هـ.

٣. الأحكام السلطانية. للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي. صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٤. الأحكام السلطانية الولايات الدينية. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي. الطبعة الأولى١٤٠٩هـ.

٥. الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية. تأليف: علاء الدين أبي الحسن البعلي. تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. دار العاصمة. الطبعة الأولى١٤١٨هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية١٤٠٥هـ.

٧. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. تصنيف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي. دار قتيبة. دمشق-بيروت. دار الوعي حلب-القاهرة.

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة. لعز الدين بن الأثير الجزري، تحقيق: محمد البنا، ومحمد عاشور ومحمود فايد. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٩. الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر ابن المنذر. تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري. دار المدينة. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠. الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي. علق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان.

١١. الإصابة في تمييز الصحابة. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر. الطبعة الأولى١٤٢٩هـ.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية. علق عليه وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١٣. الأعلام. تأليف: خير الدين الزركلي. ط. دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة.
١٤. الافتيات في التصرفات الشرعية. تاليف: د. عز الدين كحيل. دار ابن حزم. الطبعة الأولى١٤٣٣هـ.
١٥. الإقناع لطالب الانتفاع. تأليف:شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار عالم الفوائد ١٤٣٢هـ.
١٦. اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية. مكتبة ديوان المحامين. أعدها: علي بن يحيى بابكر.
١٧. الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب. دار الوفاء الطبعة الرابعة١٤٣٢هـ.
١٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن المرداوي. حققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى١٣٧٥هـ.

(ب)

١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. للإمام العلامة محرر المذهب النعماني الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم. الطبعة الأولى بالمطبعة العلمية.
٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: د. محمد محمد تامر. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ.
٢١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وأبي محمد بن سليمان، وأبي عمال بن كمال. دار الهجرة، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد. تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرون توزيع مؤسسة الريان. الطبعة الثانية١٤٣١هـ.
٢٣. البداية والنهاية. تأليف: الحافظ المؤرخ أبي الفداء إسماعيل بن كثير. دار ابن كثير، دمشق–بيروت. الطبعة الثانية ١٤٣١هـ.
٢٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية. ١٤٣١هـ.

(ت)

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي.
٢٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. تأليف: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي. خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ جمال مرعشلي. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
٢٧. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل. تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، مكتبة الرشد. الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.
٢٨. تحفة المحتاج بشرح المنهاج. تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي. مطبوع بهامش حواشي تحفة المحتاج للعلامتين: الشرواني والعبادي. المكتبة التجارية الكبرى.
٢٩. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري. تأليف: الحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي. اعتنى به: سلطان ين فهد الطبيشي. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.
٣٠. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. تأليف: عبد القادر عودة. توزيع منشورات الحلبي الحقوقية. الطبعة الأولى٢٠٠٩
٣١. التعزير في الشريعة الإسلامية. تأليف: الدكتور عبد العزيز عامر. دار الفكر العربي.
٣٢. التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. تأليف: الدكتور محمد بن المدني بو ساق. كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية١٤٢٨هـ.

٣٣. تفسير القرآن العظيم. تأليف: الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير. تحقيق: سامي السلامة. دار طيبة، الطبعة الثانية١٤٢٠هـ.
٣٤. تقريب التهذيب. تأليف الحافظ أحمد بن علين بن حجر العسقلاني. تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. دار العاصمة. النشرة الثانية ١٤٢٣هـ.
٣٥. تنفيذ عقوبات الحدود وتأجيلها. رسالة دكتوراه في الفقه المقارن. إعداد: أحمد بن عبد الله الزهراني. إشراف الدكتور: عبد الله بن مصلح الثمالي. ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.
٣٦. تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: الإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.
٣٧. تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق: عبد السلام هارون. الدار المصرية.
٣٨. تهذيب التهذيب. تأليف: الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. من إصدارت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

(ج)

٣٩. الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٤٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: الإمام أبي جعفر ابن جرير الطبري. تحقيق: أحمد شاكر ومحمود شاكر. دار ابن الجوزي القاهرة.
٤١. جامع الترمذي. للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي. دار السلام الطبعة الثانية١٤٢١هـ.
٤٢. الجناية على مادون النفس. تأليف: د. صالح بن عبد الله اللاحم. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى١٤٢٦هـ.
٤٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر ابن محمد ابن أبي الوفاء القرشي الحنفي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو. هجر للطباعة والنشر.

(ح)

٤٤. حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثالثة ١٣٧٥هـ.

٤٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف العالم شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البردات سيدي أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العلمية.
٤٦. حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان.
٤٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٤٨. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم. تأليف بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة. النشرة الثانية ١٤١٥هـ.

(د)

٤٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تأليف: شيخ الإسلام حافظ العصر شهاب الدين أحمد بن علي الشهير بابن حجر العسقلاني. دار الجيل. ط ١٤١٤هـ.
٥٠. الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي. تأليف د. عدنان الدقيلان. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.
٥١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. تأليف الإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي. تحقيق: مأمون الجنان. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى١٤١٧هـ.

(ذ)

٥٢. الذخيرة. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب. الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٥٣. الذيل على طبقات الحنابلة. تأليف: الإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. حققه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين,مكتبة العبيكان,الطبعة الأولى١٤٢٥هـ.

(ر)

٥٤. رد المحتار على الدر المختار. تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

٥٥. روضة الطالبين. للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. دار عالم الكتب. طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

(ز)

٥٦. زاد المعاد في هدي خير العباد. لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. حققه: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.

(س)

٥٧. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. دار ابن الجوزي. الطبعة السابعة ١٤٢٧هـ.

٥٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٥٩. سنن ابن ماجه. للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني. طبع بإشراف الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

٦٠. سنن أبي داود. للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس. دار ابن حزم. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٦١. سنن الدارقطني. تأليف: الحافظ الكبير علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: شعيب الأنؤوط وآخرون. بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.

٦٢. السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية.

٦٣. سنن النسائي. اعتنى به ورقمه: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية. الطبعة الخامسة ١٤٣٣هـ.

٦٤. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. تحقيق: علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٦٥. سير أعلام النبلاء. تأليف: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. توزيع دار المؤيد، ومؤسسة الرسالة. الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٢هـ.

(ش)

٦٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد شهاب الدين عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي الدمشقي. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٦٧. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. الشرح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي. ضبطه: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

٦٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين. دار أولي النهى. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

٦٩. شرح القواعد الفقهية. تأليف: الشيخ أحمد بن محمد الزرقا. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د. عبد الستار أبو غدة. دار القلم. الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ.

٧٠. شرح مشكل الآثار. تأليف: الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٧١. الشرح الممتع على زاد المستقنع. لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين. دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٢. شرح منتهى الإرادات ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى. تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى١٤٢٤هـ.

٧٣. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. لخاتمة المحققين الشيخ محمد عليش. دار صادر.

(ص)

٧٤. الصحاح. تأليف: إسماعيل بن حماد الأنصاري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. الطبعة الرابعة. ١٩٩٠م.

٧٥. صحيح البخاري. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. دار السلام. الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
٧٦. صحيح مسلم. للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. عناية: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار طيبة. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(ط)

٧٧. طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي. تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو. دار إحياء الكتب العربية.
٧٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية. تحقيق: نايف بن أحمد الحمد. دار عالم الفوائد. الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(ع)

٧٩. العقوبة. للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.

(ف)

٨٠. الفتاوى الكبرى. للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٨١. الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. تأليف: العلامة الهمام الشيخ نظام. دار الكتب العلمية. بيروت.
٨٢. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. مطبعة الحكومة ١٣٩٩هـ.
٨٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. اعتنى به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار طيبة. الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ.
٨٤. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا، الشهير بالساعاتي. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى.

٨٥. فتح القدير شرح كتاب الهداية في شرح البداية في الفقه الحنفي للبرهان المرغيناني. تأليف: الكمال ابن الهمام الحنفي. من إصدارت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف. بالمملكة العربية السعودية.
٨٦. الفروق اللغوية. لأبي هلال العسكري. دار العلم والثقافة. حققه: محمد إبراهيم سليم.

(ق)

٨٧. القصاص في النفس. تأليف: د. عبد الله العلي الركبان. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٨٨. القواعد الكبرى، الموسوم ب قواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تأليف: سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. تحقيق: د. نزيه حماد، و د. عثمان جمعة ضميرية. دار القلم. الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ.

(ك)

٨٩. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. تأليف شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار عالم الكتب. ١٤٣٢هـ.
٩٠. كتاب التعريفات. للشريف الجرجاني. تحقيق: محمد المرعشلي. دار النفائس. الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
٩١. كتاب الفروع. للعلامة شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
٩٢. كتاب الوافي بالوفيات. تأليف: صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي. تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٩٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز البخاري.
٩٤. كشاف القناع عن الإقناع. تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي. تحقيق وتخريج لجنة متخصصة في وزارة العدل. الطبعة الأولى ١٢٩هـ.

(ل)

٩٥. لسان العرب. تأليف: الإمام ابن منظور الإفريقي. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، بالمملكة العربية السعودية.

(م)

٩٦. المبدع شرح المقنع. تأليف: أبي إسحاق برهان الدين ابن مفلح الحنبلي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.

٩٧. المبسوط. لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة. بيروت لبنان.

٩٨. المجموع شرح المهذب للشيرازي. للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة.

٩٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ساعده ابنه محمد.

١٠٠. المحلى. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. إدارة الطباعة المنيرية. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر.

١٠١. مختار الصحاح. لأبي بكر بن عبد القادر الرازي. الطبعة الأولى بالمطبعة الكلية. سنة١٣٢٩هـ.

١٠٢. المدخل الفقهي العام. تأليف: مصطفى أحمد الزرقا. دار القلم. دمشق. الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

١٠٣. المدونة الكبرى. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس. من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

١٠٤. مرشد الإجراءات الجنائية. المملكة العربية السعودية. وزارة الداخلية.الإدارة العامة للحقوق.

١٠٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة الرسالة. طبع بإشراف الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن محمد الفيومي. اعتنى به عادل مرشد.

١٠٧. المصنف. للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
١٠٨. المصنف. للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة. تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة. ومحمد إبراهيم اللحيدان. مكتبة الرشد. الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
١٠٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي ١٩٦١م.
١١٠. المطلع على ألفاظ المقنع. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله أبي الفتح البعلي. تحقيق: محمد الأرنؤوط و ياسين الخطيب. مكتبة السوادي. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
١١١. معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت. ١٤٢٠هـ.
١١٢. المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وآخرون. المكتبة الإسلامية. استانبول-تركيا.
١١٣. المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس. تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي. تحقيق: حميش عبد الحق. الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز.
١١٤. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي. الناشر القدس . الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
١١٥. المغني. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. تحقيق: د. عبد الله التركي، و د. عبد الفتاح الحلو. جار عالم الكتب ١٤٣٢هـ.
١١٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. اعتنى به: محمد خليل عيتاني. دار المعرفة. الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ.
١١٧. مفردات ألفاظ القرآن. تأليف: العلامة الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم. دمشق. الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ.
١١٨. المقنع. لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. ومعه الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. والإنصاف في

معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي. تحقيق: د. عبد الله التركي. دار عالم الكتب. ١٤٣٢هـ.
١١٩. المنثور في القواعد. للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي. تحقيق: د. تيسير فائق محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة. مصورة من الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت.
١٢٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين. تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. عني به: محمد طاهر شعبان.دار المنهاج. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
١٢١. المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق: د. محمد الزحيلي. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
١٢٢. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
١٢٣. الموطأ. لإمام دار الهجرة مالك بن أنس. رواية يحيى ين يحيى الليثي الأندلسي. تحقيق: د. بشار عواد معروف. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
١٢٤. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل. تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المالكي المغربي الشهير بالحطاب. تصحيح وتعليق دار الرضوان للنشر. الناشر دار الرضوان. موريتانيا.

(ن)

١٢٥. نظام الإجراءات الجزائية. الصادر بالأمر الملكي رقم(م/٣٩) وتاريخ١٤٢٢/٧/٢٨هـ. والمنشور بجريدة أم القرى في عددها رقم(٣٨٦٧) في ١٤٢٢/٨/٢٤هـ.
١٢٦. النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم(أ/٩٠) وتاريخ١٤١٢/٨/٢٧هـ. والمنشور في جريدة أم القرى في عددها(٣٣٩٧)، وتاريخ١٤١٢/٩/٢هـ.

(و)

١٢٧. الوسيط في المذهب. تأليف محمد بن محمد الغزالي. تحقيق أحمد محمد إبراهيم. دار السلام.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
التمهيد: وفيه مبحثان.....	١٠
المبحث الأول: تعريف منفذ العقوبة.....	١١
المطلب الأول: تعريف المنفذ.....	١١
١- المنفذ لغة.....	١١
فائدة في الفرق بين نفاذ الحكم وتنفيذه.....	١١
٢- المنفذ اصطلاحا.....	١٢
الألفاظ ذات الصلة.....	١٢
المطلب الثاني: تعريف العقوبة.....	١٤
١- العقوبة لغة.....	١٤
٢- العقوبة اصطلاحا.....	١٤
الألفاظ ذات الصلة.....	١٥
المطلب الثالث: تعريف منفذ العقوبة.....	١٦
المبحث الثاني: أنواع العقوبات.....	١٧
المطلب الأول: الحدود.....	١٧
١- الحدود في اللغة.....	١٧
٢- الحدود في الاصطلاح.....	١٨
التعريف المختار مع بيان محترزاته.....	١٨
المطلب الثاني: القصاص.....	٢٠
١- القصاص في اللغة.....	٢٠
٢- القصاص في الاصطلاح.....	٢٠
المطلب الثالث: التعزير.....	٢١
١- التعزير لغة.....	٢١

٢- التعزير اصطلاحا.....	٢٢
التعريف المختار.....	٢٣
الفصل الأول: أنواع منفذ العقوبة وشروطه.....	٢٤
المبحث الأول: أنواع منفذ العقوبة.....	٢٥
تمهيد.....	٢٥
المطلب الأولى: الإمام أو نائبه.....	٢٦
١- يتولى تنفيذ الحدود.....	٢٧
٢- حدود ولاية الإمام في تنفيذ القصاص.....	٣٢
٣- حدود ولاية الإمام في تنفيذ التعزير.....	٣٥
جملة ما يدخل في سلطة الإمام	٣٦
المطلب الثاني: القاضي.....	٣٨
التعزير بالوعظ.....	٣٨
التعزير بالتوبيخ.....	٣٩
التعزير بأخذ المال أو بحجزه.....	٤٠
الحجر على المدين.....	٤٣
الضرب.....	٤٤
أ- ضرب المتهم المعروف بالفجور حتى يقر.....	٤٤
ب- ضرب الخصم إذا تبين لدده.....	٤٧
المطلب الثالث: المجني عليه.....	٤٨
المطلب الرابع: شخص من وقعت عليه العقوبة.....	٤٩
المطلب الخامس: أولياء الدم.....	٥١
الاختلاف في تحديد أولياء الدم.....	٥١
الترجيح.....	٥٦
المطلب السادس: الوكيل بالقتل.....	٥٧
المبحث الثاني: شروط منفذ العقوبة.....	٥٩

المطلب الأول: الأهلية.....	٦٠
١- الإسلام.....	٦٠
٢- الذكورية.....	٦٢
٣- التكليف.....	٦٣
٤- العدالة.....	٦٣
٥- القدرة على التنفيذ.....	٦٥
المطلب الثاني: وجود الصفة.....	٦٥
المطلب الثالث: الإذن.....	٦٥
صور الإذن في التنفيذ.....	٦٦
الفرع الأول: من يملك حق الإذن.....	٦٦
الفرع الثاني: حكم تعدد مستحقي التنفيذ.....	٦٨
صور تعدد مستحقي التنفيذ.....	٦٨
الفرع الثالث: حكم التوكيل في تنفيذ العقوبة.....	٧٠
شروط التوكيل في استيفاء العقوبة.....	٧٠
الفرع الرابع: حكم حضور الموكلين عند تنفيذ الوكيل.....	٧٠
الفرع الخامس: حكم حضور الإمام أو نائبه.....	٧٢
المطلب الرابع: القدرة على التنفيذ.....	٧٤
المطلب الخامس: عدم العداوة.....	٧٥
الفصل الثاني: الآثار المتعلقة بمنفذ العقوبة.....	٧٦
المبحث الأول: ضمان منفذ العقوبة.....	٧٧
المطلب الأول ضمان منفذ العقوبة حال تعديه.....	٧٧
الفرع الأول: معنى التعدي.....	٧٧
التعدي في اللغة.....	٧٧
التعدي في الاصطلاح.....	٧٨

المطلب الثاني: صور تعدي منفذ العقوبة.....	٧٨
١- التعدي في الحدود.....	٧٩
مقدار الضمان في الضمان في الحدود.....	٨٠
٢- التعدي في التعزير.....	٨١
ضمان المنفذ إذا مات المعزَّر.....	٨١
٣- التعدي في القصاص.....	٨٥
الزيادة في القصاص نوعان.....	٨٦
المطلب الثاني: ضمان منفذ العقوبة حال تفريطه.....	٨٨
الفرع الأول: معنى التفريط.....	٨٨
التفريط في اللغة.....	٨٨
ضابط التفريط الفقهي.....	٨٨
الفرق بين التعدي والتفريط.....	٨٨
الفرع الثاني: صور تفريط منفذ العقوبة.....	٨٩
المطلب الثالث: حكم سراية العقوبة.....	٩٣
المطلب الرابع: أثر الإخلال بشرط الإذن.....	٩٥
الفرع الأول: الافتيات على صاحب الحق.....	٩٥
١- الافتيات في الحدود.....	٩٥
٢- الافتيات في القصاص.....	٩٥
٣- الافتيات في التعزير.....	٩٦
الفرع الثاني: حكم انفراد بعض من له الحق بالتنفيذ.....	٩٧
الحالة الأولى أن ينفرد أحدهم بقتله بعد اتفاق جميع الأولياء على قتله.....	٩٧
الحالة الثانية أن يقتله الشريك الذي لم يعف بعد علمه بعفو شريكه.....	٩٨
الحالة الثالثة أن يقتله قبل العلم بعفو شريكه.....	٩٩
الفرع الثالث: الرجوع عن الإذن بالتنفيذ أو إنكاره.....	١٠٠
المبحث الثاني: أجرة منفذ العقوبة.....	١٠١

المطلب الأول: حكم أخذ الأجرة على تنفيذ العقوبة.....	١٠١
المطلب الثاني: على من تكون أجرة المنفذ.....	١٠١
المبحث الثالث: حكم امتناع منفذ العقوبة عن التنفيذ.....	١٠٣
الخاتمة.....	١٠٤
الفهارس.....	١٠٨
فهرس الآيات القرآنية.....	١٠٩
فهرس الأحاديث النبوية.....	١١١
فهرس الأعلام.....	١١٤
فهرس المصادر والمراجع.....	١١٨
فهرس الموضوعات.....	١٣٠